

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

ترجيحات الجويني في كتابه

(نهاية المطلب في دراية المذهب)

دراسة فقهية مقارنة

(باب طهارة الآنية)

AL-Jouini weights in his book

(the end of the requirement in the familiar doctrine)

A comparative doctrinal study

(cutlery purity chapter)

إعداد الطالبة

رشا محمد فريد الزعبي

٢٠١٢٣٩١٠٠٧

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد الله محمد الصالح

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

ترجيحات الجويني في كتابه
(نهاية المطلب في دراية المذهب)
دراسة فقهية مقارنة
(باب طهارة الآنية)

إعداد الطالبة: رشا محمد فريد الزعبي

بكالوريوس في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية في لبنان، ٢٠٠٩م.

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

وافق عليها

الأستاذ الدكتور: عبد الله محمد الصالح — رئيسا

أستاذ أصول الفقه، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور: صلاح عبد الغني الشرع — عضوا

أستاذ الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

الدكتور: خلوق ضيف الله محمد آغا — عضوا

أستاذ مشارك في أصول الفقه، جامعة العلوم الإسلامية

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى والدي الذي توفي قبل أن يرى هذا العمل، سائلا المولى عز وجل له الرحمة

والغفران.

إلى والدتي العزيزة التي أسأل المولى جل جلاله أن يطيل في عمرها على طاعته.

إلى زوجي الحبيب الذي أخذ بيدي إلى هذا العمل وساعدني في كل خطوة

من خطواته.

إلى أولادي الذين صبروا على تقصيري حتى تم هذا العمل.

إلى أهل زوجي وإخواني وأخواتي الذين وقفوا إلى جانبي ودعوا الله لي.

سائلا المولى أن ينفع بهذا العمل الإسلام والمسلمين... آمين

شكر وتقدير

الحمد لله الذي من علي بإكمال هذا العمل المبارك، وأسأل الله أن يكون خالصا لوجهه الكريم، ولا يسعني بعد شكر الله عز وجل إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور عبد الله الصالح، والدكتور فخري أبو صفية، رئيس قسم الفقه وأصوله، على ما قدماه من إرشادات وتوجيهات، حتى تم هذا العمل، الذي بدأ بفكرة، وانتهى – بفضل الله – بهذه الرسالة والدراسة، كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بمناقشة هذه الرسالة .

المحتويات

الملخص

الزعبي، رشا محمد فريد

نهاية المطلب، دراسة فقهية مقارنة، باب الآنية،

رسالة ماجستير

إشراف: الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الصالح.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

هدفت هذه الرسالة لبيان ترجيحات هذا العالم الكبير والإمام العلم – إمام الحرمين الجويني – صاحب العلوم الواسعة ، والتصانيف المتنوعة ، الذي شهد بعلمه القاصي والداني ، حتى كان الطلاب يرحلون إلى نيسابور للاستفادة من علمه وفقهه ، كما أقر بفضله من بعده من علماء وفقهاء.

وعنيت هذه الدراسة بمقارنة ترجيحاته بين المذاهب ، واظهار شيء من علمه وفقهه وأسلوبه للناس ، من خلال كتابه الشهير – نهاية المطلب في دراية المذهب – والذي لقي قبولا واسعا بين علماء الشافعية من بعده ، فكثرت نقولاتهم عنه واختصاراتهم له .

كان منهج الباحث فيها : البدء بوضع عنوان مستقل لكل مسألة ، ثم بيان أقوال المذاهب الأربعة المعتمدة مرتبة حسب التسلسل التاريخي للأئمة ، ثم إبراز مذهب الجويني في فقرة مستقلة وبيان موافقته أو مخالفته لمذهب الشافعية ، ثم ذكر ما استدل به كل فريق من الأدلة ومناقشتها ، ثم ترجيح ما يراه الباحث أقرب للصواب ، وذلك من خلال استقراء ترجيحاته وتتبعها في باب الآنية كأنموذج تتضح فيه معالم أقواله وآراءه .

تبين لنا بعد هذه الدراسة موافقة ترجيحات إمام الحرمين لمذهب إمامه الشافعي ، حيث لم يخرج عنه فيما ظهر إلا في مسألتين أو ثلاث ، لكن ليس تعصبا لمذهب إمامه ، إنما حيث قاده

الدليل إليه ، إذ لم يكد يخرج ترجيحه في المسائل عن ذكر سبب لترجيحه ذاك ، مما يعني استقلالا في الفكر والاجتهاد ، وبعدا عن التقليد في الأحكام .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، لك ملك السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد صلى الله عليه وسلم حق، والساعة حق، أما بعد:

فإن من منة الله تعالى على عبده أن يسخره لتعلم دينه، والتفقه في أحكامه، حتى يكون من عباد الله الصالحين، فما امتن الله تعالى على خلقه بأعظم من منة الهداية إلى الطريق القويم، والعلم الشرعي بأحكام الدين.

ولا يزال الله تعالى يغرس في هذا الدين غرسا من العلماء العاملين، يستعملهم فيه بطاعته، ويسخرهم لتبليغ دينه، في كل زمان ومكان، تحقيقا لوعد الله للمؤمنين بالاستخلاف والتمكين في الأرض إلى يوم الدين.

فكان من هؤلاء العلماء الأجلاء، الإمام العلامة الحبر البحر، المحقق المدقق، النظار شيخ الإسلام، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق[١] ، أبو المعالي الجويني، والذي كان من أعظم إنجازاته هذا الكتاب العظيم، الذي شهد بمكانته العلماء المتقدمون والمتأخرون، حتى قيل فيه: "هو كتاب جليل ما في المذهب مثله"[٢] .

---

(١) ابن الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام، المحقق: سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م (٤٧/١)، السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، الكتب العلميه، بيروت –لبنان، ط١ ١٤١٤هـ/١٩٩٣م (٢١٢/٢)

(٢) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م (١١٧/١٩).

وانه ليشرفني أن أعمل في هذا الكتاب الجليل، ببيان مذهب الجويني فيه، وترجيحاته وأدلته ومناقشاته، وموافقته للمذهب الشافعي من جانب، ومقارنة قوله مع المذاهب الأخرى من جانب آخر، حتى أستفيد وأفيد من علم هذا العالم الجهبذ، والإمام المتقن، في مجال الفقه الإسلامي؛ "باب الآنية "أنموذجا، نستعرض فيه آراء هذا العالم وأقواله فيها، فأسأل الله تعالى أن يوفقني في هذا العمل وأن يبارك فيه، وينفع به الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية البحث من أهمية الكتاب في المذهب الشافعي؛ نظرا لكون الإمام الجويني هذب فيه مسائل المذهب وقرر قواعده وحرر ضوابطه، فعلل الأصول والفروع، ورتب المفصل منها والمجموع.

إضافة إلى أهمية الآنية في حياة الإنسان، فقد تحدث الفقهاء عنها، واتبعوها باب المياه في كتب الطهارة؛ لأن الماء لا يمكن الانتفاع به إلا إن كان بإناء، لذا بحثوا أحكامها تتميما للكلام على أحكام المياه.

مشكلة الدراسة:

في ضوء ما سبق؛ يمكن أن تتحدد مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات التالية:

١- ما الراجح عند الجويني في كل مسألة من مسائل باب طهارة الآنية؟ ومن وافق من المذاهب ؟

٢- ما منهج الجويني في ترجيحاته ؟ وما أدلته؟

٣- هل انفرد الجويني بأقواله أم وافق مذهبه دائما؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١- بيان الراجح عند الجويني في مسائل طهارة باب الآنية.

٢- معرفة منهج الجويني في ترجيحاته وأدلتها.

٣- بيان موافقة الجويني للمذهب الشافعي أو مخالفته له، ومواضع ذلك .

الدراسات السابقة:

من المعلوم أن الفقهاء قديما وحديثا، تطرقوا لأحكام باب طهارة الآنية، في كتبهم الفقهية، لكن تخصيص باب طهارة الآنية بتأليف مستقل، ودراسة خاصة، فلم أجد فيما توصل إليه بحثي واستقصائي، سوى كتابا واحدا بعنوان:

"أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف"، للإمام شهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي الشافعي (ت/٨٠٨هـ) تحقيق: د. خالد بن زيد بن هذال الجبلي، أستاذ مشارك بقسم الثقافة الإسلامية – جامعة حائل – كلية التربية – المملكة العربية السعودية.

كما أني لم أجد من خص ترجيحات الجويني في باب طهارة الآنية من كتابه "نهاية المطلب في دراية المذهب" بدراسة فقهية مقارنة، مع أقوال المذاهب المعتبرة.

وهذه الدراسة تتناول ما تمت الإشارة إليه، من بيان قول الجويني في كل مسألة، ومقارنته بأقوال الفقهاء، وذكر أدلة كل قول، ومناقشتها، ثم ترجيح الصواب بإذن الله تعالى.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على عدة أمور، أبينها فيما يأتي:

أ- المنهج الاستقرائي: بتتبع وجمع ترجيحات الجويني في المسائل الخاصة بباب طهارة الآنية .

ب- المنهج الوصفي: بمقارنة أقوال المذاهب الفقهية المعتمدة وأدلة كل قول ومناقشتها بغية الوصول إلى الصواب .

ج- المنهج التحليلي: مقارنة قول الجويني بالمعتمد في مذهب الشافعي ، ثم مقارنة ترجيح الباحث بترجيحه.

أما المنهج البحثي فكما يلي:

أولا :أقوم بترقيم كل مسألة على حدة، وأعنونها بعنوان يسهل على القارئ دراسة مضمونها.

ثانيا: إن كانت المسألة متفقا عليها بين الفقهاء، فأبين ذلك وموضعه، ونقولات أهل العلم في ذلك، وان كانت المسألة مختلفا فيها، فأذكر سبب الخلاف، وأقوال أهل العلم فيها، وأصحاب كل قول من المذاهب الأربعة المعتبرة، وأدلتهم، ووجه الاستدلال منها، وما أورد عليها من اعتراضات مناقشا ذلك، وذلك من أمهات كتب المذاهب،

ثالثا: أذكر قول الجويني، مبينا أي قول رجح منها، ثم أرجح ما أراه أقرب إلى الحق، وسبب الترجيح ووجهه.

رابعا: تخريج الأحاديث الواردة من كتب الحديث، مع بيان درجتها عند أهل العلم، وكذلك بيان معاني المصطلحات الغريبة من المعاجم العربية المعتمدة، موثقا ذلك كله.

خامسا: ضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، وأنهي بوضع فهارس الموضوعات.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته في مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة؛ وأذكر فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

الفصل التمهيدي؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة الجويني.

المطلب الثاني: نسبة وأهمية كتاب نهاية المطلب .

الفصل الأول: حكم الآنية المصنوعة من أجزاء الميتة.

الفصل التمهيدي: سيرة الإمام الجويني.

المطلب الأول: حياة المصنف.

المطلب الثاني: نسبة وأهمية كتاب نهاية المطلب.

المطلب الأول: حياة المصنف.

اسمه ونسبه :

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، أبو المعالي بن أبي محمد الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، رئيس الشافعية بنيسابور[(١)].

والجويني: بضم الجيم، وفتح الواو، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره نون، نسبة إلى جوين، كورة من كور خراسان، ينسب إليها أبو المعالي إمام الحرمين[(٢)].

مولده:

ولد –رحمه الله– في الثامن عشر من محرم سنة تسع عشرة وأربعمائة[(٣)]، في بلدة جوين، من كور خراسان، ينسب إليها[(٤)].

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تاريخ بغداد، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (٤٣/١٦). ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، د، ط، د، ت (١٦٧/١). الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م، د، ت (٢٤٢/١٠). الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، د. ت، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م (١٧/١٤). الصفدي، الوافي بالوفيات (١١٦/١٩). السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ (١٦٥/٥). ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، طبقات الشافعيين، المحقق: أنور الباز، دار الوفاء – المنصورة، ط ١، ٢٠٠٤م، (٤٦٦/١). ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين، طبقات الشافعية، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ (٢٥٥/١). السخاوي، التحفة اللطيفة (٢١١/٢).

(٢) انظر: العينى، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (٣٩٥/٣).

(٣) الذهبي، تاريخ الإسلام، (٢٤٢/١٠). الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/١٤). الصفدي، الوافي بالوفيات، (١١٦/١٩). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٨/٥). ابن كثير، طبقات الشافعيين (٤٦٧/١). السخاوي، التحفة اللطيفة (٢١١/٢). الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، د. ت، دار العلم للملايين، ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢م (١٦٠/٤).

(٤) انظر: العيني، مغاني الأخيار (٣٩٥/٣). ابن خلكان، وفيات الأعيان (٤٨/٣).

طلبه للعلم:

تفقه –رحمه الله– في صباه على والده، وقرأ عليه جميع مصنفاته، وقرأ الأدب حتى أحكمه، فكان أبوه يعجب بطبعه وتحصيله وجودة قريحته، وما يظهر عليه من مخايل الإقبال والنجابة وأمارات الفلاح، فأتى على جميع مصنفات والده وتصرف فيها، حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق[١].

وقال إمام الحرمين نفسه: "ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر وحده اثني عشر ألف ورقة"[٢] .

وذكر ابن السمعاني أبو سعد في الذيل، أنه قرأ بخط أبي جعفر محمد بن أبي علي بن محمد الهمذاني الحافظ، سمعت أبا المعالي الجويني يقول: لقد قرأت خمسين ألفا في خمسين ألفا[٣].

شيوخه:

أخذ –رحمه الله– العلم عن علماء كثر، من أهمهم:

١– والد المصنف، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ثم النيسابوري، أبو محمد الإمام الفقيه الأصولي الأديب النحوي المفسر الشافعي، تأدب على أبيه، ودرس الفقه على الإمام أبي بكر القفال المروزي، ولزمه حتى تخرج به مذهبا وخلافا، وعاد إلى نيسابور سنة سبع وأربعمائة، وقعد للتدريس والفتوى والمناظرة إلى أن أدركته المنية، في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة، له في الفقه: "التبصرة والتذكرة "، و "مختصر المختصر "، و"الفرق والجمع "و "التفسير الكبير "وغيرها[٤].

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٤٣/١٦). ابن خلكان، وفيات الأعيان (١٦٨/٣). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/١).

(٢) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٥/١).

(٣) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٥/١). ابن كثير، طبقات الشافعيين (٤٦٧/١).

(٤) انظر: الصريفيني، تقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي الحنبلي، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، المحقق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، ١٤١٤هـ (٣٠١/١). ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، الحنبلي البغدادي، إكمال

٢- الإمام الفقيه مسند نيسابور، أبو حسان محمد بن أحمد بن جعفر المولقاباذي المزكي، أحد الثقات الصلحاء، وكان إليه التزكية بنيسابور، وله الحشمة الوافرة والجلالة، توفي سنة اثنتين وأربعمائة، وهو في عشر التسعين[١].

٣- عبد الرحمن بن حمدان بن محمد بن حمدان النصروي العدل، أبو سعد السعدي النيسابوري، جليل ثقة من كبار المحدثين بنيسابور، ومن الأمناء المعروفين من أهل العدالة، كتب الكثير وسمع بنيسابور والعراق والحجاز، وعقد له مجلس الإملاء في الجامع الكبير بنيسابور، وأملى سنين يوم الجمعة قبل الصلاة، وكان محدث عصره مدة، روى "مسند إسحاق " وغيره، توفي سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة[٢].

٤- عبد الرحمن بن الحسن بن عليك بن الحسن بن إبراهيم الحافظ النيسابوري، المعروف بأبي سعد بن عليك، بضم العين، مشهور ثقة فاضل حافظ جليل القدر، وهو ابن بنت أحمد بن علي الصفار، وكان جده أمين أهل نيسابور من التجار.

اجتهد في العلم حتى صار من الحفاظ، وصنف الكتب، وجمع المشايخ والأبواب، وصنف كتابا في المختلف والمؤتلف، وكان حسن الحفظ والمذاكرة، عقد له مجلس الإملاء غدوات الأربعاء، فأملى في مسجد المطرز سنين، وبقي حميد السيرة إلى أن توفي سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة[٣].

الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، المحقق: عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٠هـ (١٧/٢). ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، طبقات الفقهاء الشافعية، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط ١، ١٩٩٢م، (٥٢٠/١-٥٢١). ابن خلكان، وفيات الأعيان (٤٧/٣). الذهبي، تاريخ الإسلام (٥٧٤/٩).

(١) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٣٥/١٣). الذهبي، تاريخ الاسلام (٥١٩/٩). الصفدي، الوافي بالوفيات (٤٨/٢).

(٢) انظر: الصريفيني، المنتخب (٣٣٦/١). الذهبي، تاريخ الاسلام (٥٢٧/٩). الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢١١/١٣).

(٣) انظر: الصريفيني، المنتخب (٣٣٦/١). الذهبي، تاريخ الاسلام (٥٠٤/٩). الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٨٦/١٣). الصفدي، الوافي بالوفيات (٨٠/١٨).

ومن شيوخه أيضا: أبو الحسن علي بن محمد الطرازي، وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المزكي، وأبو عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النيلي، وأبو سعد محمد بن علي بن محمد بن حبيب الصفار، وأبو نصر منصور بن رامش، وأبو سعد فضل الله بن أبي الخير الميهني، وسمع ببغداد أبا محمد الحسن بن علي الجوهري، وحدث باليسير، وله إجازة من الحافظ أبي نعيم الأصبهاني صاحب "حلية الأولياء" [١] .

تلاميذه:

كان له -رحمه الله- الكثير من التلاميذ، ذكرهم العلماء في كتبهم، منهم[٢]:

١- محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد الفقيه أبو عبد الله الفراوي، لقب بفقيه الحرم لأنه أقام بالحرمين مدة ثلاثين سنة، ينشر العلم ويسمع الحديث ويعظ الناس ويذكرهم، وكان له مجلس للإملاء ، ولعله أملى أكثر من ألف مجلس، وما ترك الإملاء إلى أن مات، وعقد له مجلس الوعظ ببغداد وسائر البلاد التي توجه إليها، توفي سنة ثلاثين وخمسمائة؛ قال أبو سعد السمعاني: ما رأيت في شيوخي مثله، قال: وسمعت عبد الرشيد الطبري بمرو يقول فيه للفراوي:"ألف راوي" [٣] .

٢- زاهر بن طاهر بن محمد بن محمد الشحامي، أبو القاسم بن أبي عبد الرحمن بن أبي بكر المستملي، من أهل نيسابور، شيخ وقته في علو الإسناد، قدم بغداد سنة خمس وعشرين وخمسمائة، وحدث بها، وعمر حتى حمل عنه الكثير، ورد مرو قاصدا للرواية بها، وحج، وسمع منه الكثير

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٤٤/١٦). ابن نقطة، إكمال الإكمال (١٨/٢). الصريفيني، المنتخب (٣٦١/١). الذهبي، تاريخ الإسلام (٢٤٢/١٠). ابن خلكان، وفيات الأعيان (١٦٨/١). الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/١٤). الصفدي، الوافي بالوفيات (١١٧/١٩). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٧١/٥). ابن كثير، طبقات الشافعيين (٤٦٧/١).

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٤٤/١٦). الذهبي، تاريخ الإسلام (٢٤٢/١٠). الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/١٤). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٧١/٥). ابن كثير، طبقات الشافعيين (٤٦٧/١).

(٣) ابن نقطة الحنبلي، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع أبو بكر معين الدين البغدادي، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (١٠٣/١). ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية (٢٣٧/١). ابن خلكان، وفيات الأعيان (٢٩٠/٤). الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤١٧/١٤). الصفدي، الوافي بالوفيات (٢٢٩/٤). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٦/٦). ابن فندمه، أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، تاريخ بيهق / تعريب: دار اقرأ، دمشق، ط ١، ١٤٢٥ هـ (٢٧/١).

ببغداد وهمذان والري والحجاز، ورجع إلى نيسابور؛ وكان صبورا لا يضجر من القراءة عليه، وكان صحيح السماع كثيره، وتوفي ليلة الرابع عشر من ربيع الآخر سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة بنيسابور[١].

٣- إسماعيل بن أحمد بن عبد الملك، أبو سعد بن أبي صالح المؤذن، الإمام المقيم بكرمان، من أهل نيسابور، فاضل فقيه، أحد الأئمة الشافعية، قال ابن السمعاني: كان ذا رأي وعقل وعلم، برع في الفقه، وكان له عز ووجاهة عند الملوك، وكان مكثرا من سماع الحديث، وحضر درس أبي المعالي، برع في الفقه، وكان ظريف المشاهدة، حسن المعاشرة في شبيبته، ثم إنه سافر إلى كرمان، واحتظى بالقبول عندهم، فحظي بالعز والجاه والثروة والتجمل، وبقي على ذلك عندهم مكرما مبجلا إلى حين وفاته، وتوفي ببردسير كرمان يوم الجمعة آخر يوم من شهر رمضان، ودفن يوم العيد من سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة[٢].

٤- أبو بكر أحمد بن سهل بن إبراهيم بن أبي القاسم المسجدي السبعي، من أهل نيسابور، شيخ ظاهره الخير، من أولاد المحدثين، سمع أبا إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وأبا المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، وأبا بكر يعقوب بن أحمد بن محمد الصيرفي،

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٨٧/٢١). ابن نقطة، إكمال الإكمال (٤/٣). ابن نقطة، التقييد (٢٧٢/١). الصريفيني، المنتخب (٢٤٥/١). الذهبي، تاريخ الاسلام (٥٩١/١١). الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٣١/١٤)، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط ٢، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م (٤٧٠/٢).

(٢) انظر: ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية (٤٢٤/١). الصيرفيني، المنتخب (١٥٨/١). الذهبي، تاريخ الاسلام (٥٦٤/١١). الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٢٤/١٤). الصفدي، الوافي بالوفيات (٥٥/٩). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٤٤/٧). ابن كثير، طبقات الشافعيين (٥٨٩/١).

وأبا علي الفارمذي، وأبا بكر بن خلف الشيرازي؛ قال السمعاني: توفي سنة تسع وثلاثين وخمسمائة[١].

أعماله:

توفي والده وله دون العشرين سنة من عمره، فقعد مكانه للتدريس، وكان إذا فرغ منه مضى إلى الأستاذ أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني بمدرسة البيهقي، حتى حصل عليه علم الأصول، وكان ينفق من ميراثه، إلى أن خاطب الوزير عميد الملك السلطان ألب أرسلان السلجوقي في لعن الرافضة والأشعرية ، وكان الوزير عميد الملك كان شديد التعصب على الشافعية، ، فاضطربت الأحوال، فأنف الإمام من ذلك، واضطر إلى السفر عن نيسابور[٢].

رحلاته:

رحل –رحمه الله– أولا إلى بغداد، ولقي بها جماعة من العلماء، وصحب أبا نصر الكندري الوزير مدة، يطوف ويلتقي معه بأكابر العلماء، ويناظرهم، ويحتك بهم، حتى تهذب في النظر وشاع ذكره.

ثم خرج إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين، يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له: "إمام الحرمين "، ثم عاد إلى نيسابور بعد مضي فترة التعصب، وذلك في أوائل ولاية السلطان ألب أرسلان السلجوقي، والوزير يومئذ نظام الملك، فبنى له المدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وتولى التدريس والخطابة بها، فكان يجلس للوعظ والمناظرة، وظهرت تصانيفه، وحضر دروسه كبار الأئمة، وانتهت إليه رئاسة الأصحاب، وفوضت إليه أمور الأوقاف، وبقي على ذلك قرابة الثلاثين

---

(١) انظر: ابن نقطة، إكمال الإكمال (٢٩٣/٣). أبو سعد السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، المحقق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م (١٧٦/١).

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٤٤/١٦). ابن خلكان، وفيات الأعيان (١٦٨/١). الذهبي، تاريخ الإسلام (٤٢٤/١٠). الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٨/١٤). الصفدي، الوافي بالوفيات (١١٦/١٩). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٩/٥). ابن كثير، طبقات الشافعيين (٤٦٧/١). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (٢٥٥/١). السخاوي، التحفة اللطيفة (٢١١/٢). الزركلي، الأعلام (١٦٠/٤). ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين، الكامل في التاريخ، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م (١٩٠/٨).

سنة، غير مزاحم ولا مدافع، مسلما له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس التذكير والوعظ يوم الجمعة.

وظهرت تصانيفه ومؤلفاته، وحضر درسه الأكابر من العلماء، والجمع الغفير من الطلاب، فكان يجلس كل يوم بين يديه ثلاثمائة فقيه، ودرس أكثر تلاميذه في حياته، وتفقه عليه جماعة من الأئمة[١].

مؤلفاته:

صنف كتبا كثيرة جليلة في المذهب والخلاف، نذكر منها [٢]:

- في الفقه:

١- كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب " في مذهب الشافعي، في أربعين مجلدا، وقيل: ثمانية مجلدات[٣]. وقد طبع في السعودية، دار المنهاج ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، بتحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب.

٢- كتاب "غياث الأمم في التياث الظلم" في الإمامة: طبع في الإسكندرية، دار الدعوة، الطبعة الثالثة، بتحقيق: أ. د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، ود. مصطفى حلمي، كما طبعته مكتبة إمام الحرمين ، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ، بتحقيق: عبد العظيم الديب.

٣- كتاب "الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية": طبع في مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، بتحقيق: محمد زاهد الكوثري. كما طبع في الأردن، دار النفائس، ودار سبيل الرشاد، سنة٢٠٠٣م بتحقيق: محمد الزبيدي.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٤٤/١٦). ابن خلكان، وفيات الأعيان (١٦٨/١). الذهبي، تاريخ الإسلام (٢٤٢/١٠). الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٠/١٤). الصفدي، الوافي بالوفيات (١١٧/١٩). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٧١/٥). ابن كثير، طبقات الشافعيين (٤٦٦/١). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (٢٥٥/١). الزركلي، الأعلام (١٦٠/٤).

(٣) انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (٤٢٤/١٠).

٤- كتاب "مغيث الخلق في اختيار الأحق"، في ترجيح مذهب الشافعي: طبع في مصر، المكتبة المصرية، ودار أجيال المستقبل ، ومكتبة الخانجي، سنة ١٩٩٨م، بتحقيق: محمد عبد اللطيف.

٥- كتاب "التلخيص في أصول الفقه": طبع في لبنان، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، سنة ٢٠٠٢م، كما طبع في لبنان، دار البشائر الإسلامية، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

- الأصول:

٦- كتاب "البرهان في أصول الفقه": طبع في مصر، دار الوفاء، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠١٢م-١٤١٨هـ ، بتحقيق: عبد العظيم الديب، كما طبع في لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ بتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.

٧- كتاب "الورقات في أصول الفقه": طبع في حيدر آباد، سنة ١٩٩٨م، ثم طبع في مصر، دار السلام، سنة ٢٠٠٢م.

٩- كتاب "التبصرة": طبع في لبنان، دار الكتب العلمية، سنة ١٩٩٤م، بتحقيق: محمد بن الحسن.

١٠- كتاب الاجتهاد: طبع في بيروت، دار القلم، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨هـ ، بتحقيق : د. عبد الحميد أبو زنيد.

- علم الكلام:

١١- كتاب "الشامل" في أصول الدين: خمسة مجلدات، طبع في مصر، دار العرب للبستاني، بتحقيق: هلموت كلوبفر. كما طبع في بيروت، دار الكتب العلمية، سنة١٩٩٩م، بتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

١٢- كتاب "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد": في أصول الدين، طبع في مصر، مكتبة الخانجي، سنة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، بتحقيق: الدكتور محمد يوسف موسى، والأستاذ علي عبد المنعم عبد الحميد، كما طبع في لبنان، دار الكتب العلمية، سنة١٩٩٥م، بتحقيق: زكريا العميرات.

١٣- الكافية في الجدل: طبع في مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، بتحقيق: فوقية حسين محمود.

من شعره:

ذكر العلماء من شعره شيئا قليلا؛ منه قوله:

أخي لن تنال العلم إلا بستة سأنبئك عن تفصيلها ببيان

ذكاء وحرص وافتقار وغربة وتلقين أستاذ وطول زمان[١].

وفاته:

توفي -رحمه الله- ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، وهو ابن تسع وخمسين سنة، ودفن في داره، ثم نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين، فدفن إلى جانب والده، وصلى عليه ابنه أبو القاسم بعد جهد، وأكثر الشعراء في مراثيه[٢].

ثناء العلماء عليه:

أكثر العلماء الثناء على هذا الإمام في مقولاتهم وكتبهم، سواء من عاصره أو من لم يعاصره، فمن أقوالهم:

قال أبو سعد السمعاني فيه: "كان إمام الأئمة على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقا وغربا، لم تر العيون مثله"[٣].

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٤٤/١٦).

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٤٧/١٦). ابن نقطة، إكمال الإكمال (١٨/٢). الذهبي، تاريخ الإسلام (٢٤٢/١٠). الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/١٤). الصفدي، الوافي بالوفيات (١١/١٩). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٨١/٥). ابن كثير، طبقات الشافعيين (٤٦٧/١). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (٢٥٥/١).

(٣) الذهبي، تاريخ الإسلام (٢٤٢/١٠). الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/١٤). الصفدي، الوافي بالوفيات (١١٦/١٩). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (٢٥٥/١).

وقال فيه الشيخ أبو إسحاق الفيروزابادي: "تمتعوا بهذا الإمام، فإنه نزهة هذا الزمان-يعني أبا المعالي الجويني-"[١].

وقال أبو جعفر الحافظ: سمعت أبا إسحاق الشيرازي يقول لأبي المعالي: "يا مفيد أهل المشرق والمغرب، لقد استفاد من علمك الأولون والآخرون، وسمعته يقول له: أنت اليوم إمام الأئمة"[٢].

وقال أبو نصر بن هارون:

"حضرت مع شيخ الإسلام إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني بعض المحافل، فتكلم إمام الحرمين أبو المعالي في مسألة، فأجاد الكلام كما يليق بمثله، فلما انصرفنا مع شيخ الإسلام سمعته يقول: صرف الله المكاره عن هذا الإمام، فهو اليوم قرة عين الإسلام والذاب عنه، بحسن الكلام"[٣].

وقال فيه الذهبي: "الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، صاحب التصانيف"[٤].

وقال الخطيب البغدادي: "إمام الفقهاء شرقا وغربا، ومقدمهم عجما وعربا، من لم تر العيون مثله فضلا، ولم تسمع الآذان كسيرته نقلا، بلغ درجة الاجتهاد، وأجمع على فضله أعيان العباد، وأقر بتقدمه المخالف والموافق، وشهد بفضله الحسود والوامق، وسارت مصنفاته في البلاد مشحونة بحسن البحث والتحقيق والتنقير والتعزير والتدقيق، لابسة من الفصاحة حلل الكمال، ومن البلاغة غرر الملاحة والجمال"[٥].

---

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٤٦/١٦). الذهبي، تاريخ الإسلام (٢٤٢/١٠). الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٨/١٤). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٧٢/٥). ابن كثير، طبقات الشافعيين (٤٦٧/١). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (٢٥٥/١).

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٤٦/١٦). ابن خلكان، وفيات الأعيان (١٦٨/١). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٧٢/٥).

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٤٦/١٦). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٧٣/٥)

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/١٤).

(٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٤٣/١٦).

وقال القزويني: "ما رأت العيون قبله ولا بعده مثله في غزارة العلم، وفصاحة اللسان، وجودة الذهن"[1].

قال عبد الغافر في تاريخه: "وكان يذكر في اليوم دروسا، يقع كل واحد منها في عدة أوراق، لا يتلعثم في كلمة منها، ولا يحتاج إلى استدراك عثرة، مرا فيها كالبرق بصوت كالرعد، وما يوجد في كتبه من العبارات البالغة كنه الفصاحة غيض من فيض ما كان على لسانه، وغرفة من أمواج ما كان يعهد من بيانه"[2].

وقال علي بن الحسن الباخرزي في الدمية، وذكر الإمام أبا المعالي فقال: "فالفقه فقه الشافعي، والأدب أدب الأصمعي، وفي بصره بالوعظ الحسن البصري، وكيفما هو، فهو إمام كل إمام، والمستعلي بهمته على كل همام، والفائز بالظفر على إرغام كل ضرغام، إذا تصدر للفقه، فالمزني من مزنته قطره، واذا تكلم فالأشعري من وفرته شعره، واذا خطب ألجم الفصحاء بالعي شقاشقه الهادرة، ولثم البلغاء بالصمت حقائقه البادرة" [3] .

أشعار قيلت فيه:

ونقل السبكي من خط ابن الصلاح، أنشد بعض من رأى إمام الحرمين:

لم تر عيني أحدا　　　تحت أديم الفلك

مثل إمام الحرمين　　　الندب عبد الملك[4].

---

(١) القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر – بيروت، د. ط، د. ت (٣٥٣/١).

(٢) انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (٤٢٤/١٠). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٩/٥). الصيرفيني، المنتخب (٣٦١/١).

(٣) الذهبي، تاريخ الإسلام (٤٢٤/١٠). الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٠/١٤). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٧٨/٥). الزركلي، الأعلام (١٦٠/٤).

(٤) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٧٣/٥).

وكان الفقيه الإمام غانم الموشيلي ينشد لغيره في إمام الحرمين:

دعوا لبس المعالي فهو ثوب　　　على مقدار قد أبى المعالي[1].

ورثاه القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المدرس بثغر جيزة، وكان من نظرائه:

يا أيها الناعي بشمس المشرق　　　بأبي المعـالي نـأور دين مشرق

أنذر بني الدنيا قيـام قيامـة　　　فالشمس صار مغيبها في المشرق[2].

وقال أبو غافر الفارسي: ومما قيل عند وفاته:

قلوب العالمين على المقـالي　　　وأيـام الـورى شبـه الليالي

أيثمر غصن أهل الفضل يوما　　　وقد مات الإمام أبي المعالي[3].

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٤٧/١٦).

(٣) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/٥).

المطلب الثاني: نسبة وأهمية كتاب نهاية المطلب .

والكلام في هذا القسم في ثلاثة محاور:

أولا: نسبة الكتاب إلى الإمام.

ثانيا: أهمية الكتاب.

ثالثا: منهجية المصنف في الكتاب.

أولا: نسبة الكتاب إلى الإمام.

ثبتت نسبة الكتاب إلى الإمام نسبة لا شك فيها، سواء من الإمام نفسه أو من العلماء غيره.

نسبة الإمام أبي المعالي الكتاب إلى نفسه:

قال –رحمه الله– في مقدمة الكتاب: "وتعويلي في متصرفات أموري على فضل الله تعالى، وقد استقر رأيي على تلقيبه بما يشعر مضمونه، فليشتهر بـ(نهاية المطلب في دراية المذهب)"[١].

نسبة العلماء الكتاب إلى الإمام:

قال في المنتخب: "جاور مكة أربع سنين، وكان أكثر عنايته مصروفا إلى تصنيف المذهب الكبير، المسمى بـ (نهاية المطلب في دراية المذهب)"[٢].

وفي معجم البلدان: "وصنف التصانيف المشهورة نحو: نهاية المطلب في مذهب الشافعي"[٣].

وفي آثار البلاد: "وصنف نهاية المطلب، عشرين مجلدا"[٤].

---

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، المحقق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م (٥/١).

(٢) الصيرفيني، المنتخب (٣٦١/١).

(٣) ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م (١٩٣/٢)

(٤) القزويني، آثار البلاد (٣٥٣/١).

وفي المنتظم: "وصرف أكثر عنايته في آخر عمره إلى تصنيف الكتاب الذي سماه "نهاية المطلب في دراية المذهب"[١].

ثانيا: أهمية الكتاب.

تبرز أهمية الكتاب من خلال ثناء العلماء عليه، وبيان مكانته وأهميته، وفيما يلي بعض أقوالهم التي تكاثرت في الثناء على هذا الكتاب.

ففي وفيات الأعيان: "وصنف في كل فن: منها كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب" الذي ما صنف في الإسلام مثله"[٢].

وفي طبقات الشافعية: "ومن تصانيفه النهاية في الفقه، لم يصنف في المذهب مثله فيما أجزم به"[٣].

وفي شذرات الذهب: "وعاد إلى نيسابور، وصار أكثر عنايته بـ"نهاية المطلب في دراية المذهب"، وأودعه من التدقيق والتحقيق ما تعلم به مكانته من العلم والفهم، واعترف أهل وقته بأنه لم يصنف في المذهب مثله"[٤].

وقال عبد الغافر الفارسي: "وصار أكثر عنايته مصروفا إلى تصنيف المذهب الكبير المسمى "بنهاية المطلب في دراية المذهب"، حتى حرره وأملاه وأتى فيه من البحث والتقرير والسبك والتنقير والتدقيق والتحقيق بما شفى الغليل، وأوضح السبيل ونبه على قدره ومحله في علم الشريعة، ودرس

---

(١) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م (٢٤٥/١٦).

(٢) ابن خلكان، وفيات الأعيان (١٦٨/١).

(٣) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٧١/٥). الصفدي، الوافي بالوفيات (١١٧/١٩).

(٤) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المحقق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م (٣٣٩/٥).

ذلك للخواص من التلامذة وفرغ منه ومن إتمامه، فعقد مجلسا لتتمة الكتاب حضره الأئمة والكبار، وختم الكتاب على رسم الإملاء والاستملاء، وتبجح الجماعة بذلك ودعوا له وأثنوا عليه"[١].

ثالثا: منهجه في الكتاب.

تتبع الإمام الجويني طريقا ثابتا في كتابه لم أره خرج عنه إلا نادرا لما تقتضيه طبيعة المسألة، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: الكتاب هو شرح لمختصر المزني، فقد قال -رحمه الله-: "وسأجري على أبواب المختصر ومسائلها جهدي [...]، ولكني أنسب النصوص التي نقلها المزني إليه، وأتعرض لشرح ما يتعلق بالفقه منها"[٢].

فجعل نصوص الشافعي من مختصر المزني أصلا تستنبط منه الأحكام، وتقسم بحسبها الأبواب والفصول.

ثانيا: قسم المصنف الكتاب كتبا؛ ككتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، ونحو ذلك، متبعا تقسيم الفقهاء، ثم قسم الكتاب الواحد أبوابا، كباب المياه، وباب الآنية، ثم قسم الأبواب فصولا، قد يسمي الفصل، وقد لا يسميه، ثم يقسم الفصل فروعا، بحسب ما يرى من ذلك.

ثالثا: يبتدئ كل فصل بقول الشافعي من مختصر المزني، فيقول: قال الشافعي، وإن لم يكن هناك قول للشافعي فيه، فقد يخبر إخبارا دون نقل نص عنه، أما في الفروع فلا ينقل للشافعي فيها نصا غالبا.

---

(١) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٧٨/٥).
(٢) الجويني، نهاية المطلب (٤/١).

رابعا: الشرح هنا ليس لحل الألفاظ الغريبة، والمصطلحات المشكلة، بل يعتني الشرح بالأحكام الفقهية أولا وآخرا، فقال موضحا ذلك: "ولا أعتني بالكلام على ألفاظ السواد، فقد تناهى في إيضاحها الأئمة الماضون"[1].

خامسا: عمله في الكتاب هو تقرير قواعد المذهب الشافعي وتحرير ضوابطه، وتهذيبه وترتيبه؛ قال –رحمه الله–: "وأبتهل إليه سبحانه في تيسير ما هممت بافتتاحه من تهذيب مذهب الإمام المطلبي الشافعي، يحوي تقرير القواعد، وتحرير الضوابط"[2].

سادسا: قد يذكر أحيانا سبب الخلاف بين الفقهاء في مسألة من المسائل، لكن هذا ليس مطردا في جميع مسائل الكتاب، فمثلا في حكم شعر الميتة قال: "فاتفق أئمتنا على أن المسألة على قولين، وعبر الفقهاء عنها بالتردد في أن هذه الأشياء هل تحلها الروح عند الاتصال بالحيوان؟ وهل يحلها الموت عند الانفصال؟ فأجروا القولين في ذلك، ثم جعلوا الأحكام تفريعا على ذلك"[3]، وكذلك الأمر في حقيقة الدباغ، وحكم الأواني النفيسة من غير النقدين، وعلة النهي عن أواني النقدين.

سابعا: قد يخرج أحيانا عن المذاهب الأربعة في ذكر الأقوال، وقد يقتصر أحيانا على ذكر مذهب أو مذهبين مع مذهب الإمام الشافعي، لكن أكثر ما يذكر مذهب أبي حنيفة، ففي مسألة "ما يقبل الدباغ"؛ ذكر أكثر من أربعة أقوال، فذكر قول الزهري، وقول أبي ثور، والأوزاعي.

ثامنا: يكثر النقل عن أبيه وعن الصيدلاني، في ذكر الأوجه في المذهب، كما في حكم شعر الكلب والخنزير بعد الدبغ، وعلة النهي عن أواني الذهب والفضة.

---

(١) المرجع نفسه (٤/١).
(٢) المرجع نفسه (٣/١).
(٣) المرجع نفسه (٣١/١).

تاسعا: إذا كان في المسألة قولان لم يرجح أحدهما، فإنه قد يخرج ويفرع عليهما مسألة أخرى، وأوجها أخرى، كمسألة حكم شعر الآدمي بناء على حكم جسده إذا مات، ثم تفريع مسألة شعر النبي – صلى الله عليه وسلم – وفضلاته على ذلك.

عاشرا: قد يخالف الإمام المعتمد في المذاهب الأربعة، ويرجح غيره، كما في حكم فضلات النبي – صلى الله عليه وسلم– فقد اختار القول بنجاستها، وهو خلاف المشهور من المذاهب الأربعة.

حادي عشر: يركز المصنف على الأدلة العقلية أكثر من تركيزه على الأدلة النقلية في بعض المسائل، كمسألة طهارة عظم الميتة، وحكم الضبة من الذهب أو الفضة، وحكم استعمال الماء أثناء الدباغ.

ثاني عشر: قد يميل في بعض المسائل إلى تقوية القول غير المعتمد في المذهب، كحكم شعر الميتة.

ثالث عشر: يميل إلى تحكيم العرف والعادة، كما في مسألة حكم شعر الميتة وعظمها.

رابع عشر: تميزت ألفاظه وعباراته بالقوة والجزالة كما هو المعهود عنه رحمه الله تعالى.

تمهيد:

تعتبر الآنية من الأساسيات التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية، فبها يوضع الطعام والشراب وغير ذلك، لذلك احتاج الناس إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وعني الفقهاء ببيان ذلك في كتبهم الفقهية.

ومن معلوم أن الأواني التي يستخدمها الناس في حياتهم أنواع مختلفة، فمنها ما يكون من جلود الحيوانات وشعرها ، ومنها ما يكون من مواد مختلفة كالخشب والنحاس والحديد، ومنها ما يكون من معادن ثمينة كالذهب والفضة وغيرهما، ومنها ما يكون من أواني الكفار والمشركين، فتطرق الفقهاء، ومنهم إمام الحرمين، لأحكام كل نوع منها، وبيان ما يجوز وما لا يجوز منها، وشروط جوازها، ونحو ذلك، وكان تقسيم هذا البحث فصولا ومباحث بناء على حكم كل نوع منها، والله أسأل التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ولابد قبل البدء بالموضوع من بيان معنى الآنية لغة وشرعا، تتميما للبيان والتوضيح .

الآنية لغة وشرعا .

الإناء والآنية لغة : الوعاء والأوعية ، والآنية جمع إناء ، والأواني جمع آنية [١] .

أما شرعا : فلا يخرج معناها الشرعي عن معناها اللغوي ، فقال في كشاف القناع : الآنية : الأوعية وهي ظروف الماء [٢] .

---

(١) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية – بيروت (٢٨/١) . الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري ، العين ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال (٤٠٢/٨) . الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م (٢٢٧٤/٦) .

(٢) البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع الناشر: دار الكتب العلمية (٥٠/١) . الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي ، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٥٥/١) .

الفصل الأول: حكم الآنية المصنوعة من أجزاء الميتة.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالآنية المصنوعة من جلود الميتة بعد الدباغ.

المبحث الثاني: حكم الآنية المصنوعة من شعر وعظام الميتة.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالآنية المصنوعة من جلود الميتة بعد الدباغ.

المطلب الأول: حكم جلود الميتة إذا دبغت.

المطلب الثاني: ما يقبل الدباغ.

المطلب الثالث: حكم الدباغ بالشمس والتراب والملح.

المطلب الرابع: حكم استعمال الماء بعد الدباغ.

المطلب الخامس: حكم بيع جلد الميتة بعد الدباغ.

المطلب الأول: حكم جلود الميتة إذا دبغت.

اختلف العلماء في طهارة جلود الميتة بالدباغ؛ هل تطهر بدباغها أم لا؟ فمن قال: تطهر بالدباغ، أجاز الوضوء بها، ومن قال: لا تطهر بالدباغ، لم يجز الوضوء بها، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: معنى الميتة والدباغ لغة وشرعا.

١- الميتة لغة وشرعا.

الميتة لغة: من الموت ضد الحياة، والميم والواو والتاء أصل صحيح، يدل على ذهاب القوة من الشيء[١].

والميتة شرعا: ما مات حتف أنفه أو على هيئة غير مشروعة [٢].

---

(١) انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (٢٦٦/١)، ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٢٨٣/٥)، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، (٣٠١/١)، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، (٩٠/٢).

(٢) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٢٨٥/٢) (٢٥/١)، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المحقق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د. ط، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (٢٩٢/١)، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – د. ط، دار الفكر، دار الفكر – بيروت، د. ت، (٢٩/١)، البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (١٠٨/١)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د. ت، (٧٦/٦، ٧٧)، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، د. ط، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (٤٢٣/١)، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٩٨/١)، القليوبي، أحمد سلامة، حاشية قليوبي، دار الفكر – بيروت، د. ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (٧٩/١)، البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، (٥٤/١)، ابن أبي الفضل البعلي، محمد بن أبي الفتح، أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، (٢١/١)، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (٢١٣٦/٣).

٢ – الدباغ لغة وشرعا

أما الدباغ لغة: فالدبغ والدباغ والدباغة والدبغة بالكسر: ما يدبغ به الأديم أي الجلد[١].

وعرفه مجمع اللغة العربية بأنه: "مادة حافظة توضع على الجلد تحفظه وتجعله مهيأ للاستعمال"[٢].

وأما الدباغ شرعا فلا يخرج معناه الشرعي عن اللغوي، فالدباغ في كتب الفقهاء: ما يدبغ به الإهاب، وهو عبارة عن إزالة الرطوبات النجسة عن الجلد وتطهيره منها[٣].

ثانيا: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على نجاسة جلود الميتة من الحيوانات قبل الدباغ [٤]، واختلفوا في طهارتها إذا دبغت: هل تطهر بالدباغ أم لا ؟ وفيما يلي بيان ذلك.

(١) انظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت، (٣٩٥/٤)، ابن منظور، لسان العرب، (٤٢٤/٨).

(٢) انظر: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٧٢٢/١).

(٣) انظر: أبي الفضل البعلي، المطلع، (٢٢/١)، الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، ط ١، ١٣٥٠هـ، (٣٠/١)، الغنيمي الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت، (٧٦/١)، الرومي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د. ط، د. ت، (٩٥/١)، العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (٤٢٢/١)، الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (١٦٧/١)،

(٤) ابن قدامة، المغني (٤٩/١). ابن نجيم، البحر الرائق (٨٨/٦).الرملي، نهاية المحتاج (٢٥٠/١).ابن رشد، البيان والتحصيل(٥٧٥/١٨) .

ثالثا: سبب الخلاف .

اختلف العلماء في تطهير جلود الميتة بالدباغ، هل تطهر به أم لا؟ وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنه ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقا، وفي حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقا، فلأجل اختلاف هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها(١).

رابعا: أقوال العلماء.

اختلف العلماء في طهارة جلود الميتة بالدباغ على أقوال، وفيما يلي بيان ذلك:

القول الأول:

لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه، وعائشة، وعمران، رضي الله تعالى عنهم(٢)، وهو مذهب المالكية(٣)، وأشهر الروايتين عن الإمام أحمد(٤).

قال في مواهب الجليل: "فجلود الميتات كلها نجسة ولو دبغت على المشهور"(٥).

وقال في حاشية العدوي: "لا يطهر الجلد عندنا بالدبغ"(٦).

---

(١) انظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، د. ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (٨٦/١).

(٢) انظر: العيني، البناية (٤١٣/١)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د. ط، د. ت (٢١٧/١)، العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٨٩/٩)، البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، المحقق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت، (١٠٩/١)، البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٣١/١).

(٣) انظر: الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، د. ط، د. ت، (٥١/١)، عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، د. ط، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (٥١/١)، العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٥٨٣/١).

(٤) انظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، د. ت، (٨٦/١)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٣١/١).

(٥) الحطاب، مواهب الجليل، (١٠١/١).

(٦) العدوي، حاشية العدوي، (٥٨٣/١)، الدردير، الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي، (٥١/١).

وقال في الإنصاف: "(ولا يطهر جلد الميتة يعني النجسة بالدباغ) هذا المذهب نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم"[١].

القول الثاني:

يطهر جلد الميتة بالدباغ، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، والشعبي، والنخعي، وسالم، وابن جبير، وقتادة، والضحاك، ويحيى الأنصاري، والليث، والأوزاعي، والثوري، وعبد الله بن المبارك، واسحاق[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، ورواية عن مالك[٤]، ومذهب الشافعية[٥].

قال في بدائع الصنائع في تعداد طرق التطهير: "ومنها الدباغ للجلود النجسة، فالدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير"[٦].

وقال في مغني المحتاج: "وجلد نجس بالموت ولو من غير مأكول؛ فيطهر بدبغه"[٧]. ونحوه في تحفة المحتاج[٨].

(١) المرداوي، الإنصاف، (٨٦/١).

(٢) انظر: العيني، عمدة القاري، (٨٩/٩)، الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، سبل السلام، دار الحديث، د. ط، د. ت، (٤١/١). ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، د. ن، ط ١، ١٣٩٧ هـ، (١٠٩/١)، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، المحقق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٨٥/١).

(٣) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (٢٠٢/١)، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٨٦/١).

(٤) انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المحقق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (١/ ١٠١).

(٥) انظر: المرداوي، الإنصاف، (٨٦/١)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٣١/١).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، (٨٤/١)، السرخسي، المبسوط، (٢٠٢/١)

(٧) الشربيني، مغني المحتاج، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٢٣٧/١).

(٨) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، (٣٠٧/١).

وقال في الكافي في فقه أهل المدينة: "وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل سواء في طهارة جلده بالدباغ عند مالك وأكثر أصحابه"(١).

وقال في الشرح الصغير: "وبعض أهل المذهب حمله على الطهارة الشرعية؛ حملا لألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية"(٢).

ترجيح الجويني:

والى القول بالطهارة ذهب الإمام الجويني في كتابه نهاية المطلب؛ فقال: "الأصل المرجوع إليه في الدباغ الحديث، وهو ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة، وروي لميمونة، فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به"، فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، فقال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"(٣).

الأدلة.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من القرآن والسنة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: القرآن.

الدليل الأول: قول الله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به"(٤).

وجه الدلالة: أن التحريم عام في الجلد وغيره، فكما لا يطهر لحم الميتة بالدبغ فكذلك الجلد(٥).

---

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م (٤٤١/١)

(٢) الدردير، الشرح الصغير، (٥١/١).

(٣) الجويني، نهاية المطلب، (٢٠/١). والحديث في سنن الترمذي(ج٣/ص٢٧٣) ح: (١٧٢٨) وقال: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجة، (ج٤/ص٦٠٢)ح: (٣٦٠٩)، سنن الدارقطني، (ج١/ص٧٠)، ح(١٢١) وقال: إسناد حسن.

(٤) سورة المائدة آية: ٣.

(٥) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، (١٠٩/١)، النووي، المجموع، (٢١٧/١)، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة،

واعترض عليه: بأن الله عز وجل حرم الميتة على الإطلاق، إلا أن يخص شيئا من ذلك، وقد صح وثبت تخصيص الجلد بعد الدباغ[1].

ثانيا: السنة.

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عكيم[2]: "أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب، قبل وفاته بشهر أو شهرين، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الانتفاع من الميتة إطلاقا، سواء جلدها أو عصبها، وذلك قبل وفاته بشهر أو شهرين، فيكون ناسخا لغيره[4].

واعترض عليه بعدة اعتراضات:

د. ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٥٠/١)، البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، (٥٥/١).

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (١١٠/١). ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، د. ط، ١٣٨٧هـ (١٦٤/٤).

(٢) هو عبد الله بن عكيم، أبو معبد، سكن الكوفة، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، قاله ابن منده وأبو نعيم، وقال أبو عمر: اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى خلف أبي بكر الصديق، وتوفي في ولاية الحجاج. ابن الأثير، أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، (٢٣٥/٣)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٨٦/٤).

(٣) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (ج٣١/ص٧٤)ح: (١٨٧٨٠)، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (ج٦/ص٢١٣)ح: (٤١٢٧)، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط، د. ت، (ج٤/ص٦٠٤)ح (٣٦١٣)، عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط ٢، ١٤٠٣هـ،(ج١/ص٦٥) ح (٢٠٢)، ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط ١، ١٤٠٩،(ج٥/ص٢٠٦) ح: (٧٨٤)، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، ، أبو عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، د. ط، ١٩٩٨ م، (ج٣/ص٢٧٤)ح: (١٧٢٩)، وقال الترمذي فيه: هذا حديث حسن، وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي – صلى الله عليه وسلم -، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده.

(٤) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٣١/١).

الاعتراض الأول: الانقطاع والإرسال.

فالإرسال، وقد ذكره الجويني، أن ابن عكيم لم يسمع ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم –.

والانقطاع: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم[١].

قال البخاري: عبد الله بن عكيم الجهني أدرك زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يعرف له سماع صحيح[٢].

وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه: عبد الله بن عكيم الجهني، أبو معبد، أدرك زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يعرف له سماع صحيح[٣].

وقال الخطابي: "مذهب عامة العلماء جواز الدباغ، ووهنوا هذا الحديث؛ لأن ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم"[٤].

الاعتراض الثاني: الاضطراب في سنده ومتنه.

– فأما اضطراب سنده: فرواه الحكم بن عتيبة، واختلف عليه، فقيل: عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم مرسلا[٥]، وقيل: عن الحكم عن عبد الله بن عكيم[٦]، وقيل: عن الحكم عن

---

(١) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، (٢٠٢/١).

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، التاريخ الكبير، بإشراف: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، د. ط، د. ت، (٣٩/٥).

(٣) ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م (١٢١/٥).

(٤) الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، ط١ ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م، (٢٠٣/٤). البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، (٢٤٧/١)، النووي. المجموع (٢١٩/١)

(٥) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج٣١/ص٧٤)ح: (١٨٧٨٠)، (ج٣١/ص٧٥)ح (١٨٧٨٥)، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م،(ج٤/ص٩٣) ح: (١٢٧٧).

(٦) مسند الإمام أحمد (ج٣١/ص٧٩)ح: (١٨٧٨٢)

رجال مجهولين عن عبد الله بن عكيم ، وتارة يحدث به عبد الله بن عكيم مباشرة، وتارة يرويه عبد الله بن عكيم عن مشايخ من جهينة[١].

ورواه القاسم بن مخيمرة، واختلف عليه أيضا، فقيل: عن القاسم عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة، وقيل: عن القاسم عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم[٢].

قال الترمذي: "وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث، لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده[٣].

– وأما اضطراب متنه: فقال في رواية: "قبل وفاته بشهر"[٤]، وفي أخرى: "قبل وفاته بشهر أو شهرين"[٥]، وقيل: "قبل وفاته بأربعين يوما"[٦]، وقيل: "قبل وفاته بثلاثة أيام"[٧].

وقد أشار إلى اضطرابه الحازمي[٨] فقال: كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة[٩].

---

(١) انظر: صحيح ابن حبان(ج٤/ص٩٥) ح(١٢٧٩)، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر، السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، (ج١/ص٨٨) ح: (٢١١، ٢١٢)

(٢) ابن عبد البر، التمهيد (١٦٤/٤). الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (١٢١/١). ابن حجر، التلخيص الحبير (٢٠٢/١)

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى الجامع الكبير - سنن الترمذي المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، د. ط ١٩٩٨م، (٢٧٤/٣).

(٤) مسند الإمام أحمد (ج٣١/ص٧٩)ح: (١٨٧٨٢).

(٥) مسند الإمام أحمد (ج٣١/ص٨٠)ح: (١٨٧٨٣).

(٦) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م،(ج١/ص٣٣)ح:(٤٣).

(٧) الزيلعي، نصب الراية، ح: (١٢١/١). ابن حجر، التلخيص الحبير (٢٠٢/١).

(٨) الحازمي (٥٤٨هـ -٥٨٤هـ)، محمد بن موسى ابن حازم، أبو بكر، زين الدين، باحث من رجال الحديث. أصله من همذان، ووفاته ببغداد. له كتاب (الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار) في الحديث، و (شروط الأئمة الخمسة) في مصطلح الحديث، وغير ذلك. انظر: الزركلي، الأعلام (١١٨/٧).

(٩) الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني، زين الدين، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ط٢، ١٣٥٩ هـ، (ص ٣٩).

لكن أجيب على ذلك: بأن الصحابي قد يشهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ويسمع منه شيئا، ثم يسمع ذلك الشيء عمن هو أعظم خطرا[1] منه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فمرة يخبر عما شاهد، وأخرى يروي عمن سمع، كحديث ابن عمر حين شهد سؤال جبريل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الإيمان، وسمعه عن عمر بن الخطاب[2]، فمرة أخبر بما شاهد[3]، ومرة روى عن أبيه ما سمع، فكذلك عبد الله بن عكيم، شهد كتاب المصطفى – صلى الله عليه وسلم – حيث قرئ عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك، فأدى ذلك مرة كما شهد، وأخرى كما سمع، من غير أن يكون في الخبر انقطاع[4].

الاعتراض الثالث: أن حديث عبد الله بن عكيم كتاب، وأخبار الطهارة بالدباغ سماع، والسماع أوثق من الكتاب، كما أنها أصح إسنادا وأكثر رواة[5].

لكن أجيب عنه: بأن كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كلفظه، ولذلك لزمت الحجة من كتب إليهم النبي من الملوك، ووقع لهم البلاغ[6].

الاعتراض الرابع: أن حديث ابن عكيم عام في النهي، وأحاديث الطهارة بالدباغ مخصصة للنهي بما قبل الدباغ، مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ، والخاص[7] مقدم على العام[8][9].

---

(١) الخطر: ارتفاع المكانة والمنزلة والمال والشرف. انظر: الفراهيدي، العين (٢١٣/٤).

(٢) انظر: صحيح مسلم(ج١/ص٣٦)ح: (٨).

(٣) انظر: الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني مسند الشاميين، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٥ – ١٩٨٤، (٢٤٥١).

(٤) انظر: صحيح ابن حبان (ج٤/ص٩٣).

(٥) انظر: النووي ، المجموع (٢١٩/١).

(٦) انظر: البهوتي ، كشاف القناع (٣١/١).

(٧) الخاص هو اللفظ الدال على شيء بعينه. ابن بدران ، المدخل (٢٤٧/١)، أو هو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص أو بالنوع أو على أفراد متعددة محصورة. الخلاف ،علم أصول الفقه (١٩١/١). والتخصيص هو بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم. ابن بدران ،المدخل (٢٤٧/١)

(٨) العام: هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له، كقولنا الرجال، يستغرق جميع ما يصلح له. أبي الحسين البصري، المعتمد (١٨٩/١) أو هو القول المشتمل على شيئين فصاعدا. إمام الحرمين، التلخيص (٥/٢)

(٩) انظر: النووي ، المجموع (٢١٩/١).

الاعتراض الخامس: ما ذكره الجويني من أن اسم الإهاب يتناول ما لم يدبغ، فأما إذا دبغ استجد اسما جديدا؛ فيسمى أديما، أو صرما[١]، أو سختيانا[٢][٣].

قال أبو داود: قال النضر بن شميل: وانما يسمى إهابا ما لم يدبغ، فإذا دبغ يقال له: شن وقربة[٤]، وقال الجوهري: والإهاب: الجلد ما لم يدبغ[٥].

الاعتراض السادس: أن قولهم بأنه ناسخ لما قبله غير صحيح، ويجاب عنه بعدة أجوبة:

أولا: حديث عبد الله بن عكيم، وان كان قبل موت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشهر، كما جاء في الخبر، فيمكن أن تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه قوله: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعة أو دون جمعة[٦].

ثانيا: لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، والجمع[٧] هنا ممكن، بأن يحمل الإهاب على الجلد قبل الدبغ[٨].

---

(١) الصرم: بالفتح، الجلد. الجوهري، الصحاح (١٩٦٥/٥)، الرازي، مختار الصحاح (١٧٥/١)، ابن منظور، لسان العرب (٣٣٩/١٢).

(٢) السختيان: بالكسر ويفتح، جلد الماعز إذا دبغ. الفيروزآبادي، القاموس المحيط (١٥٣/١). أبي الفيض، تاج العروس (٥٥٥/٤).

(٣) انظر: الجويني، نهاية المطلب (٢٢/١). الطحطاوي، حاشية الطحطاوي (١٦٨/١). العدوي، حاشية العدوي، (٢٢٣/٥). النووي ، المجموع، (٢٢٠/١)، البجيرمي، حاشية البجيرمي، (٩٩/١). ابن القاسم، حاشية الروض المربع، (١٠٩/١). البهوتي ، كشاف القناع (٥٤/١)

(٤) سنن أبي داود (ج٦/ص٢١٥)، انظر: سنن البيهقي (ج١/ص١٥). النووي، المجموع (٢١٩/١)

(٥) انظر: الجوهري ، الصحاح (٨٩/١).

(٦) انظر: ابن عبد البر ، التمهيد، (٤/ ١٦٥). ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ (٣٠٤/٥).

(٧) الجمع بين الأدلة: هو الائتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها؛ وبيان أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقة. انظر: النملة ، المهذب (٢٤١٩/٥).

(٨) انظر: ابن رشد ، البيان والتحصيل (١٠١/١). ابن رشد، بداية المجتهد (٨٦/١). الحصفكي، الدر المختار ومعه حاشية رد المحتار، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٢٠٥/١)، العدوي، حاشية العدوي (٢٢٣/٥). النووي، المجموع (٢٢٠/١).

وأجيب عنه: بإنكار طائفة من أهل اللغة أن المراد بالإهاب الجلد قبل الدباغ[١]، ويؤيده بأنه لم يعلم من النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه رخص في الانتفاع به قبل الدبغ، ولا هو من عادة الناس[٢].

ثالثا: إعمال الدليلين أولى من إبطال أحدهما بادعاء النسخ، بينما الجمع يقتضي العمل بالدليلين معا[٣].

قال الخطابي: "ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ، ووهنوا هذا الحديث؛ لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي – صلى الله عليه وسلم –، وانما هو حكاية عن كتاب أتاهم، فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ، ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ، وأن يحمل على النسخ"[٤].

ثالثا: المعقول.

الدليل الأول: أن الجلد جزء من الميتة؛ فلا يمكن أن يطهر بشيء كاللحم، ولأن سبب تنجسه هو الموت، وهو ملازم له لا يزول بالدبغ؛ فلا يتغير حكمه[٥].

---

(١) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مجمل اللغة المحقق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، (١٠٥/١). الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م (٢٤٥/٦). ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المحقق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ د. ط، (٦٥٨/٩). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ (٥٤/٤).

(٢) انظر: البهوتي ،كشاف القناع (٥٤/١). ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (٥٠/١).

(٣) انظر: ابن حجر ، فتح الباري (٦٥٩/٩)، الشوكاني، نيل الأوطار (٨٨/١). العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، (١٢٥/١١). ابن رشد، البيان والتحصيل (١٠١/١).

(٤) انظر: الخطابي، معالم السنن (٢٠٣/٤).

(٥) انظر: النووي ، المجموع (٢١٧/١) ، ابن قدامة، المغني (٥٠/١). الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، (١٣٥/٣).

وأجيب عنه: بأن لفظ القرآن "حرمت عليكم الميتة" كان شاملا لجميع أجزائها في كل حال، لكن السنة خصت التحريم بالأكل "إنما حرم أكلها"[١]، وأما جلدها فيجوز دباغته ويطهر بها، لصحة الأحاديث التي أفادت جواز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: السنة.

الدليل الأول: ما ذكره الجويني من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به"؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: "إنما حرم أكلها"[٣].

وجه الاستدلال: أنه – صلى الله عليه وسلم– قال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به"، فرتب جواز الانتفاع على الدباغ، فدل على أن الانتفاع قبل الدبغ لا يجوز، وبعده يجوز[٤].

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، (ج٢/ص١٢٨)ح: (١٤٩٢). مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط، د. ت، (ج١/ص٢٧٦)ح: (٣٦٣).

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري (٦٥٨/٩). الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المحقق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (١٤٣/٣). العظيم آبادي، عون المعبود (١٢٠/١١). القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (٤٦٥/٢). المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية – بنارس، الهند، ط٣ - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م، (١٩٨/٢).

(٣) صحيح البخاري (ج٢/ ص ١٢٨)ح:(١٤٩٢) ، صحيح مسلم (ج١/ص٢٧٦)ح:(٣٦٣) .

(٤) القاري ، مرقاة المصابيح (٤٦٥/٢، ٤٧٠). ابن حجر، فتح الباري (٦٥٨/٩)،

الدليل الثاني: ما ذكره الجويني، عن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أيما إهاب دبغ فقد طهر"[1].

وجه الدلالة: ما قاله ابن عبد البر: "وفي قوله عليه السلام: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" نص ودليل، فالنص منه طهارة الإهاب بالدباغ، والدليل منه أن إهاب كل ميتة إن لم يدبغ فليس بطاهر" [2] .

الدليل الثالث: ما ذكره الجويني من حديث سودة بنت زمعة [3] – رضي الله عنها – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: "ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا[4]"[5].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان[6].

الدليل الرابع: ما ذكره الجويني من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بشاة ميتة، فقال: "هلا انتفعتم بإهابها"؟، قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، قال: "إنما حرم أكلها " – زاد عقيل – "أوليس في الماء والدباغ ما يطهرها"، وقال ابن هانئ: "أليس في الماء والقرض ما يطهرها"[7].

---

(١) سنن الترمذي (ج٣/ص٢٧٣)ح: (١٧٢٨) وقال: حديث حسن صحيح، و سنن ابن ماجة، (ج٤/ص٦٠٢)ح: (٣٦٠٩)، الدارقطني، ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م،(ج١/ص٧٠)،ح(١٢١) وقال: إسناد حسن.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار (٣٠١/٥).

(٣) سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة بعد وفاة خديجة قبل عائشة، وكانت قبله تحت ابن عمها السكران بن عمرو، ماتت بالمدينة سنة (٥٤). أسد الغابة (١٥٨/٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢).

(٤) الشن: القربة الخلق من الأدم. الأزهري ، تهذيب اللغة، (٥٣/١). الجوهري، الصحاح (٢١٤٦/٥). ابن منظور، لسان العرب (٢٤١/١٣).

(٥) البخاري، صحيح البخاري (ج٨/ص١٣٩)ح: (٦٦٨٦).

(٦) الصنعاني ، سبل السلام، (٤١/١).

(٧) البيهقي ، السنن الكبرى، (ج١/ص٣١)ح:(٦٥). البيهقي، معرفة السنن والآثار(ج١/ص٢٤٣)ح:(٥٣١)، سنن الدارقطني،(ج١/ص٥٧) ح: (٩٨)، وقال بعده وبعد أحاديث في معناه: هذه أسانيد صحاح .

وجه الدلالة: أجاز – صلى الله عليه وسلم – الانتفاع بجلود الميتة إذا تحقق شرط الدباغ، وبين أن سبب تحريمها – وهو النجاسة – يزول بدباغها بالماء والقرظ[١].

الدليل الخامس: عن ابن عباس– رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"[٢] .

وجه الدلالة: جعل الدباغ شرطا لطهارة عينه، فإذا دبغ كان طاهرا، واذا كان طاهرا كان الانتفاع به مباحا[٣].

قال ابن بطال: "وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" نص ودليل، فالنص منه: طهارة الإهاب بالدباغ، والدليل منه: أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، واذا لم يكن طاهرا فهو نجس، والنجس محرم"[٤].

الدليل السادس: عن ابن وعلة السبئي قال: سألت عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – قلت: إنا نكون بالمغرب، فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك، فقال: اشرب، فقلت: أرأي تراه ؟ فقال ابن عباس – رضي الله عنه–: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "دباغه طهوره"[٥].

---

(١) انظر: ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، شرح صحيح البخاري، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (٤٤١/٥). ابن عبد البر، التمهيد (١٧٥/٤).

(٢) صحيح مسلم،(ج١/ص٢٧٧)ح: (٣٦٦).

(٣) انظر: ابن عبد البر ،الاستذكار (٣٠١/٥). ابن بطال، شرح صحيح البخارى، (٤٤١/٥). ابن عبد البر ، التمهيد (١٧٥/٤).

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٤٤٠/٥). ابن عبد البر ، الاستذكار (٣٠١/٥). ابن عبد البر، التمهيد، (١٥٣/٤).

(٥) صحيح مسلم(ج١/ص٢٧٧) ح(٣٦٦).

وجه الدلالة: فهم ابن عباس– رضي الله عنه – من الحديث عموم الانتفاع بجلد الميتة، وحمل الحديث على ظاهره وعمومه، وهو إنما سئل عن الشرب فيها، لكنه أطلق الطهارة عليها إطلاقا غير مقيد بشيء[1].

الدليل السابع: عن عائشة– رضي الله عنها – عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "طهور كل أديم دباغه"[2].

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في طهارة الأديم، وهو الجلد، بدباغه، فمعناه أن مطهر كل جلد ميتة نجس بالموت هو دباغه[3].

قال ابن عبد البر: "فجلد الميتة دباغه طهور كامل له، تجوز بذلك سائر وجوه الانتفاع"[4] .

الدليل الثامن: عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت"[5].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن جلود الميتة كلها طاهرة بعد الدباغ يحل الاستمتاع بها[6].

قيل: الأمر هنا يصح حمله على الوجوب والمنع من إتلاف ما يمكن الانتفاع به أو ما يصلح أن يتملك، كما نهى عن إضاعة المال وترك الانتفاع به مع جوازه، ويصح أن يحمل على الندب وهو

---

(١) انظر: ابن عبد البر، التمهيد (١٧٥/٤).

(٢) سنن الدارقطني (ج١/ص٧٢)ح: (١٢٤) وقال: إسناد حسن كلهم ثقات، البيهقي ،السنن الكبرى(ج١/ص٣٢) ح: (٦٨)، وفيه: إهاب، وقال: رواته كلهم ثقات.

(٣) انظر: المناوي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (١١٧/٢). المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ (٢٧٣/٤)، الشوكاني، نيل الأوطار (٨٣/١).

(٤) ابن عبد البر ، الاستذكار (٣٠٣/٥).

(٥) مسند الإمام أحمد (ج٤١/ص٢٥١)ح: (٢٤٧٣٠)، سنن أبي داود،(ج٦/ص٢١٢)ح:(٤١٢٤)، السنن النسائي،(ج٧/ص٢٨٠) ح: (٤٥٧٨)، سنن ابن ماجه، (ج٤/ص٦٠٤)ح: (٣٦١٢) وحسنه النووي في المجموع (٢١٨/١)، وفي خلاصة الأحكام، النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٧٤/١).

(٦) انظر: العظيم آبادي ، عون المعبود (١٢٢/١١).

أقل ما يحمل عليه، وقيل: يجوز أن يريد به إباحة الاستعمال لها بعد الدباغ، والأول أظهر، لأن الأمر بالفعل اقتضاء له ومنع من تركه[١].

الدليل التاسع: عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنها ميتة، قال: دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه"[٢].

وجه الدلالة: "والآثار بهذا كثيرة فلا وجه لمن قصر عن ذكر الدباغ، والذي عليه أكثر أهل العلم من التابعين ومن بعدهم من أئمة الفتوى أن جلد الميتة دباغه طهور كامل له، تجوز بذلك الصلاة عليه والوضوء والاستقاء والبيع وسائر وجوه الانتفاع"[٣] .

الدليل العاشر: عن سلمة بن المحبق[٤] – رضي الله عنه – أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – دعا بماء من قربة عند امرأة، فقالت: إنها ميتة، فقال: "أليس قد دبغتيها؟" قالت: بلى، قال: "دباغها ذكاتها"[٥].

وجه الدلالة: أن النبي– صلى الله عليه وسلم – شبه الدباغ بالذكاة، فهو إعلام بأن الدباغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال والتطهير[٦].

---

(١) انظر: الباجي، المنتقى (١٣٧/٣).

(٢) الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠م (٢٦٥/١)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المحقق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٦٠/١). البيهقي، السنن الكبرى، (ج١/ص٢٦)ح: (٥٠)، وقال: وهذا إسناد صحيح.

(٣) ابن عبد البر ، الاستذكار، (٣٠٣/٥).

(٤) هو سلمة بن صخر بن عتبة الهذلي، واسم المحبق: صخر، شهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد فتح المدائن مع سعد بن أبي وقاص. ابن الأثير، أسد الغابة (٢٨٠/٢).

(٥) مسند الإمام أحمد، (ج٢٥/ص٢٤٩)ح: (١٥٩٠٨). سنن أبي داود، (ج٦/ص٢١٢)ح:(٤١٢٥). سنن النسائي(ج٧/ص١٧٣) ح: (٤٢٤٣). الطحاوي، شرح معاني الآثار، ح: (٢٧١١)، وقال: فقد جاءت هذه الآثار متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٤/١)، والدارقطني في سننه (٥٩/١).

(٦) انظر: الصنعاني ، سبل السلام (٤٣/١). الشوكاني، نيل الأوطار (٨٣/١).

الاعتراضات:

اعترض على ما سبق من الأدلة، بأنها محمولة على الطهارة اللغوية وهي النظافة، لا الطهارة الحقيقية، لتوقف الطهارة على مطلق أو غيره مما يحصل به التطهير كاستحالة الذات النجسة، والدباغ لا يحيل الجلد فهو باق على نجاسته"[١].

قال في منح الجليل: "وحديث "أيما إهاب دبغ فقد طهر" محمول في المشهور على الطهارة اللغوية أي النظافة"[٢].

وقال في المنتقى: "والطهارة على ضربين: طهارة ترفع النجاسة جملة وتعيد العين طاهرة كتخلل الخمر، وطهارة تبيح الانتفاع بالعين وان لم ترفع حكم النجاسة، كتطهير الدباغ جلد الميتة"[٣].

وأجيب عنه: بأن الأصل في النصوص الشرعية أن تحمل ألفاظها على الحقائق الشرعية، فلفظ الطهارة في الأحاديث يجب أن يحمل على الطهارة الشرعية لا الطهارة اللغوية، وعليه أكثر الأئمة[٤].

الترجيح:

يتبين لنا مما سبق أن القول بطهارة جلود الميتة بالدباغ هو الأقوى، وهو موافق لترجيح الجويني، وذلك لما يلي:

أولا: الأحاديث التي تفيد طهارة جلود الميتة بالدباغ أكثر وأصح وأصرح من الأحاديث التي يفهم منها عدم طهارتها بالدباغ.

(١) انظر: الشيخ أحمد الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، د. ط، د، ت (٥٤/١). الدردير، الشرح الصغير (٥١/١)، حاشية العدوي (٥٨٣/١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٨٦/٢)

(٢) عليش. منح الجليل (٥١/١).

(٣) الباجي، المنتقى (١٣٤/٣).

(٤) انظر: حاشية الصاوي (٥١/١).

قال ابن عبد البر: "والآثار المتواترة عن النبي – صلى الله عليه وسلم– بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدا"(١).

ثانيا: الأدلة التي استدل بها القائلون بالنجاسة؛ إما عامة قد خالفها ما هو أخص منها، أو ضعيفة قد حكم عليها أئمة الحديث بالاضطراب والإرسال والانقطاع، كما بينا في حديث عبد الله بن عكيم، مما جعل الإمام أحمد والذي كان يقول بصحته يتراجع عن ذلك، أو عقلية تقدم النصوص عليها.

ثالثا: على فرض صحة الحديث المانع من طهارتها، وهو حديث عبد الله بن عكيم عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"، فيحمل على جلد الميتة قبل الدبغ بأنه غير طاهر ولا يجوز الانتفاع به، وأما بعد الدبغ فيجوز الانتفاع به.

قال في عمدة القاري: "والأولى هنا هو الأخذ بالحديثين جميعا، وهو أن يحمل المنع على ما قبل الدباغ، والأخبار بالطهارة بعده، على أن الإهاب في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "أيما إهاب دبغ فقد طهر– اسم للجلد الذي لم يدبغ، فبعد الدباغ لا يسمى إهابا، إنما يسمى أديما أو جلدا أو جرابا"(٢).

رابعا: إعمالا لقاعدة "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما"، فيجمع بين الأدلة كما بينا سابقا.

خامسا: القول بطهارة جلود الميتة بالدباغ فيه سعة وتيسير على الناس، ودليل على سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها.

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد (١٥٧/٤).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨٩/٩).

المطلب الثاني: ما يقبل الدباغ.

اختلف العلماء فيما يقبل الدباغ من جلود الحيوانات وما لا يقبله، على عدة أقوال، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: سبب الخلاف.

يرجع سبب اختلاف العلماء فيما يقبل الدباغ وما لا يقبله، إلى ما يلي:

أولا: التعارض الظاهري بين الأدلة، فحديث ميمونة ورد في مأكول اللحم[(١)]، مع كون الدباغ شرع تيسيرا، بينما حديث "أيما إهاب دبغ فقد طهر"[(٢)] يفيد العموم[(٣)].

ثانيا: اختلافهم في حكم الكلب؛ هل هو نجس العين أم لا؟ فمن ذهب إلى نجاسة عينه استثناه مما يطهر بالدباغ كالخنزير، ومن ذهب إلى عدم نجاسة عينه، قال بطهارة جلده بالدباغ[(٤)].

ثالثا: اختلافهم في حقيقة الطهارة وموضعها من جلد الميتة؛ هل هو الظاهر فقط، أم الباطن أيضا؟[(٥)].

ثانيا: أقوال العلماء.

القول الأول: الدباغ يطهر جميع الجلود إلا جلد الإنسان والخنزير، وهو مذهب الحنفية[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (ج٢/ص١٢٨)ح:(١٤٩٢) ، صحيح مسلم (ج١/ص٢٧٦)ح:(٣٦٣)

(٢) سنن الترمذي (ج٣/ص٢٧٣) ح: (١٧٢٨) وقال: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجة، (ج٤/ص٦٠٢)ح: (٣٦٠٩)، سنن الدارقطني، (ج١/ص٧٠)،ح(١٢١) وقال: إسناد حسن.

(٣) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م (٥٧/١). النووي، المجموع (٢٢١/١). الرومي، العناية شرح الهداية (٩٣/١).

(٤) انظر: الماوردي ،الحاوي الكبير (٥٧/١). النووي، المجموع (٢٢١/١). الرومي، العناية شرح الهداية (٩٣/١). ابن نجيم، البحر الرائق (١٠٦/١).

(٥) انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، الذخيرة، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م، (١٦٦/١). النفراوي، الفواكه الدواني (٢٨٦/٢)، الخرشي، شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت، د. ط، د. ت (٩٠/١). الماوردي، الحاوي الكبير (٥٦/١). الهيتمي، تحفة المحتاج (٣٠٧/١). الشربيني، مغني المحتاج (٢٣٧/١)

(٦) انظر: السرخسي ،المبسوط (٢٠٢/١). الكاساني، بدائع الصنائع (٨٥/١).

قال في المبسوط: "ولنا عموم الحديث: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"، وما طهر من لبس الناس كجلد الثعلب والفيل والسمور ونحوها في الصلاة وغير الصلاة من غير نكير منكر يدل على طهارته بالدباغ، فأما جلد الخنزير ففي ظاهر الرواية: لا يحتمل الدباغة"[١].

وقال في بدائع الصنائع: "فالدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير"[٢].

القول الثاني: لا يطهر بالدباغ جلود جميع الميتات، إلا أنه يجوز الانتفاع بظاهره دون باطنه، فيستعمل في اليابس دون الرطب؛ لذا يصلى عليه لا فيه، وهو مذهب مالك فيما رواه عنه أصحابه[٣].

قال في التاج والإكليل: "والمشهور المعلوم من قول مالك أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ، ولا يجوز بيعه ولا يصلى فيه، ورخص فيه مطلقا، إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء"[٤].

وقال في مواهب الجليل: "اختلفت عبارة أهل المذهب في جلد الميتة المدبوغ، فقال أكثرهم: مطهر طهارة مقيدة، أي يستعمل في اليابسات والماء وحده، وقال بعض أهل المذهب: نجس ولكن رخص في استعماله في ذلك، ولذلك لا يصلى عليه، فهو خلاف لفظي"[٥].

القول الثالث: يطهر جميع جلود الميتة ظاهرها وباطنها بالدباغ، إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو مذهب الشافعية[٦].

---

(١) انظر: السرخسي ، المبسوط (٢٠٢/١).

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع (٨٥/١).

(٣) انظر: المواق العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (١٤٣/١). الخرشي، شرح مختصر خليل (٨٩/١). الدردير، الشرح الكبير (٥٤/١). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (٦٧٦/٢). القرافي، الذخيرة (١٦٦/١).

(٤) المواق العبدري ، التاج والإكليل (١٤٤/١و١٤٦). الخرشي، شرح مختصر خليل (٨٩/١). ابن رشد ، البيان والتحصيل (١٠٠/١).

(٥) الحطاب، مواهب الجليل (١٠١/١)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٠/١).

(٦) انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة – بيروت، د. ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (٢٢/١). ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن الشافعي، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان

قال في المنهاج: "وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور"[١].

وقال في المجموع: "فكل الجلود النجسة بعد الموت تطهر بالدباغ، إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهذا متفق عليه عندنا"[٢].

وقال في مغني المحتاج: "وجلد نجس بالموت، ولو من غير مأكول، فيطهر بدبغه"[٣].

وقال في كفاية الأخيار: "إذا دبغ الإهاب طهر ظاهره قطعا، وكذا باطنه على المشهور الجديد، فيصلي فيه، ويستعمل في الأشياء اليابسة والرطبة، وأما جلد الكلب والخنزير وفرع أحدهما فلا يطهر عندنا بلا خلاف"[٤].

ترجيح الجويني:

وافق الجويني المذهب الشافعي في طهارة جلود الميتة بالدباغ باستثناء جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما، فقال: "ولا يستند على السبر[٥] غير مذهب الشافعي"[٦].

الأدلة.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بطهارة جميع جلود الميتة بالدباغ باستثناء الخنزير، بأدلة من السنة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك:

العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ (٨١/١). الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الإقناع في الفقه الشافعي، د. ن، د. ط، د. ت (٢٣/١). الماوردي، الحاوي الكبير (٥٦/١). الهيتمي، تحفة المحتاج (٣٠٧/١). الشربيني، مغني المحتاج (٢٣٧/١). الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت (٢٧/١). الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين نهاية المحتاج نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (٢٥٠/١).

(١) النووي ، المنهاج ومعه مغني المحتاج (٢٣٨/١). وانظر: الهيتمي ، تحفة المحتاج (٣٠٧/١).

(٢) النووي، المجموع (٢١٥/١).

(٣) الشربيني ، مغني المحتاج (٢٣٧/١). وانظر: الرملي، نهاية المحتاج (٢٥٠/١).

(٤) الحصني ، كفاية الأخيار (١٨/١)، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٩٩/١).

٥)) السبر بالفتح: التجربة. الفراهيدي ، العين: (٢٥١/٧). الأزهري، تهذيب اللغة: (١٢ /٢٨٥)، والسبر بالكسر: الهيئة والظاهر. الأزهري ، تهذيب اللغة (٣٣١/١٠)، ابن منظور، لسان العرب: (٣٤٠/٤)

٦)) الجويني ،نهاية المطلب (٢٤/١).

أولا: السنة.

الدليل الأول: حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "أيما إهاب دبغ، فقد طهر"[1].

وجه الدلالة: أن "أي" نكرة يراد بها جزء ما أضيفت إليه، وقد وصفت بصفة عامة، فتعم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وقوله: طهر، يفيد طهارة باطنه وظاهره[2].

واعترض عليه بأن جلد ما لا يؤكل لا يسمى إهابا[3].

وأجيب عنه بأن هذا خلاف لغة العرب:

قال الإمام أبو منصور الأزهري[4]: "جعلت العرب جلد الإنسان إهابا، وأنشد فيه قول عنترة:

فشككت بالرمح الأصم إهابه

أراد رجلا لقيه في الحرب فانتظم بسنان رمحه"[5].

وعن عائشة – رضي الله عنها– في وصفها أبيها– رضي الله عنه – قالت: وحقن الدماء في أهبها[6]، تريد به الناس[7].

---

(١) سنن الترمذي (ج٣/ص٢٧٣)ح: (١٧٢٨) وقال: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجة، (ج٤/ص٦٠٢)ح: (٣٦٠٩)، سنن الدارقطني، (ج١/ص٧٠)،ح:(١٢١) وقال: إسناد حسن.

(٢) انظر: الجويني ،نهاية المطلب (٢٤/١) ، السرخسي ، المبسوط (٢٠٢/١). الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط١، ١٣١٣ هـ (٢٥/١). الكاساني، بدائع الصنائع (٨٥/١).

(٣) انظر: الخطابي، معالم السنن (٢٠٠/٤). النووي، المجموع (٢٢٠/١). ابن عبد البر، التمهيد (١٧٠/٤).

(٤) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، له كتاب تهذيب اللغة المشهور وكتاب التفسير وتفسير ألفاظ المزني وغيرها، مات سنة (١٧٣هـ) عن ٨٨سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٦.

(٥) الأزهري ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، د. ط، د. ت (٢١/١). ابن عبد البر، الاستذكار (١٧١/٤)

(٦) الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، د. ت، (١٨٤/٢٣).

(٧) الخطابي، معالم السنن (٢٠٤/١). النووي، المجموع (٢٢٠/١).

قال الشوكاني: "ولم نجد في شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم"[1].

الدليل الثاني: عن سلمة بن المحبق[2]– رضي الله عنه – ، أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة، فقالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة، قال: "أليس قد دبغتيها"؟ قالت: بلى، قال: فإن دباغها ذكاتها"[3].

وجه الدلالة: المراد دباغ الجلد بما ينزع فضلاته ورطوبته، فالدباغ يقوم مقام الذكاة في الطهارة، لذا أباح النبي– صلى الله عليه وسلم – الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت[4].

قال في سبل السلام: "وفي تشبيهه الدباغ بالذكاة إعلام بأن الدباغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال؛ لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها"[5].

واعترض عليه: بأن حديث "ذكاة الأديم دباغه" [6] يفيد تشبيه الدبغ بالذكاة، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم، فلما لم تعمل الذكاة في غير المأكول لم تعمل فيه الدباغة[7].

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار (٨٦/١).

(٢) هو سلمة بن صخر بن عتبة، واسم المحبق صخر، يكنى أبا سنان، شهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهد أيضا فتح المدائن مع سعد بن أبي وقاص، يعد في البصريين. ابن الأثير، أسد الغابة: ٥٢٦/٢. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ - ١٤١٥ هـ، (١٢٨/٣)

(٣)مسند الإمام أحمد، (ج٢٥/ص٢٤٩)ح: (١٥٩٠٨). سنن أبي داود، (ج٦/ص٢١٢)ح: (٤١٢٥). سنن النسائي(ج٧/ص١٧٣) ح: (٤٢٤٣). الطحاوي، شرح معاني الآثار، ح: (٢٧١١)، وقال: فقد جاءت هذه الآثار متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٤/١)، والدارقطني في سننه (٥٩/١).

(٤) انظر: ابن عبد البر. التمهيد (١٦٥/٤). المناوي، التيسير (١٩/٢). المناوي، فيض القدير (٥٦٤/٣)

(٥) الصنعاني ، سبل السلام (٤٣/١)

(٦) مسند الإمام أحمد، (ج٢٥/ص٢٤٩)ح: (١٥٩٠٨). سنن أبي داود،(ج٦/ص٢١٢)ح: (٤١٢٥). سنن النسائي (ج٧/ص١٧٣)ح: (٤٢٤٣). الطحاوي، شرح معاني الآثار، ح: (٢٧١١)، وقال: فقد جاءت هذه الآثار متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٤/١)، والدارقطني في سننه (٥٩/١).

(٧) انظر: الماوردي ، الحاوي الكبير (٥٨/١). ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٤٤٣/٥). الشوكاني، نيل الأوطار (٨٢/١)

وأجيب عنه: بأن المراد أن دباغ الأديم مطهر له ومبيح لاستعماله كالذكاة، لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها[١].

قال في المغني: "وحديثهم "ذكاة الأديم دباغه" يحتمل أنه أراد بالذكاة التطييب، من قولهم: رائحة ذكية، أي طيبة، وهذا يطيب الجميع، ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة، والذي يختص به الجلد هو تطييبه وطهارته، أما الذكاة التي هي الذبح، فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله، ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة، فسمى الطهارة ذكاة، فيكون اللفظ عاما في كل جلد، فيتناول ما اختلفنا فيه"[٢].

ثانيا: المعقول.

الدليل الأول: الميتة إنما نجست لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة، وهي تزول بالدباغ، فتطهر كالثوب النجس إذا غسل[٣].

الدليل الثاني: العادة جارية بين المسلمين بلبس جلد الثعلب والسمور[٤] في الصلاة وغيرها من غير نكير، فدل على الطهارة[٥].

الدليل الثالث: الخنزير لا يطهر بالدباغ، لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة، بل لأنه نجس العين، لقوله تعالى: "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس"[٦]، فسماه الله رجسا؛ أي نجسا[٧]، فكان وجود الدباغ في حقه والعدم بمنزلة واحدة.

---

(١) انظر: النووي ، المجموع (٢٢٠/١). الصنعاني، سبل السلام (٤٣/١). الشوكاني، نيل الأوطار (٨٣/١).
(٢) ابن قدامة ، المغني (٥١/١).
(٣) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع (٨٥/١).
(٤) (السمور) حيوان ثديي ليلي من الفصيلة السمورية من آكلات اللحوم يتخذ من جلده فرو ثمين ويقطن شمالي آسية. الأزهري ، تهذيب اللغة: ٢٩٣/١٢، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية: ٤٤٨/١.
(٥) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع (٨٥/١).
(٦) سورة الأنعام: آية ١٤٥.
(٧) انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق (١١٠/١).

وقيل: لأن جلده لا يحتمل الدباغ، لأن له جلودا مترادفة، بعضها فوق بعض كالآدمي[1].

الدليل الرابع: يطهر جلد الكلب، لأنه حيوان يجوز الانتفاع به حيا، فجاز أن يطهر جلده بالدباغ كالبغل والحمار، ولأنه حيوان مختلف في جواز أكله، فوجب أن يطهر جلده بالدباغ قياسا على الضبع[2].

واعترض عليه: بأن قياس الكلب على الحمار قياس مع الفارق، فالحمار طاهر في الحياة، فرده الدباغ إلى أصله، بخلاف الكلب فإنه نجس في الحياة، لحديث أبي هريرة قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"[3]، فرد إلى أصله النجس[4].

وأجيب عنه: بأن الكلب ليس نجس العين، لأنه ينتفع به حراسة واصطيادا، ولو كان نجس العين ما جاز ذلك شرعا، لأن فيه ملامسة له واصابة لفضلاته[5].

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم طهارة جلود الميتة بالدباغ، بأدلة من السنة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: من السنة

الدليل الأول: حديث عائشة– رضي الله عنها– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– "أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت"[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للصنعاني (٨٦/١)، العيني، البناية (٤٠٨/١). ابن نجيم، البحر الرائق (١٠٥/١).
(٢) انظر: الماوردي ، الحاوي الكبير (٥٧/١).
(٣) صحيح البخاري،(ج١/ص٤٥)ح: (١٧٢)، وصحيح مسلم،(ج١/ص٢٣٤)ح: (٢٧٩).
(٤) انظر: النووي ، المجموع (٢٢١/١). الماوردي، الحاوي الكبير (٧٩/١).
(٥) انظر: الرومي، العناية (٩٣/١). ابن نجيم، البحر الرائق (١٠٦/١).
(٦) مسند الإمام أحمد (ج٤١/ص٢٥١)ح:(٢٤٧٣٠)، سنن أبي داود، (ج٦/ص٢١٢)ح: (٤١٢٤)، السنن النسائي،(ج٧/ص٢٨٠) ح: (٤٥٧٨)، سنن ابن ماجه، (ج٤/ص٦٠٤)ح: (٣٦١٢) وحسنه النووي في المجموع (٢١٨/١)، وفي خلاصة الأحكام (٧٤/١).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال: قال – صلى الله عليه وسلم –: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"(١).

وجه الدلالة: جمع أصحاب هذا القول بين الأحاديث الواردة في الدباغ، فجعلوا حديث عائشة – رضي الله عنها– مفسرا لها كلها، فقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس – رضي الله عنه –: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" معناه جواز الانتفاع به.

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عبد الله بن عكيم: "ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"(٢) فمعناه قبل الدباغ(٣).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "أيما إهاب دبغ، فقد طهر"(٤).

وجه الدلالة: أنه مطلق في الطهارة، وان كان عاما في الأهب، لكن الأصل في الميتة النجاسة، فيتعين الماء لمطلق الطهارة لقوته، واليابسات لعدم مخالطتها، وبقي ما سوى ذلك على أصل التحريم(٥).

---

(١) صحيح مسلم، (ج١/ص٢٧٧)ح: (٣٦٦).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل،(ج٣١/ص٧٤)ح: (١٨٧٨٠)، سنن أبي داود،(ج٦/ص٢١٣)ح: (٤١٢٧)، سنن ابن ماجه، (ج٤/ص٦٠٤)ح (٣٦١٣)، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف،(ج١/ص٦٥) ح (٢٠٢)، ابن أبي شيبة، المصنف (ج٥/ص٢٠٦)ح: (٢٥٢٧٦)، سنن الترمذي، (ج٣/ص٢٧٤)ح: (١٧٢٩)، وقال الترمذي فيه: هذا حديث حسن .

(٣) ابن رشد، البيان والتحصيل (١٠١/١)، (٥٧٦/١٨).

(٤) سنن الترمذي (ج٣/ص٢٧٣)ح: (١٧٢٨) وقال: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجة، (ج٤/ص٦٠٢)ح: (٣٦٠٩)، سنن الدارقطني، (ج١/ص٧٠)،ح: (١٢١) وقال: إسناد حسن.

(٥) انظر: القرافي، الذخيرة (١٦٦/١). النفراوي، الفواكه الدواني (٢٨٦/٢)، الخرشي، شرح مختصر خليل (٩٠/١).

واعترض عليه من وجهين:

أولا: عموم الأحاديث الصحيحة السابقة، كحديث "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" وغيره، فهي عامة في طهارة الظاهر والباطن[١].

ثانيا: حديث سودة بنت زمعة – رضي الله عنها – المتقدم قالت: "ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها – وهو جلدها –، فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا"[٢]، فهو صريح في المسألة، فإنه استعمل في مائع، وهم لا يجيزونه[٣].

ثانيا: المعقول.

الدليل الأول: أن الدباغ إنما يؤثر حقيقة في الظاهر[٤].

واعترض عليه:

أولا: لا نسلم بهذا الدليل، بل يؤثر الدباغ في الباطن بانتزاع الفضلات وينشف رطوباته المعفنة، كتأثيره في الظاهر[٥].

ثانيا: أن ما ذكروه مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بعموم التطهير، وذلك شامل للظاهر والباطن، فلا معنى لاستثناء باطنه[٦].

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بطهارة جميع جلود الميتة باستثناء الكلب والخنزير، بأدلة من السنة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) انظر: الماوردي ،الحاوي الكبير (٥٩/١). النووي، المجموع (٢٢١/١).
(٢) صحيح البخاري(ج٨/ص١٣٩) ح: (٦٦٨٦).
(٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (١١/١). النووي، المجموع (٢٢١/١).
(٤) انظر: النووي، المجموع (٢٢١/١).
(٥) انظر: النووي ، المجموع (٢٢١/١).
(٦) انظر: العيني ،البناية (٤١٤/١). النووي، المجموع (٢٢١/١).

أولا: السنة.

الدليل الأول: حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"[1].

وجه الدلالة : قول النبي – صلى الله عليه وسلم– "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" هو فيما لحقه التنجيس، فصار بمنزلة قوله: أيما إهاب نجس بالموت طهر بالدباغة[2].

واعترض عليه: بأن ذكاة غير المأكول لا تطهره، لذا لا يطهر جلده بالذكاة، فوجب أن لا يطهر بالدباغة كالكلب والخنزير[3].

وأجيب عنه: بأن الذكاة لا مدخل لها في إزالة الأنجاس، لكن للدباغة مدخل في إزالة الأنجاس كما دلت على ذلك الأحاديث، كما أنه لا يقاس غير الكلب والخنزير عليهما؛ لأنهما نجسان في الحياة بخلافه[4].

الدليل الثاني: حديث عائشة – رضي الله عنها –: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت"[5].

وجه الدلالة: أمر النبي – صلى الله عليه وسلم– المطلق بالانتفاع بجلود الميتة دون استثناء، مما يدل على أن جميع جلود الميتة تطهر بالدباغ ويجوز استعمالها[6].

---

(١) صحيح مسلم (ج١/ص٢٧٧)ح: (٣٦٦).
(٢) الماوردي ،الحاوي الكبير (٦٠/١).
(٣) انظر: النووي ، المجموع (٢٢٠/١). الماوردي، الحاوي الكبير (٥٩/١).
(٤) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٥٩/١).
(٥) مسند الإمام أحمد (ج٤١/ص٢٥١)ح: (٢٤٧٣٠)، سنن أبي داود،(ج٦/ص٢١٢)ح:(٤١٢٤)، السنن النسائي،(ج٧/ص٢٨٠) ح: (٤٥٧٨)، سنن ابن ماجه،(ج٤/ص٦٠٤)ح: (٣٦١٢) وحسنه النووي في المجموع (٢١٨/١)، وفي خلاصة الأحكام (٧٤/١).
(٦) انظر: النووي، المجموع (٢٢٠/١). الماوردي، الحاوي الكبير (٦٠/١). ابن عبد البر، التمهيد (٧٥/٢٣). الباجي، المنتقى (١٣٧/٣)

واعترض عليه: بأنه معارض لحديث أبي المليح عامر بن أسامة[١] عن أبيه – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن جلود السباع"[٢].

وفي رواية: "أن تفترش"[٣].

وجه الدلالة: أنها لو كانت طاهرة بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقا[٤].

وأجيب عن ذلك: بأن النهي عن افتراش جلود السباع هو لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة، فهي إنما تقصد للشعر، كجلود الفهد والنمر، فإذا دبغت بقي الشعر نجسا، فإنه لا يطهر بالدبغ عند المذهب الشافعي[٥].

وقيل: النهي محمول على ما قبل الدبغ.

لكن أجيب عنه: بأنه لا معنى لتخصيص جلود السباع حينئذ، فكل الجلود في ذلك سواء.

وأجيب: بأنها خصت بالذكر؛ لأنها كانت تستعمل قبل الدبغ غالبا أو كثيرا[٦].

(١) هو عامر بن أسامة بن عمير، أبو المليح الهذلي البصري حدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وبريدة بن حصيب وقال كاتب الواقدي توفي سنة ١١٢. الذهبي، سير أعلام النبلاء (٩٤/٥). أبو نصر البخاري، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، (٥٥٨/٢). ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ، (٢٤٦/١٢)

(٢) انظر: سنن أبي داود (ج٦/ص٢١٥)ح:(٤١٣٢)، وسنن الترمذي (ج٣/ص٢٩٣) ح:(١٧٧١) وقال: وهذا أصح، وسنن النسائي (ج٧/ص١٧٦)ح:(٤٢٥٣)، وصححه النووي في المجموع (٢٢٠/١)، والحاكم في مستدركه (٢٤٢/١)

(٣) انظر: سنن الترمذي(ج٣/ص٢٩٣)ح:(١٧٧٠). البيهقي، معرفة السنن والآثار(ج١/ص٢٤٧)ح(٥٤٦).

(٤) انظر: النووي ،المجموع (٢٢٠/١) الماوردي. الحاوي (٥٩/١). ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٤٤٣/٥).

(٥) انظر: الخطابي، معالم السنن (٢٠٢/٤). البيهقي، معرفة السنن والآثار (٢٤٧/١).

(٦) انظر: النووي ، المجموع (٢٢٠/١). الماوردي، الحاوي الكبير (٥٩/١)، الخطابي، معالم السنن (٢٠٢/٤). ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٤٤٤/٥). العيني، عمدة القاري (٨٩/٩).

وقيل: إن حكمة النهي عن ركوبها أنها مراكب أهل الشرف والخيلاء[١]، ولا يلزم من النهي عن الركوب عدم الطهارة بالدباغ، كما لا يلزم من النهي عن لبس الذهب والحرير نجاستهما، فيحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه[٢].

الدليل الثالث: حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بشاة لمولاة ميمونة ميتة، فقال: "ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به"، فقالوا: يا رسول الله، أليست ميتة؟ فقال: "إنما حرم أكلها"[٣].

وجه الدلالة: أحاديث طهارة جلود الميتة بالدباغ عامة، فتبقى على عمومها إلا ما دل الشرع على تخصيصه، وهو الكلب والخنزير، كما أنها عامة في طهارة الظاهر والباطن[٤].

واعترض عليه: بأن الحديث إنما ورد في شاة ميمونة وهي مما يؤكل لحمه، فلا يقاس عليه غير مأكول اللحم، ذلك أن الدباغ في حكم الرخص فلا يتعدى بها مواضعها في الشرع، ويقويه من حيث النظر بأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة في التطهير، وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الذكاة[٥].

(١) انظر: الخطابي. معالم السنن (٢٠٠/٤). الشوكاني، نيل الأوطار (٨٢/١).
(٢) انظر: الشوكاني ، نيل الأوطار (٨٢/١)، حاشية ابن القيم على عون المعبود (١٢٥/١١). المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت، د. ط، د. ت (٣٢٧/٥).
(٣)صحيح البخاري (ج٢/ص١٢٨)ح:(١٤٩٢) ، صحيح مسلم (ج١/ص٢٧٦)ح:(٣٦٣) .
(٤) انظر: النووي ، المجموع (٢٢٠/١- ٢٢١)، العيني، البناية (٤١٤/١).
(٥) انظر: الجويني ، نهاية المطلب (٢٣/١). ابن حجر، فتح الباري (٦٥٩/٩).

وأجيب: بأن قوله – صلى الله عليه وسلم –: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" يشمل جميع الأهب، وهي الجلود كلها، لأن اللفظ جاء على العموم، ولم يخص شيئا منها، فابن عباس روى حديث شاة ميمونة، ثم روى عموم الخبر في كل إهاب[1]، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2]، وبعموم الإذن بالمنفعة[3].

ثانيا: المعقول.

الدليل الأول: ما سوى الخنزير والكلب هو حيوان طاهر، فجاز أن يطهر جلده بالدباغة بعد موته، كالمذكى[4].

الدليل الثاني: أنه جلد نجس بعد أن كان طاهرا، فجاز أن تطرأ عليه الطهارة، كالذي نجس بدم أو غيره[5].

الدليل الثالث: أن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة، وبما أن الحياة تدفع النجاسة عن الجلد، فكذلك الدباغ[6].

(١) انظر: ابن عبد البر ، الاستذكار (٣٠٥/٥، ٣٠٦).

(٢) هذه القاعدة قررها جمهور علماء الأصول، انظر: فخر الدين الرازي ، المحصول
أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحقق: الدكتور طه جابر فياض العلواني
مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (١٢٥/٣). ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (٤٠٤/٢). القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب
د. ط، (١١٤/١). السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (١٨٤/٢). السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، (١٣٤/٢). عبد الكريم النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (١٥٣٣/٤).

(٣) انظر: ابن حجر ، فتح الباري (٦٥٩/٩). الشوكاني، نيل الأوطار (٨٥/١).

(٤) انظر: الماوردي ، الحاوي الكبير (٦٠/١). النووي، المجموع (٢١٨/١)

(٥) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٦٠/١). النووي، المجموع (٢١٨/١)

(٦) انظر: الشيرازي ، المهذب (٢٧/١).

قال الجويني: "وأرشد الدباغ إلى معنى يضاهي به المدبوغ الحيوان في حياته، فإن الحياة مدرأة للعفن، والموت مجلبة له، والدباغ يرده إلى مضاهاة الحياة، فانتظم اعتبار المدبوغ بالحي"(١).

ويستثنى الخنزير لما سبق من أدلة الحنفية، ويستثنى الكلب للأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"(٢).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على نجاسة الكلب جميعه لنجاسة لعابه(٣).

الدليل الثاني: عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"(٤).

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– نهى عن الانتفاع بالميتة عموما، ثم استثنى الحيوانات الطاهرة؛ لأن الدباغ يعيدها إلى طهارتها في الحياة فبقيت، الحيوانات النجسة على حكمها من النجاسة، وهي الخنزير والكلب بالنص(٥).

الدليل الثالث: أنه حيوان نجس في حياته، فلم يطهر جلده بالدباغ كالخنزير، ولأن كل ما لا يطهر من الخنزير لا يطهر من الكلب كاللحم(٦).

الدليل الرابع: أن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة على محل طاهر، كالثوب النجس، فأما إذا كانت لازمة لوجود العين من أول ظهورها، فلا يطهر بالمعالجة كالعذرة والدم، ونجاسة الكلب لازمة لا طارئة(٧).

---

(١) الجويني، نهاية المطلب (٢٤/١).

(٢)صحيح البخاري،(ج١/ص٤٥)ح: (١٧٢)، صحيح مسلم،(ج١/ص٢٣٤)ح: (٢٧٩).

(٣) انظر: الجويني، نهاية المطلب (٢٥/١).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل،(ج٣١/ص٧٤)ح: (١٨٧٨٠)، سنن أبي داود،(ج٦/ص٢١٣)ح: (٤١٢٧)، سنن ابن ماجه، (ج٤/ص٦٠٤)ح (٣٦١٣)، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف،(ج١/ص٦٥) ح (٢٠٢)، ابن أبي شيبة، المصنف(ج٥/ص٢٠٦)ح: (٧٨٤)، سنن الترمذي(ج٣/ص٢٧٤)ح: (١٧٢٩)، وقال الترمذي فيه: هذا حديث حسن .

(٥) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (٨٤/١). الماوردي ،الحاوي الكبير (٥٧/١).

(٦) انظر: الماوردي. الحاوي الكبير (٥٧/١).

(٧) انظر: النووي، المجموع (٢٢١/١). الماوردي، الحاوي الكبير (٥٧/١).

الدليل الخامس: أن الحياة أقوى في التطهير من الدباغة، لتطهيرها جميع الحيوان حيا، واختصاص الدباغة بتطهير جلدها منفردا، فلما لم يؤثر الحياة في تطهير الكلب، فالدباغة أولى ألا تؤثر في تطهير جلده[1].

واعترض على استثناء الكلب بعموم الأحاديث الصحيحة التي أفادت طهارة جلود الميتة، فإنه يدخل في عمومها، لأن "أيما" في قوله- صلى الله عليه وسلم-: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" نكرة وصفت بصفة عامة فتعم، وأما الخنزير فإنما خرج عن العموم لقوله تعالى: "أو لحم خنزير فإنه رجس"[2]، فيبقى ما عداه على الأصل[3].

وأجيب: بأن عموم الأحاديث الصحيحة التي أفادت طهارة جلود الميتة مخصوص بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"[4].

وأما قياسهم الكلب على البغل والحمار والضبع، فالمعنى فيها طهارتها حية، فالفرق أنها طاهرة في الحياة ، وأما هو فلا، فرده الدباغ إلى أصله[5].

الترجيح:

يتبين لنا مما سبق أن الراجح هو طهارة جلود الميتة كلها من الحيوان، سواء مأكولة اللحم أم لا، ويستثنى الخنزير للإجماع على نجاسته، وهو مخالف لترجيح الجويني، وذلك لما يلي:

أولا: عموم الأدلة الصحيحة الصريحة التي تفيد أن كل جلود الحيوانات الميتة تطهر بالدباغ.

ثانيا: أن أهل اللغة ذهبوا إلى أن الإهاب شامل لجلود مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم.

---

(١) انظر: الماوردي، الحاوي (٥٧/١). النووي، المجموع (٢٢١/١). الحصني، كفاية الأخيار (١٨/١).
(٢) سورة الأنعام: آية ١٤٥
(٣) انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق (١١١/١).
(٤) صحيح البخاري،(ج١/ص٤٥) ح: (١٧٢)، صحيح مسلم،(٢٣٤/١)ح: (٢٧٩).
(٥) انظر: الماوردي ،الحاوي الكبير (٥٧/١). الحصني، كفاية الأخيار (١٨/١).

ثالثا: أن سبب نجاسة الجلود بالموت أنها تتعرض للبلى والعفن والنتن، فإذا دبغت لم تتعرض للتغير، وأفاد الدباغ معنى يضاهي به المدبوغ الحيوان في حال الحياة في السلامة من التغير، فجاز بذلك اعتبار المدبوغ بالحي، فكل ما كان طاهرا عاد جلده بالدبغ طاهرا، وما كان نجسا لم يطهر[(١)].

رابعا: أما استثناء الكلب لنجاسته، فالصحيح عدم نجاسة عينه، لجواز الاصطياد به واستخدامه، مع كونه يمسك الصيد بأسنانه، وقد ثبت بالشرع أن الطاهر هو الذي أبيح لنا الانتفاع به من غير ضرورة، وقد قامت الدلالة على جواز الانتفاع بالكلب من غير ضرورة كالصيد وشبهه[(٢)].

ولا يلزم من نجاسة لعابه نجاسة عينه، إذ كان موجودا على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يأمر بالغسل إلا من شربه[(٣)].

خامسا: لما فتح الصحابة – رضي الله عنهم – فارس، انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة، ولأنه انتفاع من غير ضرر، أشبه الاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار[(٤)].

سادسا: القول بطهارة جلود جميع الحيوانات الميتة بالدباغة عدا الخنزير هو الذي تدل عليه سعة الشريعة وسماحتها، بحيث إنه متى زال الضرر وزالت علة النهي، جاز الانتفاع، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

---

(١) انظر: الجويني ، نهاية المطلب (٢٣/١).
(٢) انظر: ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٦٧/١).
(٣) انظر: ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٦٧/١، ٢٦٩). ابن عبد البر، التمهيد (٣٢٠/١). ابن حجر، فتح الباري (٢٧٩/١). ابن عبد البر، الاستذكار (١٦٤/١). الصنعاني، سبل السلام (٣٠/١) السرخسي، المبسوط (٢٠٣/١)
(٤) انظر: ابن قدامة ، المغني (٥٠/١) ، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (٥١/١).

المطلب الثالث: حكم الدباغ بالشمس والتراب والملح.

اتفقت المذاهب الأربعة، الحنفي[1]، والمالكي[2]، والشافعي[3]، والحنبلي[4]، على جواز الدباغ بكل ما ينشف فضول الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه، كالشث والقرظ وغير ذلك مما يعمل عمله، واختلفوا في حكم الدباغ بالشمس والتراب والملح ، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: سبب الخلاف.

سبب اختلاف العلماء في حكم الدباغ بالشمس والتراب والملح، هو اختلافهم في حصول الدباغ بها أو عدمه، فحقيقة الدباغ هي إزالة الفضلات المتعلقة بالجلد، فمن رأى أن زوال هذه الفضلات عن الجلد هو زوال دائم، أجاز الدبغ بها، ومن رأى أن زوالها بها هو زوال مؤقت، تعود بمجرد نقعها بالماء؛ لم يجز الدبغ بها[5].

ثانيا: أقوال العلماء.

اختلف العلماء في حكم الدباغ بالشمس والتراب والملح على أقوال، وفيما يلي بيان ذلك.

القول الأول: يحصل الدباغ بالشمس والتراب والملح، وهو مذهب الحنفية[6]، والمالكية[7].

---

(١) انظر: العيني ، البناية (٤٢٠/١) ابن نجيم، البحر الرائق (١٠٥/١)، حاشية ابن عابدين (٢٠٣/١).

(٢) انظر: الحطاب، مواهب الجليل (١٠١/١)، النفراوي، الفواكه الدواني (٣٨٧/١)، المنوفي، علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، كفاية الطالب الرباني ومعه حاشية العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٥٨٣/١)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (٥٥/١)، الصاوي، حاشية الصاوي (٥١/١). عليش، منح الجليل (٥٢/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦٣/١). النووي، المجموع (٢٢٢/١). الحصني، كفاية الأخيار (١٨/١). الهيتمي، تحفة المحتاج (٣٠٩/١). الشربيني، مغني المحتاج (٢٣٨/١).

(٤) انظر: ابن قدامة ، المغني (٥٢/١). البهوتي، كشاف القناع (٥٦/١).

(٥) انظر: الجويني ، نهاية المطلب (٢٦/١). الحطاب، مواهب الجليل (١٠١/١). الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، دار الفكر، د. ط، د. ت (٢٩١/١، ٢٩٣). الشربيني، الإقناع (٢٩/١). الشربيني، مغني المحتاج (٢٣٨/١). البهوتي، كشاف القناع (٥٦/١). الرملي، نهاية المحتاج (٢٥١/١).

٦)) انظر: العيني، البناية (٤٢١/١). ابن نجيم، البحر الرائق (١١١/١). الكاساني، بدائع الصنائع (٨٦/١). الرومي، العناية (٩٥/١).

٧)) انظر: ابن أبي زيد ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمد حجي وآخرون، دار الغرب

قال في الهداية: "ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ، وان كان تشميسا أو تتريبا؛ لأن المقصود يحصل به، فلا معنى لاشتراط غيره"[١].

وقال في مواهب الجليل مصححا قول يحيى بن سعيد الأنصاري[٢]: "ما دبغ به جلد الميتة من دقيق أو ملح أو قرظ فهو له طهور، وهو صحيح"[٣].

القول الثاني: لا يحصل الدباغ بها، وهو المعتمد في مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال في المجموع: "قال أصحابنا في الطريقتين: ولا يحصل بتشميس الجلد، ونص عليه الشافعي، وأما التراب فالمذهب الصحيح أنه لا يحصل الدباغ به، ونص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور، وأما الملح فنص الشافعي أنه لا يحصل به الدباغ، وقطع إمام الحرمين بحصول الدباغ به"[٦].

وفي كشاف القناع: "ولا يحصل الدبغ بغير منشف للرطوبة منق للخبث، بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء فسد كالشب والقرظ؛ لأنه يحصل به مقصود الدباغ، ولا بتشميس الجلد ولا بتتريب ولا بريح"[٧].

الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م (٣٧٦/٤). الحطاب، مواهب الجليل (١٠١/١). ابن عبد البر، الاستذكار (٣٠٦/٥). الباجي، المنتقى (١٣٥/٣).

(١) المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان (٢٣/١).

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، عالم المدينة في زمانه وتلميذ الفقهاء السبعة، أبو سعيد القاضي. ولد قبل السبعين، وهو صاحب حديث: (الأعمال بالنيات) وعنه اشتهر حتى يقال: رواه عنه نحو المائتين، مات سنة (١٤٣هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٥).

(٣) الحطاب، مواهب الجليل (١٠١/١).

(٤) انظر: النووي، المجموع (٢٢٤/١). الحصني، كفاية الاخيار (١٨/١). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٧/١). الرملي، نهاية المحتاج (٢٥١/١)

(٥) انظر: ابن قدامة ، المغني (٥٢/١). البهوتي، كشاف القناع (٥٦/١). المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، تصحيح الفروع ومعه الفروع ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م (١١٣/١).

(٦) النووي ، المجموع (٢٢٤/١). زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت (١٧/١). حاشية قليوبي وعميرة (٨٣/١)

(٧) البهوتي ، كشاف القناع (٥٦/١). ابن قدامة، المغني (٥٢/١).

ترجيح الجويني:

وافق الجويني أصحاب القول الأول في جواز الدباغ بالملح، ووافق أصحاب القول الثاني في عدم جواز الدباغ بالشمس والتراب، فقال – رحمه الله–:

"والغرض من الدباغ انتزاع تلك الفضلات من ظاهر الجلد وباطنه بالأشياء الحادة النافذة فيها، كالشث وقرف القرف المقشر وقشور الرمان والعفص والملح وغيرها. فإذا زالت بقي جرم الجلد طيب الرائحة غير قابل للعفن لين العريكة لا يعود فساده عند النقع في الماء [...]، ولا بد من إزالة الفضلات، ولا يتأتى قلعها إلا باستعمال الأشياء الحادة، ولا يكفي عقد الفضلات وتجميدها. فلو شمس الجلد وترب؛ فالفضلات باقية، ولكنها جامدة"[١].

الأدلة.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز الدباغ بالشمس والتراب والملح، بأدلة من السنة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: السنة

الدليل الأول: عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"[٢].

وجه الدلالة: أن اسم الدباغ يشمل ما يقع بالتشميس والتتريب فلا يقيد بشيء؛ ولأن مقصود الدباغ يحصل به، فلا معنى لاشتراط غيره[٣].

---

(١) الجويني ، نهاية المطلب (٢٦/١).
(٢) صحيح مسلم (ج١/ص٢٧٧)ح: (٣٦٦)
(٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (١١١/١).

الدليل الثاني: عن ابن عباس– رضي الله عنهما –، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بشاة ميتة، فقال: "هلا انتفعتم بإهابها؟"، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: "إنما حرم أكلها، أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها"[1].

الدليل الثالث: عن ميمونة – رضي الله عنها – مر على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لو أخذتم إهابها"، قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يطهرها الماء والقرظ"[2].

وجه الاستدلال من الحديثين: المعنى في الشث والقرظ أنه منشف مجفف، فكل شيء كان فيه تنشيف الجلد وتجفيفه جازت به الدباغة حتى بالشمس والنار[3].

الدليل الرابع: عن ابن عباس– رضي الله عنه– قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟"، فقالوا: إنها ميتة فقال: "إنما حرم أكلها"[4].

وجه الدلالة: قوله – صلى الله عليه وسلم – "فدبغتموه": عام يشمل كون الدباغ حقيقيا بالشث والقرظ ونحوها، أو حكميا بالشمس والتراب والملح[5].

---

(١) سنن الدارقطني (ج١/ص٥٧)ح: (٩٨) وقال بعده وبعد ذكر أحاديث في معناه: هذا أسانيد صحاح. البيهقي، السنن الكبرى(ج١/ص٣١)ح: (٦٤)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٦٠٣/١) وابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٣/١)

(٢) سنن أبي داود، (ج٦/ص٢١٣)، (٤١٢٦)، مسند الإمام أحمد (ج٤٤/ص٤١٤)ح:(٢٦٨٣٣)، سنن النسائي(ج٧/ص١٧٤) ح:(٤٢٤٨)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٧٧/١)، ونقل ابن الملقن عن المنذري تحسينه في البدر المنير (٦٠٦/١)، ونقل ابن حجر تصحيح ابن السكن والحاكم له في التلخيص الحبير (٢٠٤/١).

(٣) انظر: الماوردي ، الحاوي الكبير (٦٢/١).

(٤) صحيح البخاري (ج٢/ص١٢٨) ح:(١٤٩٢) ، صحيح مسلم (ج١/ص٢٧٦)ح:(٣٦٣).

(٥) العيني، البناية (٤٢١/١).

الدليل الخامس: حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "استمتعوا بجلود الميتة، إذا هي دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه أو يزيل الشك عنه"[1].

وجه الدلالة: الحديث واضح في جواز الدباغ بالتراب والملح ونحوهما مما يصلحه ويزيل قذره.

واعترض عليه: بأن فيه معروف بن حسان، قال: أبو حاتم: هو مجهول[2]، وقال ابن عدي: منكر الحديث[3].

الدليل السادس: عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "أيما إهاب دبغ، فقد طهر"[4].

وجه الدلالة: علق النبي – صلى الله عليه وسلم – الطهارة على الدباغ، والدباغ معلوم، وهو حاصل بتجفيفه في الشمس أو تتريبه أو تمليحه[5].

ثانيا: المعقول.

الدليل الأول: أن الدباغ الحكمي – بالشمس والتراب والملح – في إزالة الرطوبات والعصمة عن النتن والفساد بمضي الزمان، مثل الدباغ الحقيقي، فلا معنى للفصل بينهما[6].

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى(ج١/ص٣١) ح: (٦٦) و قال بعده: قال أبو أحمد: هذا منكر بهذا الإسناد، ومعروف بن حسان السمرقندي يكنى أبا معاذ منكر الحديث.

(٢) انظر: ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٢٣٢/٨).

(٣) ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م (٣٠/٨). العيني، البناية (٤٢١/١)

(٤) سنن ابن ماجه (ج٤/ص٦٠٢) ح:(٣٦٠٩)، سنن الترمذي (ج٣/ص٢٧٣) ح:(١٧٢٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) انظر: الباجي، المنتقى (١٣٥/٣).

(٦) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع (٨٦/١).

الدليل الثاني: أن حكمة الدباغ إنما هي بأن يزيل عفونة الجلد ويهيئه للانتفاع به على الدوام، فما أفاد ذلك سواء بشمس أو تراب أو ملح، جاز به[١].

واعترض عليه: بأن الدباغة عرف في العرب، ولم يكونوا يقتصرون فيها على مجرد التجفيف بالشمس أو التراب أو الملح، فهذا القول مدفوع بعرف الكافة ومعهود الجميع[٢].

كما أنه يعتبر في كونه صار مدبوغا ثلاثة أمور[٣]:

أحدها: إزالة فضلاته.

الثاني: تطييب نفس الجلد.

الثالث: أن يصل الجلد إلى حالة بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد والنتن.

وضابط النزع: أن يطيب ريح الجلد، بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه الفساد، وخرج بما يزيل فضوله ما لا يزيلها كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القائلون بعدم جواز الدباغ بالشمس والتراب والملح، بأدلة من السنة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك:

(١) انظر: الحطاب ، مواهب الجليل (١٠١/١).
(٢) انظر: الماوردي ،الحاوي الكبير (٦٣/١).
(٣) انظر: الحصني. كفاية الاخيار (١٨/١). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٧/١).
(٤) انظر: زكريا الأنصاري ، شرح المنهج ومعه حاشية البجيرمي (١٠٣/١).

أولا: السنة.

الدليل الأول: عن ميمونة رضي الله عنها قالت: مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال صلى الله عليه وسلم: "لو أخذتم إهابها"، قالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يطهرها الماء والقرظ"[١].

وجه الدلالة: نص الحديث على القرظ، ويقاس عليه ما عمل عمله مثل العفص وقشور الرمان[٢].

واعترض عليه: بأن الحديث لا يقتضي الاختصاص، بل المراد به ما في معناه بالإجماع، والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة[٣].

وأجيب: بأن ضابط الدباغ أن يزيل فضلات الجلد ويطيب ريح الجلد، بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه الفساد، فخرج ما لا يزيلها، كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه[٤].

ثانيا: المعقول.

الدليل الأول: أنه لا بد من إزالة الفضلات، ولا يمكن إزالتها إلا بالأشياء الحادة، ولا يكفي عقد الفضلات وتجميدها، فلو شمس الجلد وترب فالفضلات باقية ولكنها جامدة.

وعلامة ذلك أن الجلد لو نقع في الماء بعد ذلك، عاد إلى فساده؛ لأن تلك الفضلات باقية، ولكنها تعقدت بالتجفيف، وقد عادت رطبة بالنقع في الماء[٥].

---

(١) سنن أبي داود (ج٦/ص٢١٣)ح:(٤١٢٦)، مسند الإمام أحمد (ج٤٤/ص٤١٤)ح:(٢٦٨٣٣)، سنن النسائي (ج٧/ص١٧٤) ح:(٤٢٤٨)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٧٧/١)، ونقل ابن الملقن عن المنذري تحسينه في البدر المنير (٦٠٦/١)، ونقل ابن حجر تصحيح ابن السكن والحاكم له في التلخيص الحبير (٢٠٤/١).

(٢) انظر: ابن أبي الخير ، البيان (٧١/١)

(٣) انظر: العيني ، البناية (٤٢١/١). ابن نجيم، البحر الرائق (١١٢/١)

(٤) انظر: زكريا الأنصاري ، شرح المنهج ومعه حاشية البجيرمي (١٠٣/١).

(٥) انظر: الجويني، نهاية المطلب (٢٦/١). الهيتمي، تحفة المحتاج (٣٠٩/١). الشربيني، مغني المحتاج (٢٣٨/١)، شرح المنهج ومعه حاشية البجيرمي (١٠٣/١).

الدليل الثاني: أن الدبغ طهارة شرعية فيقتصر على مورد الشرع، والشرع ورد بالدباغ بالمتقوم كالقرظ والعفص دون غيرهما من التراب والشمس[١].

الدليل الثالث: أن المعنى في الشث والقرظ أنه يحدث في الجلد أربعة أوصاف، فكل شيء أثر في الجلد هذه الأوصاف الأربعة من العفص وقشور الرمان جازت به الدباغة، لأنه في معنى الشث والقرظ، وهذه الأوصاف هي[٢]:

أحدها: تنشيف فضلاته الطاهرة ورطوبته الباطنة.

والثاني: تطييب ريحه وازالة ما ظهر عليه من عفونة ونتن.

والثالث: انتقال اسمه من الإهاب إلى الأديم والصرم والسختيان.

والرابع: بقاؤه على هذه الحال بعد الاستعمال.

الدليل الرابع: أنه لما أثر الشث والقرظ بالجلد بتجفيفه وتطييبه وحفظه حتى بعد ابتلاله بالماء، لم يكن اختصاص بعضها بالدباغ أولى من بعض، فصار جميعها معتبرا، ولم يكن حكمها على الشث والقرظ مقصودا، لأنها في غيرها موجودة[٣].

الدليل الخامس: أن العرف في الدباغة عند العرب، لم يكن مقصورا على الشث والقرظ، ولا على الشمس والتراب، بل كل ما أدى غرض الدباغ كانوا يستخدمونه، وهذا الذي ينبغي إثباته واجازته[٤].

الدليل السادس: أنه ليس في ذلك خلاف بينهم على الحقيقة، بل أراد المانعون: إذا كان التراب أو الشمس لا يزيلان فضلات الجلد، وأراد المجوزون: إذا أزال فضوله وعمل عمل القرظ، وهذا يرفع الخلاف؛ لأنه على الحقيقة لا يعمل عمل الدباغ[٥].

---

(١) انظر: العيني ، البناية (٢١٩/١).
(٢) انظر: الماوردي ، الحاوي الكبير (٦٣/١).
(٣) المرجع نفسه.
(٤) المرجع نفسه.
(٥) انظر: ابن أبي الخير، البيان (٧٢/١).

الترجيح:

يتبين لنا مما سبق أن الراجح هو قول الشافعية والحنابلة من عدم جواز الدباغ بالتتريب والتشميس والتمليح، وهو موافق لترجيح الجويني في الشمس والتراب، ومخالف له في الملح، وذلك لما يلي:

أولا: الدباغ من الأمور المعقولة، والطهارات المدركة المعنى، لذا فإن ما حقق هذا المعنى والغاية، وهو نظافة الجلد، وازالة الفضلات الرطبة عنه بشكل قطعي، بحيث لا يمكن عودتها وتجددها؛ فقد حصل به المراد، وتحققت به الغاية ، والشمس والتراب والملح لا يحصل به ذلك.

ثانيا: ما عرف عن الشريعة الإسلامية من جمعها بين المتشابهات، وتفريقها بين المختلفات، واقرارها القياس فيما علمت علته، وهذا يقتضي جواز الدبغ بكل ما يحقق حقيقة الدباغ، وعدم جوازه بما لا يعمل ذلك.

ثالثا: أنه من المعلوم بالتجربة، أن تشميس جلد الميتة وتتريبه، ليس قاطعا لعودة فضلات الجلد، وهذا يعني أن ضابط الدباغ لم يتحقق فيه [١] .

رابعا: أن الاحتياط واجب في الأمور التي تتعلق بالعبادات، فجلد الميتة قد يلبس في الصلاة، أو يصلى عليه، أو يشرب ويتوضأ منه، وهذا أمر يوجب الاحتياط في طهارته.

---

(١) انظر: الماوردي ،الحاوي الكبير (٦٣/١). ابن أبي الخير، البيان (٧٢/١).

المطلب الرابع: حكم استعمال الماء بعد الدباغ.

اختلف العلماء اشتراط استعمال الماء بعد الدباغ، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: سبب الخلاف.

سبب اختلافهم هو في كون الدباغ استحالة فلا يشترط فيه الماء، أو إزالة فيشترط فيه الماء، فمن ذهب إلى كونها استحالة لم يشترط الماء، ومن ذهب إلى كونها إزالة اشترط الماء[1].

قال الجويني: "ألحق ملحقون الدباغ في تفصيله بإزالة النجاسات عن مواردها، وألحقه آخرون بالاستحالة من حيث إن الجلد يستحيل عن فجاجته وتعرضه للعفن بالدبغ إلى النظافة، ولين العريكة. وهو على الحقيقة بين الإزالة والاستحالة؛ فإن في الإهاب قبل الدبغ رطوبات فجة، وفضلات لزجة وهي مخامرة لجرم الجلد، والفساد يتسرع إلى تلك الفضلات، ثم يفسد بفسادها الجلد. والغرض من الدباغ انتزاع تلك الفضلات من ظاهر الجلد وباطنه بالأشياء الحادة النافذة فيها، كالشث وقرف القرف المقشر[2] وقشور الرمان والعفص[3] والملح وغيرها. فالدباغ من حيث إنه فصل عين من الجلد يشبه إزالة النجاسة، ومن حيث إنه يفيد انقلاب الجلد من النجاسة إلى الطهارة يشبه الإحالة، فلما تردد الدباغ كذلك، اختلف العلماء في لوازم تطهيره"[4].

---

(١) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (٢٣٨/١). الشيرازي، المهذب (٢٧/١). الماوردي، الحاوي الكبير (٦٣/١). ابن أبي الخير، البيان (٧٢/١)

(٢) القرف: قشر المقل ونحوه وقشر السدر، وكل قرف قشر، وأصل القرف: القشر، وهو لحاء الشجر. الفراهيدي، العين (١٤٦/٥). الأزهري ، تهذيب اللغة: (٩٥/٩). ابن فارس، مقاييس اللغة (٧٤/٥). ابن منظور، لسان العرب (٢٧٩/٩)

(٣) العفص: حمل شجرة تحمل سنة عفصا وسنة بلوطا، انظر: الفراهيدي، العين (٣٠٧/١). ابن منظور، لسان العرب (٥٥/٧).

(٤) الجويني ، نهاية المطلب (٢٦/١). وانظر: الشربيني، مغني المحتاج (٢٣٨/١). الرملي، نهاية المحتاج (٢٥١/١). النووي، المجموع (٢٢٦/١)، الرافعي ،الشرح الكبير (٢٩٠/١). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م (٤٢/١).

ثانيا: أقوال العلماء.

لم تذكر هذه المسألة في غير كتب الشافعية والحنابلة، حسب حدود علم الباحث، وفيما يلي بيان ذلك.

القول الأول: لا يجب غسل الجلد المدبوغ بالماء بعد دبغه، وهو وجه عند الشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: يجب غسل الجلد المدبوغ بعد دبغه، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال في الشرح الكبير: "ويجب إفاضة الماء المطلق على الجلد المدبوغ على أظهر الوجهين"[٥].

وقال في المغني: "وهل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء؟ فيه وجهان: أحدهما، لا تحصل؛ والثاني: يطهر، والأول أولى"[٦].

ترجيح الجويني:

وافق الجويني القول المعتمد في المذهب الشافعي، فقال: "إذا دبغ الجلد فلا يخلو ظاهره عن أجزاء من الشث لاصقة به، فهل يجب صب ماء قراح على ظاهر الجلد ليزيل ما ذكرناه؟ على وجهين؛ أحدهما: وهو الأصح، أنه يجب[٧].

(١) انظر: النووي، المجموع (٢٢٦/١)، الرافعي ،الشرح الكبير (٢٩٠/١). النووي، روضة الطالبين (٤٢/١)

(٢) انظر: ابن قدامة ،المغني (٥٢/١). ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار (٧٠/١). ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (٤٩/١). ابن مفلح، المبدع (٥٣/١).

(٣) انظر: النووي، المجموع (٢٢٦/١)، الرافعي ،الشرح الكبير (٢٩٠/١). النووي، روضة الطالبين (٤٢/١)، الحصني، كفاية الاخيار (١٨/١).

(٤) انظر: البهوتي، كشاف القناع (٥٥/١)، المرداوي، تصحيح الفروع (١١٢/١). ابن قدامة ،المغني (٥٢/١). أبو الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير (٧٠/١) .

(٥) الرافعي، الشرح الكبير (٢٩٠/١).

(٦) ابن قدامة، المغني (٥٢/١).

(٧) الجويني، نهاية المطلب (٢٨/١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: السنة.

الدليل الأول: عن ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"[١].

وجه الدلالة: بين الحديث أن الدباغ كاف في التطهير، ولو وجب الماء بعده لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم –[٢].

ثانيا: المعقول.

الدليل الأول: لأنه طهر بانقلابه، فلم يفتقر إلى استعمال الماء، كالخمرة إذا انقلبت خلا[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: السنة.

الدليل الأول: عن ميمونة – رضي الله عنها – مر على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لو أخذتم إهابها"، قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يطهرها الماء والقرظ"[٤].

---

(١) سنن الترمذي(ج٣/ص٢٧٣) ح: (١٧٢٨) وقال: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجة، (ج٤/ص٦٠٢)ح: (٣٦٠٩)، سنن الدارقطني (ج١/ص٤٨)، وقال: إسناد حسن .

(٢) انظر: ابن قدامة، الكافي (٤٩/١)، ابن مفلح، المبدع (٥٣/١).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني (٥٢/١)، ابن مفلح، المبدع (٥٣/١).

(٤) سنن أبي داود، (ج٦/ص٢١٣) ح: (٤١٢٦)، سنن النسائي(ج٧/ص١٧٤) ح:(٤٢٤٨)، سنن الدارقطني (ج١/ص٦٤). البيهقي، السنن الكبرى (ج١/ص٣٠)ح:(٦٥) وحسنه النووي في الخلاصة (٧٧/١)، وحسنه المنذري كما في: ابن الملقن ،البدر المنير (٦٠٦/١)، وصححه ابن السكن والحاكم كما في التلخيص الحبير (٨٠/١).

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص على الماء، فهذا موجب لاستعمال الماء مع الدباغ[1].

ثانيا: المعقول .

الدليل الأول: حتى يختص عمل الشث والقرظ بدباغته، وعمل الماء بتطهيره، فيكون بعد الدباغة كالثوب المتنجس، يطهر بالماء[2].

الدليل الثاني: أن مواد الدباغة تنجس بملاقاة الجلد، فإذا زالت نجاسة الجلد، بقيت نجاسة مواد الدباغة، فيجب أن تغسل بالماء حتى يطهر الجلد كليا[3].

الدليل الثالث: أن الجلد المدبوغ يصير كالثوب المتنجس لملاقاته لمواد الدباغة المتنجسة بفضلاته، فيجب غسله بالماء لتزول هذه النجاسات عنه[4].

الدليل الرابع: يجب استعمال الماء قياسا على أثر النجاسة الباقية بعد الاستجمار، فهو غير طاهر وجب غسله بالماء[5].

واعترض عليه: بأنه لا يجب غسله بالماء بعد الدباغ؛ لأن طهارته طهارة استحالة، وقد حصل ذلك فطهر، كالخمر إذا استحالت خلا[6].

وأجيب: بأنه لو دل الحديث ومعناه على طهارة الجلد بالدباغ، فلا يمنع ذلك من وجوب غسله مما لاقاه من نجاسة، كمواد الدبغ المتنجسة بالرطوبات النجسة[7].

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني (٥٢/١)

(٢) انظر: الماوردي ،الحاوي الكبير (٦٤/١).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٢٧/١). الهيتمي، تحفة المحتاج (٣٠٩/١). الجويني ،نهاية المطلب (٢٨/١)

(٤) انظر: الهيتمي ،تحفة المحتاج (٣٠٩/١). الشربيني، مغني المحتاج (٢٣٨/١)، الرملي، نهاية المحتاج (٢٥١/١). ابن قدامة، المغني (٥٢/١).

(٥) انظر: المرداوي. تصحيح الفروع (١١٢/١). ابن قدامة، المغني (٥٢/١).

(٦) انظر: الشيرازي ، المهذب (٢٧/١). الماوردي، الحاوي الكبير (٦٣/١). ابن مفلح، المبدع (٥٣/١).

(٧) انظر: ابن قدامة ، المغني (٥٢/١). الماوردي، الحاوي الكبير (٦٤/١)

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال وأدلتها، فإني أميل إلى مذهب الشافعية والحنابلة من القول بوجوب استعمال الماء بعد الدباغ، وهو موافق لترجيح الجويني، وذلك لما يلي:

أولا: نص النبي – صلى الله عليه وسلم – على الماء في الحديث، ولولا أن له شأنا في هذا الأمر ما ذكره.

ثانيا: أن الباقي من أثر الدباغ، إنما هو مواد حريفة[١] متنجسة بفضلات الجلد، فيجب إزالتها، ولا يقوم بذلك على وجه الكمال إلا الماء.

ثالثا: أن طبيعة فضلات الجلد تكون لزجة، وهذا يحتاج فيه إلى شيء سيال يذيبها ويزيلها، وهذا ما لا يحصل إلا بالماء لقوته ونفاذه.

رابعا: أنه الأحوط عملا، والأبرأ ذمة، والأسلم دينا، والله أعلم وأحكم.

---

(١) الحريف: ما يلذع اللسان لحدته ويحرق اللسان لحرارته. الجوهري، الصحاح(١٣٤٢/٤). ابن فارس، مجمل اللغة(٢٢٧/١). ابن سيده، المحكم (٣٠٨/٣). ابن منظور، لسان العرب (٤٥/٩) .

المطلب الخامس: حكم بيع جلد الميتة بعد الدباغ .

أولا: تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على عدم جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ[1]، واختلفوا في بيعها بعد الدباغ على قولين، وفيما يلي بيان ذلك:

ثانيا: سبب الخلاف.

سبب اختلاف العلماء في حكم بيع جلود الميتة المدبوغة هو اختلافهم في طهارتها بالدباغ من عدمها، فمن قال بالطهارة أجاز بيعها، ومن قال بالنجاسة لم يجز بيعها[2].

ثالثا: أقوال العلماء .

القول الأول: لا يجوز بيع جلود الميتة بعد الدبغ، وهو قول المالكية[3]، والحنابلة[4].

قال في التاج والإكليل: "والمشهور المعلوم من قول مالك أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ ولا يجوز بيعه وان دبغ ولا يصلى عليه"[5]، وفي موضع آخر: "ومذهب المدونة منع بيع جلد الميتة وان دبغ"[6].

---

(١) انظر: ابن عبد البر ، التمهيد (١٦٢/٤). الزيلعي ، تبيين الحقائق (٢٥/١)، (٥١/٤). المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة، د. ط، د. ت (١٣٥/١). المرغيناني، الهداية (٤٦/٣). الرومي، العناية (٤٢٦/٦). ابن نجيم، البحر الرائق (٨٨/٦). الكاساني، بدائع الصنائع (١٤٢/٥). العيني، البناية (٤٢٢/١). الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، مختصر اختلاف العلماء، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ (١٦١/١). ابن رشد ، البيان والتحصيل (٥٧٥/١٨). المواق، التاج والإكليل (٥٧/٦). الحطاب، مواهب الجليل (٢٦١/٤). النووي ، المجموع (٢٢٩/١). ابن قدامة ، المغني (١٩٥/٤). البهوتي، كشاف القناع (٥٥/١)

(٢) انظر: الجويني، نهاية المطلب (٢٩/١)، النفراوي، الفواكه الدواني (٣٨٧/١). المرداوي، الإنصاف (٩٠/١).

(٣) انظر: المواق ، التاج والإكليل (٥٧/٦). الحطاب، مواهب الجليل (٢٦١/٤). النفراوي، الفواكه الدواني (٣٨٧/١). ابن عبد البر، الكافي (٦٧٦/٢). ابن رشد، البيان والتحصيل (٥٧٦/١٨). الخرشي، شرح مختصر خليل (٨٩/١).

(٤) انظر: البهوتي ، كشاف القناع (٥٥/١). ابن القاسم، حاشية الروض المربع (١١٢/١). ابن قدامة، المغني (١٩٦/٤)

(٦) انظر: المواق ، التاج والإكليل (٥٧/٦). الحطاب، مواهب الجليل (١٠٢/١)

وقال في المغني: "والصحيح عنه أنه لا يجوز، وهذا ينبني على الحكم بنجاسة جلود الميتة، وأنها لا تطهر بالدباغ"[1].

وقال في كشاف القناع: "(ويحرم بيعه) أي جلد الميتة (بعد الدبغ)، وان قلنا يباح الانتفاع به في يابس"[2].

القول الثاني: يجوز بيع جلود الميتة بعد الدبغ، وهو مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4].

قال في البناية: "ثم عندنا يجوز بيع الجلد المدبوغ"[5].

وقال في مغني المحتاج: "ويجوز بيعه"[6].

ترجيح الجويني:

وافق الجويني مذهب الشافعية ؛ فقال : "ويجوز بيعه"[7]، ويدل لذلك قوله فيمن جعل الأجرة جلد الميتة: "وهو قبل الدباغ نجس العين غير متقوم إلى أن يدبغ"[8]، أي إذا دبغ كان متقوما فيجوز بيعه.

الأدلة.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز بيع جلود الميتة ولو بعد الدبغ بأدلة من القرآن والسنة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) ابن قدامة ، المغني (١٩٦/٤).

(٢) البهوتي ، كشاف القناع (٥٥/١) .

(٣) انظر: المرغيناني ، بداية المبتدي (١٣٥/١). المرغيناني، الهداية (٤٦/٣). العيني، البناية (٤١٩/١). الكاساني، بدائع الصنائع (١٤٢/٥). ابن نجيم، البحر الرائق (٨٨/٦). الزيلعي، تبيين الحقائق (٥١/٤). الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، ملتقى الأبحر، المحقق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (٥٩/٢)

(٤) انظر: الشربيني ، مغني المحتاج (٢٣٨/١). النووي، المجموع (٢٢٩/١). الرافعي، الشرح الكبير (٢٩٤/١)، الأنصاري، أسنى المطالب (١٨/١). الرملي، تحفة المحتاج (٣٠٨/١). الشربيني ، الإقناع (٢٩/١)

(٥) العيني، البناية (٤١٩/١).

(٦) الشربيني ، مغني المحتاج (٢٣٨/١)

(٧) الجويني، نهاية المطلب (٢٩/١).

(٨) الجويني، نهاية المطلب (١٩٦/٨).

أولا: القرآن

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة"[١][٢].

وجه الدلالة: أن الجلد جزء من الميتة المنصوص على تحريمها، فيكون غير قابل للعوض، لذا لا يجوز بيعه[٣].

واعترض عليه: بأن الآية مخصوصة بالأدلة الدالة على جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ[٤].

ثانيا: السنة.

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟"، فقالوا: إنها ميتة، فقال: "إنما حرم أكلها"[٥].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز الانتفاع فقط ، ولم يذكر البيع[٦].

واعترض عليه: بأن البيع من جملة الانتفاع، ولأن الجلد طاهر منتفع به، ليس في بيعه إبطال حق؛ فجاز بيعه، كجلد الشاة المذكاة[٧].

ثالثا: المعقول.

الدليل الأول: لعدم طهارة جلود الميتة بالدباغ، وما كان نجسا لا يجوز بيعه، لأنه لا ينتفع به[٨].

---

(١) سورة المائدة: آية ٣.
(٢) انظر: الماوردي ، الحاوي الكبير (٦٥/١).
(٣) انظر: البهوتي ، كشاف القناع (٥٥/١)
(٤) انظر: الماوردي ،الحاوي الكبير (٦٥/١).
(٥) صحيح البخاري (ج٢/ص١٢٨) ح:(١٤٩٢) ، صحيح مسلم (ج١/ص٢٧٦)ح:(٣٦٣)
(٦) انظر: ابن أبي خير، البيان (٧٣/١)
(٧) المرجع نفسه.
(٨) انظر: ابن قدامة ، المغني (١٩٦/٤)

قال في الفواكه الدواني: "كذا لا يباع جلد الميتة؛ لأنه يشترط في صحة البيع عندنا طهارة المعقود عليه ثمنا أو مثمنا"(١).

الدليل الثاني: أنه لا يلزم من إباحة الانتفاع بالميتة جواز بيعها، كما لا يلزم من إباحة أكل الميتة للمضطر جواز بيعها(٢).

واعترض عليه: بأن المضطر لأكل الميتة إنما استباحها لسبب فيه وهو الاضطرار، وأما استباحة جلد الميتة المدبوغ فهو لسبب في الجلد لا في المستبيح(٣).

الدليل الثالث: أن الدباغ إنما يؤثر في التطهير، وهو ليس سببا لجواز البيع، وذلك كأم الولد(٤).

واعترض عليه: بأن أم الولد إنما نهي عن بيعها لحرمتها، أما جلد الميتة فلم يجز بيعه لنجاسته، فلما طهر زالت علة النهي فجاز بيعه(٥).

الدليل الرابع: أن جلد الميتة حرم التصرف فيه بالموت، ثم رخص بالانتفاع به بالدباغ، فبقي ما سوى الانتفاع على أصل التحريم(٦).

وأجيب عنه: بأن البيع من وجوه الانتفاع أيضا، والإذن بالانتفاع إنما ورد عاما(٧).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز بيع جلود الميتة بعد دباغها، بأدلة من السنة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) النفراوي ، الفواكه الدواني (٣٨٧/١).

(٢) انظر: الماوردي ،الحاوي الكبير (٦٥/١)

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر: الماوردي ، الحاوي الكبير (٦٥/١). النووي، المجموع (٢٢٩/١)، وأم الولد: هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا. ابن عرفة، شرح الحدود (٥٢٦/١)، وقيل: أم الولد هي التي ثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، (١٩/٢)، ابن نجيم، البحر الرائق (٢٩١/٤)

(٥) انظر: الماوردي ، الحاوي الكبير (٦٦/١). النووي، المجموع (٢٢٩/١)

(٦) انظر: الشيرازي ، المهذب (٢٨/١).

(٧) انظر: العيني ، البناية (٤١٩/١). الحلبي، ملتقى الأبحر (٥٩/٢). الماوردي، الحاوي الكبير (٦٥/١)

أولا: السنة .

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟"، فقالوا: إنها ميتة، فقال: "إنما حرم أكلها"[(١)].

وجه الدلالة: أن البيع من وجوه الانتفاع، فجاز بيعه كالذكاة[(٢)].

الدليل الثاني: عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت"[(٣)].

وجه الدلالة: أنه دليل على طهارة الجلد بالدباغ ظاهره وباطنه، لذا جاز الاستمتاع به مطلقا، فيدخل في ذلك بيعها[(٤)].

ثانيا: المعقول.

الدليل الأول: أن جلود الميتة قد طهرت بالدباغ، فصار الانتفاع بها مباحا شرعا، كونها صارت مالا متقوما شرعا، فجاز بذلك بيعها[(٥)].

الدليل الثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما نهى عن أكل لحوم الميتة، لا عن الانتفاع بجلودها[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (ج٢/ص١٢٨)ح:(١٤٩٢) ، صحيح مسلم (ج١/ص٢٧٦)ح:(٣٦٣)
(٢) انظر: العيني،البناية (٤١٩/١). الحلبي، ملتقى الأبحر (٥٩/٢). الماوردي، الحاوي الكبير (٦٥/١)
(٣) مسند الإمام أحمد (٦ج/ص٧٣، ١٠٤، ١٤٨، ١٥٣)، سنن أبي داود،ج٦/ص٢١٢)ح: (٤١٢٤)، السنن النسائي (ج٧/ص٢٨٠) ح:(٤٥٧٨)، سنن ابن ماجه(ج٤/ص٦٠٤) ح:(٣٦١٢) وحسنه النووي في المجموع (٢١٨/١) وفي خلاصة الأحكام (٧٤/١).
(٤) انظر: البغوي ،شرح السنة (١٠١/٢). العظيم آبادي، عون المعبود (١٢٢/١١)
(٥) انظر: المرغيناني ،الهداية (٤٦/٣). الكاساني، بدائع الصنائع (١٤٢/٥). ابن نجيم، البحر الرائق (٨٨/٦). الماوردي، الحاوي الكبير (٦٥/١)
(٦) انظر: ابن قدامة ، المغني (١٩٦/٤)

الدليل الثالث: أن إذا كانت علة النهي عن البيع هي النجاسة، علم بذلك أنه متى زالت النجاسة جاز البيع، كالخمر إذا تخللت جاز بيعها[١].

الترجيح:

يتبين لنا مما سبق أن الراجح هو جواز بيع جلود الميتة إذا دبغت، وهو موافق لترجيح الجويني، وذلك لما يلي:

أولا: لطهارة جلود الميتة بعد دباغها، والأصل جواز بيع الطاهرات ما لم يحرم لوجه آخر.

ثانيا: أن دباغة الجلد قد أعادته إلى حكم الحياة، فلما كان بيعه في الحياة جائزا؛ اقتضى أن يكون بعد الموت والدباغة جائزا.

ثالثا: أن الأصل في البيوع الإباحة إلا بدليل صحيح صريح على المنع، ولا دليل هنا على المنع.

---

(١) انظر: الماوردي ، الحاوي الكبير (٦٥/١). الشيرازي، المهذب (٢٨/١).

المبحث الثاني: حكم الآنية المصنوعة من شعر الميتة وعظامها.

المطلب الأول: حكم شعر ميتة الحيوان.

المطلب الثاني: حكم عظام الميتة.

المطلب الثالث: حكم أجزاء المذكى.

المطلب الأول: حكم شعر ميتة الحيوان.

اختلف العلماء في حكم شعر الميتة من حيث الطهارة والنجاسة على أقوال، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: سبب الخلاف.

يرجع الاختلاف في حكم شعر الميتة إلى أنه؛ هل لهذه الأشياء روح أم لا؟ فمن قال: لا روح فيها، قال: لا تحلها الوفاة، فيكون وجود الموت في الأصل وعدمه سواء، فلا تنجس بنجاسة الأصل، ومن قال: فيها روح وحياة، قال: تموت بموت الأصل فتنجس معه(١).

قال الجويني – رحمه الله – مبينا سبب الخلاف:

"اتفق أئمتنا على أن المسألة على قولين، وعبر الفقهاء عنها بالتردد في أن هذه الأشياء هل تحلها الروح عند الاتصال بالحيوان؟ وهل يحلها الموت عند الانفصال؟ فأجروا القولين في ذلك، ثم جعلوا الأحكام تفريعا على ذلك، فإن حكمنا بأنها كالجمادات، فهي في أنفسها طاهرة في كل حال؛ اتصلت أو انفصلت، واذا مات الحيوان، لم يلحقها حكم النجاسة"(٢).

ثانيا: أقوال العلماء.

القول الأول: أن شعر الميتة نجس، ينجس بالموت، وهو قول الشافعية(٣).

قال في المجموع: "فمذهبنا أن الشعر والصوف والوبر والريش والعصب والعظم والقرن والسن والظلف نجسة"(٤).

---

(١) انظر: ابن رشد ، بداية المجتهد (٨٥/١). ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (٤٧٥/١).

(٢) الجويني ، نهاية المطلب (٣١/١)

(٣) انظر: النووي ، المجموع (٢٣٦/١). الحصني، كفاية الأخيار (١٨/١). الماوردي، الحاوي الكبير (٦٨/١). البكري، إعانة الطالبين (١٠٨/١)

(٤) النووي، المجموع (٢٣٦/١)

وقال في موضع آخر: "واتفق الأصحاب على أن المذهب أن شعر غير الآدمي وصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت"[١].

القول الثاني: أن شعر الميتة طاهر لا ينجس بالموت، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، واسحاق والمزني، وابن المنذر[٢]، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

قال في البناية: "وشعر الميتة وعظمها طاهر، وذهب مالك وأحمد واسحاق والمزني وابن المنذر- رحمهم الله - إلى أن الشعر والصوف والوبر والريش طاهرة لا تتنجس بالموت كمذهبنا"[٦].

وقال في البحر الرائق: "وشعر الإنسان والميتة وعظمهما طاهران، إنما ذكرهما في بحث المياه لإفادة أنه إذا وقع في الماء لا ينجسه لطهارته عندنا، والأصل أن كل ما لا تحله الحياة من أجزاء الهوية محكوم بطهارته بعد موت ما هي جزؤه، كالشعر والريش والمنقار والعظم والعصب والحافر والظلف واللبن والبيض الضعيف القشر والإنفحة؛ لا خلاف بين أصحابنا في ذلك"[٧].

وقال في الفواكه الدواني: "(وينتفع) على وجه الجواز في حال الاختيار (بصوف الميتة وشعرها) ووبرها"[٨].

---

(١) النووي، المجموع (٢٣٢/١).
(٢) انظر: العيني ، عمدة القاري (١٦٠/٣)
(٣) انظر: العيني ، البناية (٤٢٣/١). ملا خسرو، دررالحكام (٢٤/١). العبادي، الجوهرة النيرة (١٦٩/١). ابن نجيم، البحر الرائق (١١٢/١). الزيلعي، تبيين الحقائق (٥١/٤). العبادي، الجوهرة النيرة (١٦٩/١)
(٤) انظر: النفراوي ، الفواكه الدواني (٣٨٨/١). القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، التهذيب في اختصار المدونة، المحقق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م (٢٦١/١). الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي (٥١/١).
(٥) انظر: ابن قدامة ، المغني (٥٩/١). البهوتي، كشاف القناع (٥٧/١). الحجاوي، الاقناع (١٤/١)
(٦) انظر: العيني ، البناية (٤/١ ٢٣)
(٧) ابن نجيم، البحر الرائق (١١٢/١).
(٨) النفراوي، الفواكه الدواني (٢٨٧/٢).

وقال في الشرح الصغير: "الزغب طاهر كالشعر؛ لأنه لا تحله الحياة"[١].

وقال في كشاف القناع:" (وصوف ميتة طاهرة في الحياة) كالغنم طاهر، (وشعرها ووبرها وريشها) طاهر، ولو غير مأكولة"[٢].

وقال في المغني: "(وصوف الميتة وشعرها طاهر)، يعني شعر ما كان طاهرا في حياته، وصوفه"[٣].

ترجيح الجويني:

وافق الجويني الشافعية في القول بنجاسة شعور الميتة، فقال:

"فالشعور المتصلة بالحيوانات الطاهرة العيون طاهرة، واذا ماتت فإنها تنجس بنجاسة الجثة؛ إذ هي من أجزائها على هذا القول"[٤].

الأدلة.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بنجاسة شعر الميتة بالموت بأدلة من القرآن والسنة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: القرآن.

الدليل الأول: قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم

(١) الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي (٥١/١)
(٢) البهوتي، كشاف القناع (٥٧/١).
(٣) ابن قدامة ، المغني (٥٩/١) .
(٤) الجويني ، نهاية المطلب (٣١/١)

وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم"[١].

وجه الدلالة: أن هذا التحريم علته النجاسة، وذلك لعدم حرمته، والشعر من جملة الميتة، لأنه لو حلف: لا يمس ميتة، حنث بمسه، وانفراده باسم بعد الانفصال ليس مخرجا له من الجملة عند الاتصال كاسم الإنسان، واذا كان كذلك وجب أن يدخل في عموم التحريم[٢].

قال في نهاية المحتاج: "وتحريم ما ليس بمحترم ولا مضر يدل على نجاسته"[٣].

واعترض عليه: بأن الآية مخصوصة بقوله تعالى: "ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين"[٤]، فقد نص على الشعر فيها، وليس في آية المائدة ذكر الشعر صريحا، فكانت آية المائدة أولى[٥].

كما أنا لا نسلم أن المراد منه حرمة الانتفاع، بل المراد منه حرمة الأكل، بدليل حديث مولاة ميمونة[٦].

كما أن الميتة عبارة عما فارقته الحياة بلا ذكاة، والشعر ونحوه لا حياة فيه بدليل عدم الألم بقطعه، فلا يكون ميتة[٧].

وأجيب: بأن كلا الآيتين فيهما عموم وخصوص، فآية النحل عامة في الحيوان الحي والميت، وآية المائدة خاصة بتحريم الميتة، فكل آية عامة من وجه خاصة من وجه، فتساويتا من حيث العموم

---

(١) سورة المائدة: آية ٣.
(٢) انظر: العيني ،البناية (٤٢٤/١). الماوردي، الحاوي الكبير (٦٩/١). الحصني، كفاية الأخيار (١٩/١)
(٣) الرملي ، نهاية المحتاج (٢٣٨/١)
(٤) سورة النحل: آية ٨٠
(٥) انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م (١٥٥/١٠). ابن نجيم، البحر الرائق (١١٥/١).
(٦) انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق (١١٥/١). العيني، البناية (٢٢٤/١).
(٧) انظر: العيني، البناية (٢٤٢/١)

والخصوص، وكان التمسك بآية المائدة أولى؛ لأنها وردت لبيان المحرم، وأن الميتة محرمة علينا، وجاءت الأخرى للامتنان بما أحل لنا[١].

ثانيا: السنة.

الدليل الأول: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: وجد النبي – صلى الله عليه وسلم – شاة ميتة، أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هلا انتفعتم بجلدها؟"، قالوا: إنها ميتة، قال: "إنما حرم أكلها"[٢].

وجه الدلالة: أن الشاة لا تخلو من شعر وصوف غالبا، ومع ذلك لم يذكر لهم طهارته والانتفاع به في الحال، ولو كان طاهرا لبينه[٣].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عكيم قال: حدثني أشياخ جهينة قالوا: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قرئ إلينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء"[٤].

وجه الدلالة: أن الشعر جزء من الأصل الذي ينجس بالموت، فينجس بالموت قياسا على سائر الأطراف[٥].

---

(١) انظر: النووي ، المجموع (٢٣٧/١)

(٢)صحيح البخاري (ج٢/ص١٢٨)ح:(١٤٩٢) ، صحيح مسلم (ج١/ص٢٧٦)ح:(٣٦٣).

(٣) انظر: النووي ، المجموع (٢٣٧/١)

(٤) النسائي، السنن الكبرى (٣٨٤/٤). الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح مشكل الآثار، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١ - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م، ح: (٣٢٤١)، الطحاوي، شرح معاني الآثار ح: (٢٦٩١)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٢٢/١)، فيه زمعة بن صالح فيه مقال، وقال ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، في إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، المحقق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، (٢٥٨/٨) : معلول.

(٥) انظر: ابن مازة ، المحيط البرهاني (٤٧٥/١)

الدليل الثالث: ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "ادفنوا الأظلاف والدم والشعر فإنه ميتة"[١].

واعترض عليه: بأنه رواه البيهقي من جهة ابن أبي رواد[٢]، وقال: هذا إسناد ضعيف[٣].

ثالثا: المعقول.

الدليل الأول: أن الشعر نابت على جلد الميتة ولحمها، وهو محل نجس، فلزم أن يكون نجسا[٤].

الدليل الثاني: أن ما يقع على الحيوان من تحريم، فإنه يدخل فيه بدنه وشعره؛ كونه جزءا منه، وذلك كالإحرام حين يخاطب به الإنسان يدخل فيه بدنه وشعره[٥] .

الدليل الثالث: أنه دخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك؛ لأن كلا منها تحله الحياة[٦].

الدليل الرابع: أن ما أمر الشارع بقطعه في حال معينة، نجس بالموت، قياسا على موضع الختان والتعبد في قطع الشعر الذي يكون في حال الإحرام[٧].

الدليل الخامس: أن ما وجب الأرش[٨] بقطعه لحقه حكم التنجيس كاللحم[٩].

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى(ج١/ص٣٥)ح:(٧٦) وقال: قال أبو أحمد بن عدي: الحافظ عبد الله بن عبد العزيز حدث عن أبيه عن نافع بأحاديث لم يتابعه أحد عليه. قال الشيخ رحمه الله تعالى: هذا إسناد ضعيف. قد روي في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف.

(٢) عبد العزيز بن أبي رواد ميمون: صالح الحديث، ضعفه علي بن الجنيد، وقال ابن حبان: روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم نسخة موضوعة. الذهبي ، مات قريبا من سنة خمسين. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة – مكة، ط٢، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م (٢٥٣/١). البخاري، التاريخ الكبير (٢٢/٦)

(٣) انظر: العيني ، البناية (٢٢٦/١)

(٤) انظر: الماوردي ، الحاوي الكبير (٦٩/١)

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر: الشربيني ،مغني المحتاج (٢٣١/١). الشربيني، الإقناع (٩٢/١). الجويني، نهاية المطلب (٣٠/١)

(٧) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٧٠/١)

(٨) الأرش: دية الجراحة. الفراهيدي، العين (٢٨٤/٦)، الأزهري، تهذيب اللغة (٢٧٩/١١)، الجوهري، الصحاح (٩٩٥/٣)

(٩) انظر: الماوردي ، الحاوي الكبير (٧٠/١)

الدليل السادس: ما ذكره الجويني وغيره من حلول الحياة فيه بدليل نموه، وما تحل فيه الحياة يحل فيه الموت فينجس[1]، فالميتة عبارة عما فارقته الحياة بلا ذكاة، والشعر لا حياة فيه بدليل عدم الألم بقطعه، فلا يكون ميتة[2].

واعترض عليه: بأن انفصاله عن الجسد في حال الحياة لا يخرجه عن كونه طاهرا، وهذا يعني أنه لا حياة فيه، إذ لو كان فيه حياة لنجس بانفصاله، قياسا على البيض، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "ما أبين من الحي فهو ميت "، كما أن النمو بمفرده ليس دليلا على الحياة، بدليل النبات، فإنه ينمو ولا ينجس ما قطع منه[3].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بطهارة شعر الميتة بأدلة من القرآن والسنة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: القرآن.

الدليل الأول: قوله تعالى: "ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين"[4].

وجه الدلالة: عموم الآية في التسوية بين الحي والميت، فإن الله تعالى من علينا بأن جعل لنا الانتفاع بشعور الحيوان، ولم يخص شعر الميتة من المذكاة؛ فهو عموم إلا أن يمنع منه دليل[5].

كما أنه خطاب خرج على وجه الامتنان؛ فلم يجز أن يحكم بتنجيس شيء منه، لما فيه من إسقاط الامتنان[6].

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٠/١). الماوردي ، الحاوي الكبير (٦٩/١). الشيرازي، المهذب (١٠/١). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٠/١)

(٢) انظر: البناية للعيني (٢٤٢/١)

(٣) انظر: ابن قدامة ،المغني (٥٩/١)

(٤) سورة النحل: آية ٨٠.

(٥) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (١١٥/١). الماوردي، الحاوي الكبير (٦٨/١). البهوتي، كشاف القناع (٥٧/١). ابن مازة، المحيط البرهاني (٤٧٥/١). البلدجي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، د. ط، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م (١٦/١).

(٦) انظر: الماوردي ،الحاوي الكبير (٦٩/١). البهوتي، كشاف القناع (٥٧/١).

واعترض عليه من ثلاثة أوجه[1]:

أحدها: أنها عامة ومخصوصة بما ذكرنا من الدليل.

والثاني: أنها مجملة؛ لأنه أباحها إلى حين فقد يحتمل ذلك إلى حين الموت.

والثالث: أنها تقتضي التبعيض، لأنه قال: "ومن أصوافها"؛ فدل على أن منها ما لا يكون أثاثا، ومنها ما يكون أثاثا.

الرابع: أنها محمولة على شعر المأكول إذا ذكي أو أخذ في حياته، كما هو المعهود[2].

ثانيا: السنة.

الدليل الأول: عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟"، فقالوا: إنها ميتة، قال: "إنما حرم أكلها"[3].

وجه الدلالة: في هذا دليل على أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به، وقوله عليه السلام: "هلا انتفعتم بجلدها"، ليس فيه دليل على أنه لا يجوز الانتفاع بغيره، لأنه خرج مخرج الغالب، مع أن الجلد اسم للصوف وما هو متصل به[4].

الدليل الثاني: حديث أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي عليه السلام قال: "لا بأس بمسك[5] الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء"[6].

---

(١) انظر: الماوردي ،الحاوي الكبير (٧٠/١)

(٢) انظر: النووي ،المجموع (٢٣٧/١). الشربيني، الإقناع (٢٩/١).

(٣) صحيح البخاري (ج٢/ص١٢٨)ح:(١٤٩٢) ، صحيح مسلم (ج١/ص٢٧٦)ح:(٣٦٣)

(٤) انظر: المنبجي، اللباب (٧١/١)

(٥) المسك: الإهاب والجلد. العين: (٣١٨/٥). الجوهري، الصحاح (١٦٠٨/٤)

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٣٧/١)ح(٨٣) . سنن الدارقطني (ج١/ص٦٨)، وقال: يوسف بن السفر متروك ، ولم يأت به غيره. وقال البيهقي: أنبأ أبو عبد الله الحافظ، نا أبوالفضل بن إبراهيم، ثنا أبو علي القتباني، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: يوسف بن السفر أبو الفيض كاتب الأوزاعي منكر الحديث.

وجه الدلالة: أنه لما اقتضى هذا الحديث طهارة الشعر بعد الغسل، والعين النجسة لا تطهر بالغسل، دل على طهارة الشعر قبل الغسل[١].

كما أن هذا بمعنى لو انفصل منه حالة الحياة حكم بطهارته، فكذلك إذا انفصل بعد الموت قياسا على البيض والولد[٢].

واعترض عليه: بأن فيه يوسف بن السفر، وهو ضعيف[٣]، ولو صح لكان الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن قوله: "لا بأس" لا يدل على الطهارة، وانما يقتضي إباحة الاستعمال[٤].

والثاني: أنه شرط فيه الغسل، فاقتضى أن يكون قبل الغسل نجسا، والغسل غير معتبر؛ فلم يكن في ظاهره دليل[٥].

الدليل الثالث: عن ثابت البناني قال: كنت جالسا مع عبد الرحمن بن أبي ليلى، فأتاه رجل ذو ضفيرتين فقال: يا أبا عيسى، حدثني ما سمعت من أبيك في الفراء، قال: حدثني أبي، أنه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، أصلي في الفراء؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "فأين الدباغ"[٦].

وجه الدلالة: أنه دال على طهارة الشعر بالدباغ، لأنه رتب الصلاة فيها على الدباغ[٧].

(١) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٦٩/١)

(٢) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (٤٧٥/١)

(٣) قال النووي في المجموع (٢٣٧/١) : ضعيف باتفاق الحفاظ، وهو متروك الحديث، هذه عبارة جميع أهل هذا الشأن فيه، وهي أبلغ العبارات عندهم في الجرح، قال الدارقطني: هو متروك يكذب على الأوزاعي، وقال البيهقي: هو يضع الحديث.

(٤) انظر: الماوردي ، الحاوي الكبير (٧١/١).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) مسند الإمام أحمد (ج٣١/ص٤٠٦)ح: (١٩٠٦٠). البيهقي، السنن الكبرى(ج١/ص٣٨)ح(٨٧) وقال فيه: ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم، وقال الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث (١٠٩٣) : وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، تكلم فيه لسوء حفظه.

(٧) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٦٩/١)

واعترض عليه: بأن المراد؛ الدباغ لاستصلاح لبسها، إذ لا يكون لبسها قبل الدباغ(١).

الدليل الرابع: لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: إنما حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به(٢).

واعترض عليه: بأن في إسناده عبد الجبار بن مسلم(٣)، قال الدارقطني: ضعيف(٤).

وأجيب: بأن ابن حبان ذكر عبد الجبار هذا في "الثقات"(٥).

الدليل الخامس: عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما علي طاعم يطعمه"، ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فأما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال؛ لأنه لا يذكى"(٦).

واعترض بأن في إسناده عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف(٧).

وأجيب عنه: بأنه ذكر أن غير الهذلي أيضا رواه(٨).

ثالثا: المعقول.

الدليل الأول: أن الأعيان التي لا تنجس بانفصالها من الحيوان الحي لا تنجس باتصالها بالحيوان كالولد طردا والأعضاء عكسا، فلما لم ينجس الشعر بأخذه حيا لم ينجس باتصاله ميتا(٩).

---

(١) انظر: الماوردي ،الحاوي الكبير (٧١/١)

(٢) رواه الدارقطني (ج١/ص٦٩)ح: (١١٨) وقال: عبد الجبار ضعيف.

(٣) عبد الجبار بن مسلم الدمشقي أخو الوليد بن مسلم، يروي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال إنما حرم من الميتة لحمها رواه محمد بن عبد الرحمن بن سهم عن الوليد بن مسلم عن أخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهرى. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم الدارمي البستي ، الثقات، المحقق: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م (١٣٦/٧). ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، الضعفاء والمتروكون، المحقق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ (٨٣/٢)

(٤) انظر: سنن الدارقطني (ج١/ص٦٩)

(٥) انظر: العيني، البناية (٤٢٥/١). ابن حبان، الثقات (١٢٦/٧)

(٦) أخرجه الدارقطني(ج١/ص٧٠) ح:(١٢٠) ثم قال: أبو بكر الهذلي ضعيف.

(٧) انظر: العيني ،البناية (٤٢٥/١)

(٨) المرجع نفسه.

(٩) انظر: الماوردي ،الحاوي الكبير (٦٩/١)

واعترض عليه: بأنه إنما لم ينجس الولد بموت الأم لأمرين[١]:

أحدهما: أنه منفصل عنها؛ بخلاف الشعر، فإنه متصل بها.

والثاني: أن الحياة لا تفارق الولد بموت الأم، ولكنها تفارق الشعر بموت الأصل لوجود النماء في الولد، وفقد النماء في الشعر، فإذا ثبتت نجاسة الشعر بالموت فلا يطهر بالغسل، ولا بالدباغ.

الدليل الثاني: أن الصحابة أخذوا الفراء التي غنموها في فتوحاتهم مع الفرس وانتفعوا بها، مع أنها من دباغ المجوس وذبحهم، فهو شرعا ميتة، ولم ينكره أحد منهم[٢].

الدليل الثالث: أنها كانت طاهرة قبل الموت بإجماع، فمن زعم أنها انتقلت إلى نجاسة فعليه الدليل[٣].

واعترض عليه: بأن في بعض هذه الأشياء رطوبة، ومعلوم أنها سبب النجاسة، فيدل على نجاسته بها[٤].

وأجيب عنه: بأنا نحن أيضا نقول بنجاسته إذا بقيت الرطوبة متعلقة به، وكلامنا فيما إذا لم تبق الرطوبة به في العظم والحافر والظلف ونحوه، إذا غسل الشعر ونحوه وأزيل عنه الدم المتصل والرطوبة النجسة[٥].

الدليل الرابع: أن نجاسة الميتة ليست لذاتها، بل لما اختلط به من الدم والرطوبات النجسة، فما اختلطت به كاللحم والشحم يكون نجسا، وما لم يختلط به كالعظم والشعر يكون طاهرا[٦].

---

(١) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٧١/١)

(٢) انظر: الهيتمي ،تحفة المحتاج (٣٠٨/١)

(٣) انظر: ابن نجيم ،البحر الرائق (١١٥/١)

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر: أبي الحسنات، النافع الكبير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ (٣٢٩/١). السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م (٧٢/١).

الدليل الخامس: أجمع أهل العلم على جواز الانتفاع بأشعار الأنعام وأوبارها وأصوافها إذا أخذت منها وهي أحياء، وأجمعوا على أنه إذا قطع منها عضو وهو حي أن المقطوع نجس محرم، فلما أجمعوا على الفرق بينهما، دل على افتراق أحوالهما وعلى أن الأصواف والأشعار والأوبار طاهرة، لا تحتاج إلى ذكاة، سواء أخذ ذلك حال الحياة أو بعد الموت [١].

الدليل السادس: أن الشعر لا حياة فيه، ولهذا لا يتألم بالقطع، فلا يحله الموت، فلا ينجس [٢].

ويدل لذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الألم من علامات الروح، فلما كان وجوده دليلا على وجود الحياة، كان انتفاؤه دليلا على عدم الحياة، وليس في الشعر ألم فلم يكن فيه حياة[٣].

واعترض عليه: بأن للحياة علامتين، حدوث الألم ووجود النماء، ولا يجوز أن يكون فقد الألم مانعا من ثبوت الحياة لأمرين:

أحدهما: أنه قد يفقد الألم من لحم العصب، ولا يدل على عدم الحياة فكذلك الشعر.

والثاني: أن الألم قد يختلف في المواضع المؤلمة على حسب كثرة الدم فيه أو قربه من العصب، ولا يدل ذلك على أن الحياة مختلفة فيه بحسب ألمه فكذلك في حال عدمه[٤].

والوجه الثاني: أن ما حلت فيه الحياة يسرع إليه الفساد بزوال الحياة كاللحم، فلما كان الشعر على حالة واحدة قبل الموت وبعده في عدم فساده، دل على أنه لا حياة فيه[٥].

---

(١) انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الاقناع ، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨هـ (٥٣٦/٢)

(٢) انظر: المنبجي ، اللباب (٧١/١) ابن مازة، المحيط البرهاني (٤٧٥/١). البلدجي، الاختيار (١٦/١). ابن قدامة، المغني (٥٩/١)

(٣) انظر: العيني ،البناية (٤٢٤/١). الماوردي، الحاوي الكبير (٦٨/١)

(٤) انظر: الماوردي ،الحاوي الكبير (٧٠/١)

(٥) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٦٨/١)

واعترض عليه: بأنه ليس بصحيح، لأن سرعة الفساد إليه إنما يكون بسبب الرطوبات، ألا ترى أن الجلد قبل دباغه يسرع إليه الفساد لرطوبته وبعد الدباغ يزول عنه الفساد لذهاب رطوبته، ولا يدل على أن الجلد لا حياة فيه كذلك الشعر[١].

والوجه الثالث: أن ما حلته الحياة فالشرع مانع من أخذه منه في حال الحياة كالجلد، وما لم تحله الحياة لم يمنع الشرع من أخذه منه في حال حياته كاللبن، فلما جاز أخذ الشعر من الحيوان دل على أن ليس فيه حياة[٢].

واعترض عليه: بأن هذا لا يدل على وجود الحياة في اللحم وفقدها في الشعر، ولكن أخذ الشعر في الحياة لا يضر بالحيوان، بل ربما نفعه، فورد الشرع بإباحة أخذه لعدم تضرره بذلك، وفي أخذ اللحم منه إضرار به، فمنع الشرع من ذلك.

وأجيب عنه من وجهين:

أولا: أن النمو من علامات الحياة، لحدوث النمو بوجودها وفقده بزوالها، فلما كان الشعر ناميا في حال الاتصال، غير نام بعد الانفصال دل على ثبوت الحياة فيه[٣].

ثانيا: أن ما اتصل ناميا بذي حياة وجب أن تحله الحياة، كاللحم طردا واللبن عكسا[٤].

وأجيب عنه: بأنه صحيح أنه ينمو، ولكن لا نسلم أن النمو يدل على الحياة الحقيقية، بل كما في النبات والشجر[٥].

---

(١) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٧٠/١)
(٢) انظر: المرجع نفسه (٦٨/١)
(٣) انظر: المرجع نفسه (٦٩/١).
(٤) انظر: المرجع نفسه.
(٥) انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق (١١٥/١)

الترجيح:

يتبين لنا مما سبق أن الراجح هو القول بطهارة شعور الميتة، وهو الذي ذهب إليه الجمهور، وهو مخالف لترجيح الجويني، وذلك لما يلي:

أولا: عموم وصراحة الآيات والأحاديث الدالة على طهارة شعور الميتة ؛ حيث أرشد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى جواز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، ومن المعلوم أن الشعر والصوف مما يصاحبها غالبا، فلما عمم الانتفاع ولم يستثن دل على الجواز.

ثانيا: أن أدلة القائلين بالنجاسة إما عامة مخصصة، واما ضعيفة، واما استدلالات غير صريحة في هذا الشأن.

ثالثا: أن الصحابة لطالما انتفعوا بما غنموه من ثياب وأسلحة وجلود المشركين والفرس، من غير نكير من أحد، مع أنه من المعلوم أن ذبائحهم كالميتة .

رابعا: أنه لما جاز أخذ الشعر من الحيوان حيا مع أنه انفصل عنه، جاز أخذه ميتا، خاصة أنه خال من الدم والرطوبات التي هي سبب تنجيس الميتة، وأنه أقرب إلى الجمادات منه إلى الحيوانات، ولا تحله الحياة والروح ظاهرا.

المطلب الثاني: حكم عظام الميتة.

أولا: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن اللحم، من أجزاء الميتة، نجس[١]، واختلفوا فيما عدا ذلك من أجزاء الميتة[٢]، فاختلفوا في حكم عظام الميتة من حيث طهارتها ونجاستها، وذلك على قولين، وفيما يلي بيان ذلك:

ثانيا: سبب الخلاف.

يرجع سبب اختلاف العلماء في حكم عظام الميتة، هل هي طاهرة أم نجسة، إلى اختلافهم في ثبوت صفة الحياة والممات لها، أي: هل تحلها الحياة؛ وبالتالي الموت أم لا؟ فمن رأى حلول الحياة فيها، قال بحلول الموت فيها بموت الأصل، فتنجس بنجاسته، ومن قال: لا تحلها الحياة، قال: لا يحلها الموت الذي هو زوال الحياة، فلا تنجس بنجاسة الأصل، وحكمها حكم الجمادات الطاهرة[٣].

ثانيا: أقوال العلماء.

اختلف العلماء في طهارة عظام الميتة أو نجاستها على قولين، وفيما يلي بيان ذلك:

القول الأول:

أن عظام الميتة نجسة يحرم التصرف فيها، وهو قول عطاء، وطاووس، وعمر بن عبد العزيز،

---

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٨٥/١). الكاساني، بدائع الصنائع (٦٣/١). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٢٠٧/١). الدسوقي، حاشية الدسوقي (٥٤/١)

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٨٥/١). الحطاب، مواهب الجليل (١٠٠/١)

(٣) انظر: الجويني، نهاية المطلب (٣٦/١). ابن رشد، بداية المجتهد (٨٥/١). الباجي، المنتقى (١٣٧/٣). ابن حجر، فتح الباري (٣٤٣/١). العيني، البناية (٤٢٧/)، المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م (٢٦٦/١).

والحسن البصري[١]، واسحاق والمزني، وابن المنذر [٢]، وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، لكن أجازوا استعماله في اليابسات مع الكراهة[٦].

قال في مواهب الجليل: "وقد اختلف في العظم والقرن والظلف والسن؛ فالمشهور أنها نجسة"[٧].

وقال في الفواكه الدواني: "(وكره الانتفاع بأنياب الفيل) والمعتمد الحرمة"[٨].

وقال في المجموع: "المذهب نجاسة عظم الميتة"[٩].

وقال في المغني: "عظام الميتة نجسة، سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه، أو ما لا يؤكل لحمه"[١٠].

القول الثاني:

عظام الميتة طاهرة يجوز الانتفاع بها، وهو قول ابن سيرين، وعروة بن الزبير، وبه قال الليث بن سعد، إلا أنه قال: تغلى بالماء والنار حتى يذهب ما فيها من الدسم[١١]، وهو قول الحنفية[١٢]،

---

(١) انظر: ابن عبد البر، التمهيد (٥٣/٩). العيني، عمدة القاري (١٦٠/٣)

(٢) انظر: العيني، عمدة القاري (١٦٠/٣). ابن قدامة، المغني (٥٣/١)

(٣) إلا أنهم استثنوا عظم الفيل إن ذكي. الحطاب، مواهب الجليل (١٠٢/١، ١٠٣). عليش، منح الجليل (٥٢/١)

(٤) انظر: الشافعي، الأم (٢٣/١)، الماوردي، الحاوي الكبير (٧٣/١)، (٧٥/١)، ابن حجر ، فتح الباري (٣٤٣/١). النووي ، روضة الطالبين (٤٣/١). زكريا الأنصاري، الغرر البهية (٤٠/١)، الشربيني، الاقناع (٩٢/١). ابن أبي الخير، البيان (٧٤/١)، النووي، المجموع (٢٣٦/١)، الشربيني، مغني المحتاج (٢٣١/١).

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني (٥٣/١)، ابن قدامة، الشرح الكبير (٧٤/١)، ابن مفلح، المبدع (٥٤/١)

(٦) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٧٤/١). الجمل، حاشية الجمل (٨٨/٢). النووي ، المجموع (٢٤٣/١). ابن قدامة ، الكافي (٤٩/١). الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا، زاد المستقنع في اختصار المقنع، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض، د. ط، د. ت (٢٧/١). البهوتي ، شرح منتهى الارادات (٣١/١). الرحيباني، مطالب أولي النهى (٦١/١). ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م (١٥/١).

(٧) الحطاب ، مواهب الجليل (١٠٣/١). وانظر: عليش ، منح الجليل (٥٢/١)

(٨) النفراوي ، الفواكه الدواني (٢٨٧/٢)

(٩) النووي ، المجموع (٢٤٢/١)، (٥٧٢/٢)

(١٠) ابن قدامة ، المغني (٥٣/١)

(١١) انظر: ابن عبد البر، التمهيد (٥٣/٩)

(١٢) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع (٧٧/١)، (١٤٢/٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٥١/٤)، العيني ، البناية (٤٢٥/١)، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي (٤٨٩/١)، السرخسي ، المبسوط (٢٠٣/١). ابن نجيم ، البحر الرائق (٢٤٣/١)، (١١٢/١)، الشرنبلالي ، مراقي الفلاح (٧٠/١)، شيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت (٣٣/١)، ابن مازة، المحيط البرهاني (١١١/١). السمرقندي، تحفة الفقهاء (٥٢/١)، السغدي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن

إلا أنهم استثنوا من جواز الانتفاع، عظم الخنزير لنجاسته؛ لأن الخنزير نجس العين، وعظم الآدمي لكرامته[١].

قال في بدائع الصنائع: "وأما عظم الميتة وعصبها، وشعرها، وصوفها، ووبرها، وريشها، وخفها وظلفها، وحافرها فيجوز بيعها والانتفاع بها عندنا، بناء على أن هذه الأشياء طاهرة عندنا"[٢].

وفي البحر الرائق: "أما العظم بلا خلاف عندنا"[٣].

ترجيح الجويني:

وافق الجويني الجمهور القائلين بنجاسة عظم الميتة، فقال: "وسبب هذا التردد في العظام، أن الناس يعتقدون أن العظام تؤلم كسائر أجزاء الحي بخلاف الشعور، والشرع يبنى في أمثال ذلك على معتقد الناس، وهي أيضا تتعرض للبلى والعفن والإنتان بالموت، وهذا سبب اقتضاء الموت للنجاسة"[٤].

الأدلة.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالنجاسة بأدلة من القرآن والسنة وآثار الصحابة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: القرآن.

الدليل الأول: قوله – سبحانه وتعالى – "حرمت عليكم الميتة"[٥].

وجه الدلالة:

محمد، النتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م، (٢٣٣/١).

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١٤٢/٥)، شيخي زاده ، مجمع الأنهر (٣٣/١).

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع (١٤٢/٥)

(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق (٢٤٣/١)

(٤) الجويني ، نهاية المطلب (٣٦/١)

(٥) سورة المائدة: آية ٣

أن الميتة تشمل جميع أجزائها، فيدخل في ذلك العظم، فيحرم بحرمتها، وتحريم ما لا ضرر فيه ولا حرمة له دليل على نجاسته، لذا كانت الميتة نجسة بجميع أجزائها ومنها العظام، إلا ما دل الدليل على تخصيصه وهو الجلد بعد الدباغ، وبالتالي يحرم الانتفاع بها على أي وجه كان(١).

واعترض عليه: بأن المراد بالميتة ما فارقته الحياة بغير ذكاة شرعية، والعظام لا حياة فيها لأنه لا حس فيها، لكن المراد من الآية حرمة الأكل، ولا يلزم من ذلك حرمة الانتفاع، بدليل حديث ميمونة "إنما حرم أكلها"(٢)(٣).

كما أنهم لم يأخذوا بعموم اللفظ، بدليل عدم تنجيسهم ما لا دم له سائل كالذباب والعقرب والخنفساء، مع أنها ميتة حيوانية، لحديث "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء"(٤).

ومن نجسها لم ينجس به السوائل الساقط فيها للحديث، مما يعني أن علة نجاسة الميتة هو احتباس الدم فيها، والعظم ليس له دم سائل ينجسه، فيبقى على أصل الطهارة(٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى: "قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة"(٦).

وجه الدلالة: أن الآية دالة على أن العظم تحله الحياة بإحياء الله لها، وما يحيا فهو يموت، وما يحله الموت ينجس به كاللحم(٧).

---

(١) انظر: الماوردي ، الحاوي الكبير (١٦٣/١٥). الشربيني ، الاقناع (١٠١/١). ابن قدامة ، المغني (٥٣/١). ابن مفلح ، المبدع (٥٤/١)

(٢) صحيح البخاري (ج٢/ص١٢٨)ح:(١٤٩٢) ، صحيح مسلم (ج١/ص٢٧٦)ح:(٣٦٣)

(٣) انظر: العيني ، البناية (٤٢٧/١)

(٤) صحيح البخاري(ج٤/ص١٣٠)ح: (٣٣٢٠)

(٥) انظر: ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م (٢٦٨/١). ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (٩٩/٢١)

(٦) سورة يس: آية ٧٨.

(٧) انظر: الباجي ،المنتقى (١٣٧/٣)، ابن حجر، فتح الباري (٣٤٣/١)، المازري، شرح التلقين (٢٦٦/١). النووي، المجموع (٢٣٨/١)، زكريا الأنصاري ، الغرر البهية (٤٠/١)، ابن قدامة ، المغني (٥٤/١)

واعترض عليه من ثلاثة أوجه[1]:

أولا: المراد بإحياء العظام في الآية، ردها إلى ما كانت عليه غضة رطبة في بدن حي حساس، أو المراد جعل الحياة في نفس العظم وذلك في الآخرة، ومعلوم أن أحوال الآخرة لا تماثل أحوال الدنيا[2].

ثانيا: المقصود بالعظام أصحاب العظام، والمراد بإحيائها إنبات اللحم عليها واعادة الأرواح إليها، وليس حياة العظم حقيقة، فهي كقوله تعالى: "فانظر إلى آثار رحمت الله كيف يحي الأرض بعد موتها إن ذلك لمحي الموتى وهو على كل شيء قدير[3]"[4].

ثالثا: يراد بالعظام في الآية النفوس، والضمير في قوله "وهي رميم" عائد على العظام الحقيقية، على طريقة الاستخدام، بأن يراد بلفظ له معنيان، أحدهما أولا، ثم يؤتى بعده بضمير يعود عليه، ولكن يدل على المعنى الثاني[5].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا التأويل خلاف الأصل والظاهر، فلا يلتفت إليه[6].

ثانيا: السنة.

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله – رضي الله تعالى عنهما– أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود،

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (١١٥/١).
(٢) انظر: الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣ - ١٤٠٧ هـ (٣١/٤). العيني، البناية (٤٢٧/١).
(٣) سورة فاطر آية ٥٠.
(٤) انظر: العيني ، البناية (٤٢٧/١). ابن نجيم ، البحر الرائق (١١٥/١). الرومي ، العناية (٩٧/١)
(٥) انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق (١١٥/١) نقلا عن معراج الدراية.
(٦) انظر: النووي ، المجموع (٢٣٨/١)

ويستصبح بها الناس، فقال: "لا هو حرام"، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[١].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن استعمال شحوم الميتة قال: "هو حرام"، فهذا يدل على حرمة استعمال أجزاء الميتة، والعظم من أجزائها[٢].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عكيم قال: حدثني أشياخ من جهينة قالوا: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء" [٣]، وفي رواية: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[٤].

وجه الدلالة: أن العظم جزء من الميتة؛ فحرم الانتفاع به كسائرها[٥].

واعترض عليه: بأنه لا حجة في هذا الحديث لضعفه، وقد تقدم تضعيف الأئمة له، كالبخاري، وأبي حاتم، وابن حجر، والحازمي، وغيرهم.

الدليل الثاني: عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنه ميتة"[٦].

---

(١) صحيح البخاري(ج٣/ص٨٤)ح: (٢٢٣٦)، صحيح مسلم (ج٣/ص١٢٠٧)ح: (١٥٨١)

(٢) انظر: العيني ، عمدة القاري (٥٦/١٢)

(٣) انظر: الطحاوي ، شرح معاني الآثار ح: (٣٢٤١)، ابن حبان ، صحيح ابن حبان(٩٥/٤)ح: (١٢٧٩)، البيهقي ، السنن الكبرى(ج١/ص٤٠)ح: (٩٤).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل،(ج٣١/ص٧٤)ح: (١٨٧٨٠)، سنن أبي داود،(ج٦/ص٢١٣)ح: (٤١٢٧)، سنن ابن ماجه، (ج٤/ص٦٠٤)ح (٣٦١٣)، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف،(ج١/ص٦٥) ح (٢٠٢)، ابن أبي شيبة، المصنف(ج٥/ص٢٠٦) ح: (٧٨٤)، سنن الترمذي،(ج٣/ص٢٧٤) ح: (١٧٢٩)، وقال الترمذي فيه: هذا حديث حسن .

(٥) انظر: أبو الفرج ابن قدامة ، الشرح الكبير (٦٥/١). النووي ، المجموع (٢١٧/١)

(٦) البيهقي ، السنن الكبرى(ج١/ص٣٥) ح: (٧٦)، قال البيهقي: قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: عبد الله بن عبد العزيز، حدث عن أبيه، عن نافع بأحاديث لم يتابعه أحد عليه. قال الشيخ رحمه الله تعالى: هذا إسناد ضعيف. قد روي في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت (٥٩/١)

وجه الدلالة: هذا نص في أن الأظفار تموت، وهي من العظم، فدل أن العظم يموت، وبالتالي ينجس بالموت.

واعترض عليه: بقول البيهقي: "هذا إسناد ضعيف، قد روي في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف، كما قال ابن عدي: لعبد الله بن عبد العزيز أحاديث لم يتابع عليها[(١)]. وقال أبو حاتم الرازي: أحاديثه منكرة وليس محله عندي الصدق[(٢)]. وقال علي بن الحسين بن الجنيد: لا يساوي فلسا يحدث بأحاديث كذب[(٣)].

ثالثا: آثار الصحابة.

الدليل الأول: روى عبد الله بن دينار: أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل؛ لأنه ميتة[(٤)].

وجه الدلالة: أن السلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم[(٥)].

رابعا: المعقول.

الدليل الأول: أن الميتة محرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليهما، والعظم ميتة بدليل قوله تعالى: "من يحيي العظام وهي رميم"، وما يموت ينجس بموته[(٦)].

الدليل الثاني: أن ما ينجس لحمه بالموت ينجس به عظمه كالكلب والخنزير، فهو جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فأشبه الأعضاء[(٧)].

---

(١) ابن عدي، الكامل (٥/٣٣٥)
(٢) ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٥/١٠٤)
(٣) المرجع نفسه.
(٤) البيهقي ، السنن الكبرى(ج١/ص٤١) ح(٩٦)، البيهقي ، معرفة السنن والآثار(ج١/ص٢٥٠)ح(٥٥٦)، العيني، عمدة القاري (٣/١٦٠)، الشافعي ، الأم (١/٢٣).
(٥) انظر: النووي ، المجموع (١/٢٣٨)
(٦) انظر: ابن عبد البر ، التمهيد (٩/٥٣)
(٧) انظر: النووي ، المجموع (١/٢٣٨)، زكريا الأنصاري ،الغرر البهية (١/٤٠)، الباجي، المنتقى (٣/١٣٧)

الدليل الثالث: ما ذكره الجويني من أن الناس يعتقدون أن العظام تؤلم كسائر أجزاء الحي بخلاف الشعور، والشرع يبنى في مثل هذه الأحكام على اعتقاد الناس[١].

الدليل الرابع: ما ذكره الجويني من أن العظام يصيبها البلى والعفن والإنتان بالموت، وهذا سبب يقتضي النجاسة بالموت[٢].

الدليل الخامس: ودك[٣] العظم ينجس بالموت، وكان طاهرا في حياتها، مما يعني أن تنجس الودك راجع إلى تنجس العظم، لأن الودك لا يوصف بحياة ولا موت[٤].

الدليل السادس: العظم تحله الحياة، بدليل تألم الحيوان عند كسره، واذا كانت تحله الحياة فهذا يعني أنها متى زالت الحياة حل الموت، واذا حل الموت بالعظم نجس به كاللحم[٥].

الدليل السابع: جملة العين نجسة، والعين النجسة لا تطهر بذهاب بعضها وبقاء البعض الآخر[٦].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالطهارة بأدلة من القرآن والسنة وفعل السلف والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: القرآن.

الدليل الأول: قوله تعالى: "والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين"[٧].

---

(١) انظر: الجويني ، نهاية المطلب (٣٦/١)

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الودك: حلابة الشحم ودسمه. الفراهيدي ، العين (٣٩٥/٥). الجوهري ، الصحاح (١٦١٣/٤). ابن منظور ، لسان العرب (٥٠٩/١٠)

(٤) انظر: الجويني ، نهاية المطلب (٣٦/١)

(٥) انظر: الماوردي ، الحاوي الكبير (٦٦/١). ابن قدامة ، المغني (٥٤/١). ابن مفلح ، المبدع (٥٤/١)،

(٦) انظر: الماوردي ، الحاوي الكبير (٧٥/١)

(٧) سورة النحل آية: ٨٠

وجه الدلالة: أخبر سبحانه وتعالى أنه جعل هذه الأشياء لنا وأنعم علينا بها مطلقا، من غير تفريق بين المذكاة والميتة، فدل على الإباحة، وعظامها جزء منها لا زال الناس ينتفعون به[١].

ثانيا: السنة.

الدليل الأول: عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أخذ مضجعه من الليل، وضع طهوره وسواكه ومشطه، فإذا هبه الله تعالى من الليل استاك، وتوضأ وامتشط"، قال: "ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمشط بمشط من عاج"[٢].

واعترض عليه: بقول البيهقي: رواية بقية بن الوليد عن شيوخه المجهولين ضعيفة[٣].

وأجيب عنه: بأنا لا نسلم أن بقية بن الوليد رواه عن مجهولين، فإنه رواه عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – [٤].

الدليل الثاني: عن ثوبان مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، وأول ما –أو من– يدخل عليها إذا قدم فاطمة، فقدم من غزاة له، وقد علقت مسحا –أو سترا– على بابها، وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة، فقدم فلم يدخل، فظننت أنه إنما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر، وفككت القلبين عن الصبيين، وقطعته منهما، فانطلقا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهما يبكيان، فأخذه منهما، وقال: "يا ثوبان، اذهب بهذا إلى آل فلان –قال:– أهل بيت بالمدينة، إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان، اشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج"[٥].

(١) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع (١٤٢/٥)
(٢) البيهقي، السنن الكبرى(ج١/ص٤٢)ح:(٩٨)
(٣) البيهقي، السنن الكبرى (ج١/ص٤٢)
(٤) انظر: العيني ، البناية (٤٢٥/١)
(٥) سنن أبي داود، (ج٦،ص٢١٣)ح: (٤٢١٣). الطبراني ، المعجم الكبير ح: (١٤٥٣). البيهقي، السنن الكبرى(ج١/ص٤١)ح: (٩٧).

وجه الدلالة: العاج عظم الفيل[1]، وهو غير مأكول اللحم، فلو كان ميتة بعد قتله ما أباح النبي – صلى الله عليه وسلم– لابنته التحلي بعظمه، فدل على طهارته وعدم نجاسته بموته[2].

واعترض عليه من وجهين:

أولا: الحديث غير صحيح، لأن فيه حميد بن أبي حميد الشامي، وسليمان بن عبد الله المنبهي، وهما مجهولان، قال أحمد: لا أعرف حميدا[3]، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: حميد الشامي الذي روى حديث ثوبان عن سليمان المنبهى؟ فقال: ما أعرفهما[4].

وقال ابن عدي: وانما أنكر عليه هذا الحديث الواحد، ولم أعلم له غيره[5].

وأجيب عنه: روى عن حميد الشامي: سالم المرادي، وصالح بن صالح بن حميد، وغيلان بن جامع، ومحمد بن جحادة، فانتفت جهالته[6] وأما سليمان فإن ابن حبان ذكره في "الثقات"[7].

ثانيا: ليس المراد من العاج في الحديث، عظم الفيل، وانما المراد منه الذبل، وهو عظم سلحفاة البحر، وهو طاهر كعظم الحوت[8].

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

---

(١) انظر: الفراهيدي، العين (١٨٥/٢). الأزهري ، تهذيب اللغة (٣٢/٣). ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (٢٨٣/٢)، ابن منظور ، لسان العرب (٣٣٤/٢)

(٢) انظر: العيني ، عمدة القاري (٥٦/١٢).

(٣) ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٢٣٢/٣)، ابن عدي ، الكامل (٧٠/٣)

(٤) انظر: ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (١٥٢/٤)

(٥) ابن عدي، الكامل (٧١/٣)

(٦) انظر: المزي ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ (٤١٣/٧). ابن عبد الهادي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م (١٢٢/١)

(٧) انظر: ابن حبان ، الثقات (٣٠٤/٤)، العيني ، البناية (٤٢٦/١).

(٨) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة (٣٣/٣). الجوهري ، الصحاح (٣٣٢/١). ابن الأثير ، النهاية (٣١٦/٣). البغوي ، شرح السنة (٢٨/٨). العيني ، عمدة القاري (٥٦/١٢). العيني، البناية (٤٢٦/١). الماوردي ، الحاوي الكبير (٧٥/١). النووي ، المجموع (٢٣٨/١).

أولا: قال الجوهري والليث: العاج من عظم الفيل، وقال: العاج أنياب الفيل، ولا يسمى غير الناب عاجا[1].

ثانيا: قال جرير:

ترى العبس الحولي جونا بلوغها لها مسكا من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على أن العاج غير الذبل[2].

ثالثا: من العجيب العدول عن اللغة المشهورة بين الناس إلى ما لم يشتهر، فالمشهور أن العاج عظم أنياب الفيلة، وعلى هذا يفسره الناس أولهم وآخرهم[3].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بشاة ملقاة لميمونة فقال: "هلا انتفعتم بإهابها؟"، فقيل: إنها ميتة، فقال: "إنما حرم من الميتة أكلها"[4].

وجه الدلالة: هذا نص على أن ما لايؤكل من أجزاء الميتة، يجوز الانتفاع به، وهذا يعني طهارته، والعظم مما لا يؤكل[5].

الدليل الثالث: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه"، ألا كل شيء من الميتة

(١) انظر: الفراهيدي ، العين (١٨٥/٢)، الأزهري ، تهذيب اللغة (٣٢/٣)، ابن سيده، المحكم (٢٨٣/٢)، ابن منظور ، لسان العرب (٣٣٤/٢)

(٢) انظر: ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م (١٠٢٤/٢)، الجوهري، الصحاح (١٧٠١/٤)، ابن منظور ، لسان العرب (٢٥٦/١١)

(٣) العظيم آبادي ، عون المعبود (١٨٢/١١) نقله عن التوربشتي.

(٤) صحيح البخاري (ج٢/ص١٢٨)ح:(١٤٩٢) ، صحيح مسلم (ج١/ص٢٧٦)ح:(٣٦٣)

(٥) انظر: السرخسي ، المبسوط (٢٠٣/١)، ابن عبد البر ، التمهيد (٥٣/٩)

حلال إلا ما أكل منها، فأما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم، فكله حلال لأنه لا يذكى[١].

وجه الدلالة: الحديث واضح في كون جميع أجزاء الميتة حلال الانتفاع بها، إلا المأكول منها، والعظم غير مأكول فيكون طاهرا مباحا.

واعترض عليه: بأن الحديث ضعيف، فيه أبو بكر الهذلي، قال فيه الدارقطني: متروك[٢].

وقال يحيى بن معين: تفرد به أبو بكر الهذلي عن الزهري، وهو ليس بشيء[٣]، وقال الذهبي: مجمع على ضعفه[٤].

وأجيب عنه: أن غير أبي بكر الهذلي أيضا رواه[٥].

الدليل الرابع: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: إنما حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به[٦].

وجه الدلالة: الحديث واضح في كون محرم الانتفاع من الميتة هو لحمها، وأما سائر أجزائها ومنها العظم، فغير محرمة، ويجوز الانتفاع بها.

واعترض عليه: بقول الدارقطني: عبد الجبار بن مسلم ضعيف[٧].

وأجيب عنه: بأن ابن حبان ذكر عبد الجبار بن مسلم في الثقات[٨].

---

(١) انظر: سنن الدارقطني (ج١/ص٧٠)ح: (١٢٠)
(٢) سنن الدارقطني(ج١/ص٧٠).
(٣) انظر: ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (٣١٣/٤). ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط١، ١٣٩٦هـ (٣٥٩/١). العيني ، عمدة القاري (١٦٠/٣)،
(٤) الذهبي ، ديوان الضعفاء (٤٥٣/١)
(٥) انظر: العيني ، البناية (٤٢٦/١) نقلا عن كتاب الإمام.
(٦) سنن الدارقطني(ج١/ص٦٩) ح: (١١٨)، البيهقي ، السنن الكبرى(ج١/ص٣٧)ح:(٨٢)
(٧) سنن الدارقطني (ج١/ص٦٩)
(٨) انظر: ابن حبان ، الثقات (١٨٥/٦). العيني ، عمدة القاري (٥٦/١٢)

الدليل الخامس: عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء"[1].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في طهارة قرون الميتة ومثلها العظام، إذا غسلت بالماء مما يخالطها من رطوبات نجسة.

واعترض عليه: بأن فيه يوسف بن أبي السفر، قال الدارقطني: يوسف متروك، ولم يأت به غيره[2]. وقال البخاري: منكر الحديث[3].

وأجيب عنه: بأن الراوي لا يؤثر فيه ادعاء الضعف إلا إذا بانت جهة هذا التضعيف، والجرح المبهم بالراوي غير مقبول حتى يتضح، خاصة وأنه كان كاتب الأوزاعي[4].

الدليل السادس: عن أبي واقد الليثي – رضي الله عنه – قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"[5].

وجه الدلالة: لو كان في العظم حياة، لما أبيح قطعه من الحيوان حال الحياة، فلما جاز أخذه من الحيوان حيا، علم أنه لا حياة فيه ولا ممات، فهو طاهر لزوما[6].

---

(١) سنن الدارقطني (ج١/ص٦٨). البيهقي، السنن الكبرى(ج١/ص٣٧)ح:(٨٣). البيهقي، معرفة السنن والآثار(ج١/ص٢٤٧) ح: (٥٥٤)
(٢) سنن الدارقطني (ج١/ص٦٨)، العيني، عمدة القاري (١٦٠/٣)
(٣) البخاري ، التاريخ الكبير (٣٨٧/٨)
(٤) انظر: العيني ، عمدة القاري (٥٦/١٢)
(٥) سنن الترمذي (ج٣/ص١٢٦) ح: (١٤٨٠). سنن الدارقطني (ج٥/ص٥٢٧)ح: (٤٧٩٢)، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب، الحاكم، المستدرك ح: (٧١٥٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٦) انظر: السرخسي ، المبسوط (٢٠٣/١)، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٢٦٧/١)

ثالثا: فعل السلف.

الدليل الأول: قول الزهري: "في عظام الموتى، نحو الفيل وغيره: أدركت ناسا من سلف العلماء، يمتشطون بها، ويدهنون فيها[١]، لا يرون به بأسا"[٢].

وجه الدلالة: هذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته، فقوله: (لا يرون به بأسا) أي حرجا، فلو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا[٣].

الدليل الثاني: قول ابن سيرين وابراهيم (أي: النخعي)[٤]: "ولا بأس بتجارة العاج"[٥].

وجه الدلالة: تجارته بالعاج يدل على أنه كان يراه طاهرا، لأنه لا يبيح بيع النجس، بدليل قصته المشهورة في الزيت[٦].

واعترض عليه: بأن المراد بالعاج هنا: الذبل، وهو ظهر السلحفاء البحرية[٧].

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

أولا: قال الجوهري والخليل والليث: العاج من عظم الفيل، وقال: العاج أنياب الفيل، ولا يسمى غير الناب عاجا[٨].

---

١)) (يمتشطون بها) أي: بعظام الموتى، يعني يجعلون منها مشطا ويستعملونه، (ويدهنون فيها) اي: في عظام الموتى، يعني: يجعلون منها ما يحط فيه الدهن ونحوه. وقيل: يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن. العيني، عمدة القاري (١٦٠/٣)، القسطلاني، إرشاد الساري (٣٠٢/١).

(٢) صحيح البخاري ح: (٥٦/١).

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري (٣٤٣/١)، العيني ،عمدة القاري (١٦٠/٣)، القسطلاني، إرشاد الساري (٣٠٢/١)، القاري ، مرقاة المفاتيح (٤٦٥/٢)

(٤) انظر: القسطلاني، إرشاد الساري (٣٠٢/١)

(٥) انظر: صحيح البخاري ح: (٥٦/١)

(٦) انظر: ابن حجر ، فتح الباري (٣٤٣/١). القسطلاني، إرشاد الساري (٣٠٢/١). والقصة في تاريخ بغداد (٢٨٣/٣) : كان سبب حبس ابن سيرين في الدين أنه اشترى زيتا بأربعين ألف درهم، فوجد في زق منه فأرة، فقال: الفأرة كانت في المعصرة، فصب الزيت كله، وكان يقول: عيرت رجلا بشيء منذ ثلاثين سنة أحسبني عوقبت به.

(٧) انظر: الأزهري ، تهذيب اللغة (٣٣/٣). الجوهري ، الصحاح (٣٣٢/١). ابن الأثير ، النهاية (٣١٦/٣). الخطابي ، معالم السنن (٢١٢/٤). ابن حجر، فتح الباري (٣٤٣/١). العيني ، عمدة القاري (١٦١/٣)

(٨) انظر: الفراهيدي ، العين (١٨٥/٢)، الأزهري ، تهذيب اللغة (٣٢/٣)، ابن سيده، المحكم (٢٨٣/٢)، ابن منظور. لسان العرب (٣٣٤/٢)، العيني، عمدة القاري (١٦١/٣)

ثانيا: قال جرير:

ترى العبس الحولي جونا بلوغها لها مسكا من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على أن العاج غير الذبل[1].

ثالثا: من العجيب العدول عن اللغة المشهورة بين الناس إلى ما لم يشتهر، فالمشهور أن العاج عظم أنياب الفيلة، وعلى هذا يفسره الناس أولهم وآخرهم[2].

واعترض عليه: بقول القالي[3]: العرب تسمي كل عظم عاجا، فيحمل على عظم المذكى، فإن ثبت هذا فلا حجة في الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل[4].

وأجيب عنه: بأنه مع وجود المعنى عن الخليل والجوهري فلا عبرة بما نقل القالي، مع ما ذكرنا من الأدلة من القرآن والسنة على طهارة عظم الميتة مطلقا[5].

كما أن إيراد البخاري له بعد أثر الزهري في عظم الفيل، يدل على تأييده معنى عظام الفيل[6].

رابعا: المعقول.

الدليل الأول: أن العظام لا حياة فيها على الحقيقة، لذا لا يحلها الموت، بدليل أنه لا يألم الحيوان منه، فهي طاهرة بعد زوال الرطوبات عنها[7].

واعترض عليه: بأن الحيوان يتألم بكسر العظم، فيكون فيه الحياة[8].

---

(١) انظر: ابن دريد، جمهرة اللغة (١٠٢٤/٢)، الجوهري، الصحاح (١٧٠١/٤)، ابن منظور، لسان العرب (٢٥٦/١١) ابن حجر ، فتح الباري (٣٤٣/١)، العيني ، عمدة القاري (١٦١/٣)

(٢) انظر: العظيم آبادي ، عون المعبود (١٨٢/١١) نقله عن التوربشتي.

(٣) أبو علي إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون القالي اللغوي، جده سلمان مولى عبد الملك بن مروان الأموي؛ كان أحفظ أهل زمانه للغة والشعر ونحو البصريين. أخذ الأدب عن أبي بكر ابن دريد وأبي الأنباري ونفطويه وابن درستويه وغيرهم، توفي بقرطبة سنة (٣٥٦هـ). ابن خلكان، وفيات الأعيان (٢٢٧/١)

(٤) انظر: ابن حجر ، فتح الباري (٣٤٣/١)، العيني ، عمدة القاري (١٦١/٣)

(٥) انظر: العيني ، عمدة القاري (١٦١/٣)

(٦) انظر: ابن حجر ، فتح الباري (٣٤٣/١)

(٧) انظر: العيني ، البناية (/٤٢٧)، ابن نجيم ، البحر الرائق (١١٤/١)، البغوي ، شرح السنة (٢٨/٨)، الباجي ، المنتقى (١٣٧/٣)، شيخي زاده ، مجمع الأنهر (٣٣/١).

(٨) انظر: العيني ، البناية (/٤٢٧)

وأجيب عنه: بأن تألمه بذلك للاتصال باللحم، لذا فقطع قرن البقرة لا يؤلمها، فدل أنه ليس في العظام حياة فلا يتنجس بالموت[1].

الدليل الثاني: أن الميتة ما جرى فيه الدم، والعظم ليس كذلك[2].

واعترض عليه: بأن في هذه الأشياء رطوبة، والرطوبة سبب للتنجيس كالدم[3].

وأجيب عنه: بأنا نقول بنجاستها، لكن إذا غسلت وأزيل عنها الدم المتصل والرطوبة النجسة طهرت[4].

الدليل الثالث: حرمة الميتة ليست لموتها، فالموت يحل في السمك والجراد، ومع ذلك يبقيان حلالا، قال – صلى الله عليه وسلم –: "أحل لنا ميتتان ودمان"[5] .

بل التحريم لما فيها من الرطوبات السيالة، والدماء النجسة، ولهذا يطهر الجلد بالدباغ حتى يجوز الانتفاع به لما زالت الرطوبة عنه، ولا رطوبة في العظام، فلا تكون حراما[6].

الدليل الرابع: أن الأصل في عظم الميتة الطهارة، ولا دليل قاطع على النجاسة، وهي من الطيبات لا من الخبائث، فتدخل في آية التحليل، ولا تدخل في الخبائث المحرمة لا لفظا ولا معنى، فالميتة المحرمة: ما كان فيها الحس والحركة الإرادية، وليس النمو والتغذي، فإن الزرع والشجر إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين[7].

---

(١) انظر: العيني ، البناية (٤٢٧/)، السرخسي، المبسوط (٢٠٣/١)، شيخي زاده ، مجمع الأنهر (٣٣/١).
(٢) انظر: ابن عبد البر، التمهيد (٥٣/٩).
(٣) انظر: العيني ، البناية (٤٢٧/)، ابن نجيم ، البحر الرائق (١١٥/١)
(٤) المرجع نفسه.
(٥) سنن ابن ماجه (ج٤/ص٣٧٢)ح: (٣٢١٨)، سنن الدارقطني (ج٥/ص٤٩٠)ح: (٤٧٣٢). البيهقي، السنن الكبرى(ج١/ص٣٨٤) ح: (١١٩٦)، صححه البيهقي موقوفا على ابن عمر، وقال: هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند.
(٦) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع (١٤٢/٥)، ابن نجيم ، البحر الرائق (١١٤/١) السمرقندي، تحفة الفقهاء (٥٢/١)
(٧) انظر: ابن القاسم ، حاشية الروض المربع (١١٣/١)

الترجيح:

يتضح لنا مما سبق أن الراجح هو القول بطهارة عظام الميتة، وهو مخالف لترجيح الجويني، وذلك لما يلي:

أولا: صحة الأدلة التي استدلوا بها، وضعف الأدلة الدالة على نجاستها.

ثانيا: أن أدلة الطهارة خاصة، وأدلة النجاسة عامة محتملة، والخاص مقدم على العام.

ثالثا: أثر عن السلف استعمال عظم الميتة والتجارة به، من غير نكير من أحد [١] .

رابعا: لما سبق ترجيحه من أن العظم لا تحله الحياة، واذا كان كذلك فلا يحله الموت ولا النجاسة [٢].

خامسا: لا زال المسلمون يقطعون القرون من الحيوانات حال حياتها ويستعملونها، ولم يكونوا يعدونها ميتة، فكذلك بعد موتها.

سادسا: العظام بعد جفافها تصبح أقرب إلى الجمادات منها إلى الحيوانات، لزوال الدم والرطوبة النجسة منها، وقد علم أن نجاسة الميتة لما فيها من ذلك، بدليل أن ما لا دم سائل له طاهر غير نجس [٣] .

سابعا: ليس كل ما يحرم يعد نجسا كالسموم، فتحريم الميتة لا يلزم نجاستها، فكيف وقد قيد التحريم بالأكل، كما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ثامنا: القول بالطهارة يتماشى مع سعة الشريعة وتيسيرها، إذ لا مانع من الإباحة مما لا ضرر فيه ولا حرمة له، لذا كان من قواعد الشريعة، الأصل في الأشياء الإباحة.

---

(١) انظر: صحيح البخاري ح: (٥٦/١).
(٢) انظر: العيني ، البناية (/٤٢٧)، ابن نجيم ، البحر الرائق (١١٤/١)، البغوي ، شرح السنة (٢٨/٨). الباجي ، المنتقى (١٣٧/٣)، شيخي زاده ، مجمع الأنهر (٣٣/١).
(٣) الجويني ، نهاية المطلب (٣١/١).

المطلب الرابع: حكم أجزاء المذكى.

تقسم الحيوانات شرعا من حيث جواز أكل لحمها، إلى مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم، فأما مأكولة اللحم فإذا ذكيت جاز أكلها وطهرت سائر أجزائها كما سيأتي، وهل يشرع تذكية غير مأكولة اللحم لتطهير أجزائها أم لا ؟ هذا ما سيتم بحثه في هذا المطلب.

أولا: الذكاة لغة وشرعا.

الذكاة لغة: من ذكا، والذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد مطرد منقاس، يدل على حدة في الشيء ونفاذ، يقال للشمس: "ذكاء"؛ لأنها تذكو كما تذكو النار، ومن الباب ذكيت الذبيحة أذكيها[١].

وأصل الذكاة في اللغة كلها: تمام الشيء، فمن ذلك: الذكاة في السن والفهم، وهو تمام السن، وكذلك قوله تعالى: "إلا ما ذكيتم"[٢]؛ ذبحه على التمام[٣].

والتذكية في الصيد والذبح، إذا ذكرت اسم الله وذبحته[٤].

والذكاة شرعا: هي قطع الحلقوم والودجين[٥]، وفي النحر: الطعن باللبة والمنحر، وتسييل الدم النجس[٦]، وحقيقة الذكاة بمعنى الذبح[٧]، وقال القرطبي: إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح[٨].

---

(١) انظر: ابن فارس. مقاييس اللغة (٣٥٧/٢). الجوهري ، الصحاح (٢٣٤٦/٦)

(٢) سورة المائدة: آية ٣

(٣) انظر: الأزهري ، تهذيب اللغة (١٨٤/١٠). الجوهري، الصحاح (٢٣٤٦/٦)، ابن فارس، مجمل اللغة (٣٥٩/١).

(٤) انظر: الفراهيدي، العين (٣٩٩/٥). الرازي، مختار الصحاح (١١٣/١). ابن منظور، لسان العرب (٢٨٨/١٤). أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (٩٦/٣٨).

(٥) الأوداج: عروق تكتنف الحلقوم وتحيط به. الفراهيدي، العين (١٦٩/٦). الأزهري ، تهذيب اللغة (١١١/١١). الجوهري، الصحاح (٣٤٧/١). ابن منظور، لسان العرب (٢٩٧/٢).

(٦) انظر: مختصر خليل (٧٨/١). الدردير، الشرح الكبير (٩٩/٢)، المنوفي، كفاية الطالب الرباني ومعه حاشية العدوي (٥٧٧/١)، حاشية الطحطاوي (١٦٩/١). العيني، عمدة القاري (٤٨/١٣). السرخسي، المبسوط (٢١١/١١). السمرقندي ، تحفة الفقهاء (٦٨/٣). الكاساني، بدائع الصنائع (٤١/٥)

(٧) انظر: النفراوي ، الفواكه الدواني (٣٨٤/١)

(٨) القرطبي ، أحكام القرآن (٥٣/٦)

ثانيا: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أن جلد الحيوان الذي يؤكل لحمه، وعظمه، وجميع أجزائه؛ تطهر بالذكاة الشرعية[1]؛ لأنه جلد طاهر من حيوان طاهر مأكول، فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم.

واختلفوا في طهارة جلد غير المأكول ولحمه بذكاته على قولين، وفيما يلي بيان ذلك.

ثالثا: سبب الخلاف.

وسبب الخلاف في ذلك هو إلحاق سائر أجزاء الحيوان باللحم من حيث الحل والحرمة، أو عدم لحوقها به، فمن قال بلحوقها به، قال: لا تعمل فيها الذكاة كما لا تعمل في اللحم، ومن قال بعدم لحوقها به، قال: تعمل فيها الذكاة وان لم تعمل في اللحم، لأن الأصل في الذكاة أن تعمل في جميع الأجزاء، فإذا خص الدليل اللحم، بقي عملها في بقية الأجزاء[2].

رابعا: أقوال العلماء.

القول الأول: يطهر جلد غير المأكول ولحمه وعظمه بذكاته، وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4].

---

(١) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع (٨٦/١). العيني ، البناية (٦٠٤/١١). السرخسي، المبسوط (٧٢/١) (٢٠/١٢)، حاشية ابن عابدين (٢٠٥/١). ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، د.ن، د.ط، د.ت (٢٧/١). الحطاب، مواهب الجليل (٩٥/١). الخرشي، شرح مختصر خليل (٨٣/١). الماوردي، الحاوي الكبير(٥٨،٧٣/١). الشيرازي، المهذب (٢٩/١)، حاشية الروض المربع (١١٠/١)، (٣٦١/١). السمرقندي، تحفة الفقهاء (٧٢/١). ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ن، د.ط، د.ت (٢٣/١).

(٢) انظر: ابن رشد ، بداية المجتهد (٢٠٤/٢)

(٣) انظر: المرغيناني، الهداية (٢٣/١) (٣٤٦/٤). السمرقندي، تحفة الفقهاء (٧٢/١). الكاساني، بدائع الصنائع (٨٦/١). السرخسي، المبسوط (٢٥٥/١١)، (٢٠/١٢). العيني، البناية (٦٠٢/١١). ابن مازة، المحيط البرهاني (٤٧٤/١). المنبجي، اللباب (٧٦/١)، (٢٣٠/٣). الزيلعي، تبيين الحقائق (٥١/٤)، (٢٨٦/٥)، (٢٩٦/٥)، الشلبي، حاشية الشلبي (٢٩٤/٥). الرومي، العناية (٩٥/١). الحدادي، الجوهرة النيرة (١٦/١)، ملا خسرو، درر الحكام (٢٤/١). ابن نجيم، البحر الرائق (١١٢/١)، (٢٣٩/١). الشرنبلالي، مراقي الفلاح (٦٩/١). الشرنبلالي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، المحقق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ١٢٤٦ هـ ٢٠٠٥ م (٤٣/١). شيخي زاده، مجمع الأنهر (٣٢/١)، (٥٩/١)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٢٠٥/١)

(٤) انظر: حاشية العدوي (٢٦/٣). الدردير، الشرح الكبير (٤٩/١)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي عليه (٤٢١/٢). ابن رشد، البيان والتحصيل (٩٦/٢)، (٣٥٦/٣). ابن رشد، بداية المجتهد (٢٠٤/٢). القرافي، الذخيرة (١٦٥/١). ابن جزي، القوانين الفقهية (١٢١/١). ابن عبد البر، الاستذكار (٢٩٤/٥)

قال في الهداية: "ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة؛ لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة، وكذلك يطهر لحمه، وهو الصحيح وان لم يكن مأكولا"[١].

وفي كفاية الطالب الرباني: "ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت، وبيعها"[٢].

وفي حاشية العدوي: "كل ما ذكي ولو من محرم الأكل فإنه يصلى على جلده؛ لأن الذكاة تؤثر في طهارته "، ونقل عن صاحب الجواهر: "فيطهر بالذكاة جميع أجزائه من لحمه وعظمه وجلده سواء قلنا تؤكل أو لا تؤكل"[٣]. وفي القوانين الفقهية: "وهو المشهور وفاقا لأبي حنيفة"[٤].

إلا أن الحنفية والمالكية استثنوا الخنزير لنجاسة عينه[٥]، كما استثنى الحنفية الآدمي لكرامته[٦].

قال في الهداية: "إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه، إلا الآدمي والخنزير فإن الذكاة لا تعمل فيهما؛ أما الآدمي فلحرمته وكرامته، والخنزير لنجاسته كما في الدباغ"[٧]، وقال في البناية: "وهذا الذي قاله هو الذي اعتمد عليه عامة أصحابنا"[٨].

وفي الشرح الكبير: "أما الخنزير فالذكاة لا تعمل فيه إجماعا"[٩].

وفي مراتب الاجماع: "وأجمعوا على أن جلد الإنسان لا يحل سلخه ولا استعماله"[١٠].

---

(١) المرغيناني، الهداية (٢٣/١).

(٢) المنوفي، كفاية الطالب الرباني (٤٢١/٢). النفراوي، الفواكه الدواني (٣٨٧/١)، حاشية العدوي (٢٦/٣). القرافي، الذخيرة (١٦٥/١)، فرق بعض المالكية بين محرم الأكل (كالحمار والبغل والخيل) فلا تطهره الذكاة وبين مكروه الأكل (كالسبع والفيل والهر والضبع والذئب والثعلب) فتطهره، وهو خلاف قوي في المذهب، لذا لزم التنبيه إليه. انظر: الدردير، الشرح الكبير (٤٩/١). الدردير ، الشرح الصغير (٤٥/١)، الحطاب، مواهب الجليل (٨٨/١). المواق، التاج الاكليل (١٤٧/١). الخرشي، شرح مختصر خليل (٨٣/١). النفراوي ، الفواكه الدواني (٣٨٨/١). ابن عبد البر، التمهيد (١٨١/٤).

(٣) انظر: العدوي، حاشية العدوي (٥٨٣/١). ابن جزي، القوانين الفقهية (١٢١/١)

(٤) ابن جزي ، القوانين الفقهية (١٢١/١)

٥)) انظر: القرافي ، الذخيرة (١٦٥/١). ابن جزي، القوانين الفقهية (١٢١/١)

٦)) انظر: العيني، البناية (٦٠٢/١١). الحدادي، الجوهرة النيرة (١٦/١). ابن نجيم، البحر الرائق (١٩٦/٨)، (٨٨/٦). الشرنبلالي، مراقي الفلاح (٦٩/١)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٢٠٥/١)

(٧) المرغيناني ، الهداية (٣٥٢/٤)

(٨) العيني ، البناية (٦٠٢/١١)

(٩) الدردير ، الشرح الكبير (٥٤/١). وانظر: ابن عبد البر، الكافي (٦٧٦/٢)، الصاوي، حاشية الصاوي (٤٦/١)

(١٠) ابن حزم ، مراتب الاجماع (٢٣/١)

القول الثاني: لا يطهر لحم غير المأكول وجلده وعظمه بذكاته، ولا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لحمه لأخذ جلده، وهو قول الشافعية[1]، والحنابلة[2].

قال في المجموع: "مذهبنا أنه لا يطهر بذبح ما لا يؤكل شعره ولا جلده ولا شيء من أجزائه"[3].

وقال في موضع آخر: "مذهبنا أنه لا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لأخذ جلده ولا ليصطاد على لحمه النسور والعقبان ونحو ذلك"[4].

وقال في المغني: "وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه كان جلده نجسا"[5].

وفي الإنصاف: "قوله (ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة) يعني: إذا ذبح ذلك وهو صحيح، بل لا يجوز ذبحه لأجل ذلك، خلافا لأبي حنيفة، ولا لغيره"[6].

ترجيح الجويني:

وافق الجويني مذهب الشافعية في عدم طهارة أجزاء الحيوان غير المأكول بتذكيته، فقال – رحمه الله –: "فأما الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إذا ذكي، فذكاته كموته عندنا، وحكم الجلد والشعر على ما علم في جلد الميتة وشعرها"[7].

الأدلة.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بطهارة أجزاء غير مأكول اللحم إذا ذكي، بأدلة من السنة والمعقول والعرف، وفيما يلي بيان ذلك.

---

(١) انظر: الشيرازي ، المهذب (٢٩/١). الغزالي، الوسيط (٢٢٩/١). النووي، المجموع (٢٤٥/١). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٧/١)، البجيرمي، حاشية البجيرمي (١٠٠/١)

(٢) انظر: ابن قدامة ،المغني (٥١/١). ابن قدامة، الشرح الكبير (٧١/١). أبو الخطاب، الهداية (٦٥/١)، الحجاوي، زاد المستقنع (١١٠/١). ابن قدامة، المقنع (٥٣/١). المرداوي، الانصاف (٨٩/١)

(٣) النووي ، المجموع (٢٤٥/١)

(٤) النووي ، المجموع (٢٤٦/١)

(٥) ابن قدامة ، المغني (٥١/١)

(٦) انظر: المرداوي ، الانصاف (٨٩/١)

(٧) الجويني ، نهاية المطلب (٣٧/١)

أولا: السنة.

الدليل الأول: عن سلمة بن المحبق – رضي الله عنه – أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – دعا في غزوة تبوك بماء من عند امرأة، فقالت: ما عندي ماء إلا في قربة لي ميتة ، فقال: "أليس قد دبغتها؟"، قالت: بلى ، قال: "فإن ذكاتها دباغها". وفي رواية: "دباغ الأديم ذكاته"[1].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شبه الدباغ بالذكاة وأقامها مقامه، وقد علم أن المشبه به وهو الذكاة أقوى من المشبه وهو الدباغ، إذ أنها تحل اللحم، فإذا طهر الدباغ الجلد مع ضعفه، فأن تطهر الذكاة أولى[2].

واعترض عليه من سبعة أوجه[3]:

أولا: يحتمل أن يكون المراد من الحديث تطهير الجلد وتطييبه، كما يقال: رائحة ذكية، أي طيبة، ويؤيد ذلك أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة، والذي يختص به الجلد هو الطهارة والتطييب، أما الذكاة بمعنى الذبح، فتضاف إلى الحيوان كله[4].

ثانيا: على القول بأن الدباغ يؤثر في مأكول اللحم، فكذلك الذكاة التي شبهت به[5].

ثالثا: على القول بأن الدباغ يطهر جلود الحيوانات الطاهرة، فلا يلزم من ذلك طهارتها بالذكاة، لكون الدباغ يزيل الخبث والرطوبات النجسة، ويطيب الجلد على نحو يسلم فيه من التغير، في حين أن الذكاة لا يحصل ذلك بها، فلا يستغنى بها في التطهير.

---

(١)سنن النسائي(ج٧/ص١٧٣) ح: (٤٢٤٣). البيهقي، السنن الكبرى(ج١/ص٣٣)ح(٧٠). سنن الدارقطني(ج١/ص٦٥) ح: (١١٠). وقال بعده: هذه أسانيد صحاح. الحاكم، المستدرك (٧٢١٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، وصححه في التلخيص الحبير (٢٠٤/١).

(٢) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع (٨٦/١). العيني، البناية (٤٢٢/١). المنبجي، اللباب (٧٦/١). ابن قدامة، المغني (٥١/١)

(٣) انظر: ابن قدامة ، المغني (٥١/١).

(٤) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٥٨/١).

(٥) المرجع نفسه.

رابعا: قولهم: إن المشبه أضعف من المشبه به غير لازم، فإن الله تعالى قال في صفة الحور العين: "كأنهن بيض مكنون"[١]، مع أنهن أحسن من البيض، كما أن المرأة الحسناء تشبه بالظبية وبقرة الوحش، مع أنها أحسن منهما[٢].

خامسا: الأديم يطلق على جلد الشياه خاصة دون غيره، وهو طاهر بالإجماع بعد تذكيته، فلا يدخل فيه جلد غير الشياه[٣].

سادسا: الحديث عام في المأكول وغيره، فيخص بالمأكول لما ذكرنا من أنه يحل ويطهر لحمه فيطهر جلده، وهذا لا ينطبق على غير المأكول؛ إذ إنه لا يحل لحمه، فأولى ألا يطهر جلده[٤].

سابعا: قياسهم الذكاة على الدباغ غير صحيح لوجهين[٥]:

أولا: أن الدباغ يؤثر في إزالة النجاسات الحاصلة في الجلد بالموت، والذكاة ليست كذلك، إذ إنها تمنع عندهم حصول النجاسة أصلا.

ثانيا: أن الدباغ إحالة، ولهذا يشترط فيه فعل فاعل، فلو وقع في المدبغة بنفسه اندبغ، بخلاف الذكاة فإنها مبيحة، لذا يشترط فيها فعل فاعل مخصوص في حيوان مخصوص.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عكيم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[٦].

---

(١) سورة الصافات: آية ٤٩.
(٢) انظر: ابن قدامة ،المغني (٥١/١)
(٣) انظر: النووي ،المجموع (٢٤٦/١)
(٤) انظر: النووي، المجموع (٢٤٦/١)
(٥) المرجع نفسه.
(٦)مسند الإمام أحمد بن حنبل،(ج٣١/ص٧٤)ح: (١٨٧٨٠)، سنن أبي داود،(ج٦/٢١٣)ح: (٤١٢٧)، سنن ابن ماجه، (ج٤/ص٦٠٤)ح (٣٦١٣)، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف،(ج١/ص٦٥) ح (٢٠٢)، ابن أبي شيبة، المصنف(ج٥/ص٢٠٦)ح: (٧٨٤)، سنن الترمذي، ح: (١٧٢٩)، وقال الترمذي فيه: هذا حديث حسن .

وجه الدلالة: أن المنهي عن الانتفاع به أجزاء الميتة من جلد وعصب دون دباغ، والحيوان المذكى ليس ميتة، فلا ينهى عن الانتفاع به، ولو دون دباغ[1].

ثانيا: المعقول.

الدليل الأول: أن الجلد يطهر بالدباغ كذلك بالذكاة، لأن الذكاة تماثل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة، فتشابهه في حصول الطهارة[2].

واعترض عليه: بأن قياس الذكاة على الدباغ غير صحيح، لأن الدباغ موضوع لإزالة النجاسات الحاصلة بالموت، والذكاة ليست كذلك، فهي لا مدخل لها في إزالة النجاسات، بعكس الدباغ فله مدخل فيها[3].

الدليل الثاني: الدباغ يرفع علة نجاسة الجلد بعد وجودها واتصالها، والذكاة تمنع وجود النجاسة واتصالها، والمنع أقوى من الرفع، فلما كان الدباغ مزيلا ومطهرا بعد الاتصال كانت الذكاة المانعة من الاتصال أولى أن تكون مطهرة[4].

واعترض عليه: بأن قولهم: الدبغ يرفع العلة بعد حصولها، غير مسلم، إذ إن الجلد لم ينجس أصلا في مأكول اللحم، وعلى فرض نجاسته فما ذكروه منتقض بذبح الوثني والمجوسي والمحرم وتارك التسمية وما شق بنصفين، فهذه لا تمنع الذكاة من تنجسها لحكم الشرع بكونها ميتة[5].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢١٥/٦). نقلا عن كتاب غنية المتملي في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي،
(٢) انظر: العيني ،البناية (٤٢٢/١)، (٦٠٤/١١). الباجي، المنتقى الباجي (١٣٦/٣)
(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٥٩/١)
(٤) انظر: الرومي ،العناية (٩٥/١). العيني، البناية (٤٢٢/١). ابن قدامة، المغني (٥١/١)
(٥) انظر: ابن قدامة، المغني (٥٢/١).

الدليل الثالث: أن الذكاة مؤثرة في إزالة الرطوبات والدماء السائلة المسفوحة بها، وهي النجسة دون ذات الجلد واللحم، فإذا زالت هذه النجاسات طهر الجلد كما في الدباغ، وهذا الحكم مقصود في الجلد كالتناول في اللحم[١].

واعترض عليه: بأن ذبيحة المجوسي وتارك التسمية عامدا، نجسة مع زوال الدم المسفوح منها، وذبيحة المسلم إذا لم يسل منها الدم لعارض بأن أكلت ورق العناب، فإنها حلال مع أن الدم لم يسل، فالعبرة في الطهارة ليست فقط بزوال الدم[٢].

وأجيب عنه: بأن القياس أن ذبيحة المجوسي وتارك الصلاة طاهرة كذبيحة المسلم، إلا أن الشارع سلبه أهلية الذبح، فكان ذبحه كعدمه[٣].

وقيل: إن ذبيحة الوثني والمجوسي وتارك التسمية عمدا طاهرة على الأصح، وان لم تؤكل لعدم أهلية الذابح[٤].

أما ذبيحة المسلم التي لم يسل منها الدم، فإن الشارع أقام الأهلية واستعمال آلة الذبح مقام الإسالة، لإتيانه بما هو في قدرته، ولا عبرة بالعوارض، لعدم دخولها تحت القواعد الأصلية[٥].

واعترض عليه: بأنه لو كان الدم هو سبب التنجيس، لكانت جميع الحيوانات التي فيها دم نجسة، سواء قبل الحياة أو بعدها، لأنها مشتملة على الدم فيهما[٦].

---

(١) انظر: المرغيناني ، الهداية، العيني ، البناية (٦٠٣/١١). الكاساني، بدائع الصنائع (٨٦/١). السمرقندي، تحفة الفقهاء (٧٢/١). الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٩٦/٥). المنبجي، اللباب (٢٣٠/٣). القرافي، الذخيرة (١٦٥/١).

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٩٤/١) نقله عن الأكمل وغيره، الرومي ،العناية (٨٣/١). العيني، البناية (٣٩٠/١).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق (٩٤/١). ، نقله عن معراج الدراية وعزاه للمجتبى. حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢٤/١)

(٥) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٩٤/١) نقله عن الأكمل وغيره، الرومي ،العناية (٨٣/١). العيني، البناية (٣٩٠/١)

(٦) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٩٤/١)

وأجيب عنه: بأن الدم حال الحياة في معدنه فلا يكون نجسا، بخلاف ما بعد الموت، فإنه يخرج عن معادنه فيحكم بنجاسته، فيتنجس اللحم بتشربه له[١].

الدليل الرابع: أن لفظ الذكاة ينبئ عن الطهارة، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – "ذكاة الأرض يبسها"[٢]؛ أي طهارتها، فإذا يبست من الرطوبة النجسة طهرت وطابت، وكذلك الذبيحة تطهر بالذكاة وتطيب[٣].

كما أنه لا يلزم من القول بطهارتها حلها، فقد يحرم الطاهر لضرر في البدن أو العقل كالسم، أو قذر كالمخاط، ولحم ما لا يؤكل وان قيل بطهارته فهو يضر البدن[٤].

الدليل الخامس: أن الجلد محل قابل للطهارة بالذكاة، إذ إنه يطهر بالدباغ لقوله "أيما إهاب دبغ فقد طهر"[٥]، فكذلك بالذكاة[٦].

ثالثا: العرف.

الدليل السادس: وجرت العادة بين المسلمين لبس جلد الثعلب والفهد والنمور والسنجاب ونحوها في الصلاة وغيرها من غير نكير، فدل على طهارته[٧].

واستثنوا الخنزير لما يلي:

---

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٩٤/١)

(٢) البيهقي، السنن الكبرى(ج٢/ص٦٠٢)ح(٥٢٥) بهذا اللفظ من قول أبي قلابة، ومصنف عبد الرزاق ح(٥١٤٣) بلفظ: (جفوف الأرض طهورها) من قول أبي قلابة، ومصنف ابن أبي شيبة بلفظ: (إذا جفت الأرض فقد زكت) من قول أبي قلابة ومحمد بن الحنفية، قال في التلخيص الحبير (١٨٣/١) والمقاصد الحسنة للسخاوي (ج١/ص٣٥٥) حديث "ذكاة الأرض يبسها "احتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع.

(٣) انظر: المرغيناني ، الهداية. الرومي ، العناية (٤٨٦/٩). الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٨٦/٥)

(٤) انظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي (١٠٠/١) ، نقلا عن الميزان للشعراني.

(٥)سنن الترمذي(ج٣/ص٢٧٣) ح: (١٧٢٨) وقال: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجة، (ج٤/ص٦٠٢)ح: (٣٦٠٩)، سنن الدارقطني،(ج١/ص٧٠)،ح:(١٢١) وقال: إسناد حسن.

(٦) انظر: السرخسي ،المبسوط (٢٥٥/١١).

(٧) انظر: العيني، البناية (٤٢٢/١).

الدليل الأول: لقوله تعالى: "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس"(١).

وجه الدلالة: الرجس في اللغة القذر(٢)، فكما أن العذرة لا تقبل التطهير، فكذلك الخنزير، ولأن الآية سوت بين الخنزير وبين الدم ولحم الميتة، وهما لا يقبلان التطهير فكذلك هو(٣).

الدليل الثاني: الذكاة شرعا سبيل لأمرين: إباحة الأكل وطهارة الأجزاء، واذا كانت الذكاة لا تؤدي لإباحة لحم الخنزير إجماعا، فكذلك طهارته(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم طهارة لحم غير المأكول بتذكيته، بأدلة من السنة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: السنة.

الدليل الأول: عن عامر الحجري، قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن ركوب النمور(٥).

الدليل الثاني: عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن جلود السباع(٦).

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٤٦.

(٢) انظر: الجوهري ، الصحاح (٩٣٣/٣). ابن فارس، مجمل اللغة (٤٢١/١). ابن فارس، مقاييس اللغة (٤٩٠/٢). الرازي، مختار الصحاح (١١٨/١). ابن منظور، لسان العرب (٩٥/٦)

(٣) انظر: القرافي ، الذخيرة (١٦٥/١)

(٤) المرجع نفسه.

(٥) سنن أبي داود،(ج٦/ص٢١٤) ح: (٤١٢٩)، سنن أبي ماجه ح: (٣٦٥٥)، و ح: (٣٦٥٦) عن معاوية بمثله، مصنف ابن أبي شيبة(ج٥/ص٢٠٣)ح(٢٥٢٤٢)، النسائي، السنن الكبرى(١٤٤/٥) ح: (٩٣١٣)، وصححه الأرناؤوط في سنن أبي داود، والألباني في سنن ابن ماجه.

(٦) سنن أبي داود (ج٦/ص٢١٦)ح: (٤١٣٢)، سنن الترمذي (ج٣/ص٢٩٣)ح: (١٧٧٠)، سنن النسائي (ج٧/ص١٧٦)ح: (٤٢٥٣). الحاكم، المستدرك ح: (٥٠٨) وقال: هذا الإسناد صحيح

وجه الدلالة من الحديثين: النهي عن الانتفاع بجلود النمور والسباع، وهو عام فيها، سواء ذكيت أم لا، وما النهي عن ذلك إلا لنجاستها(١).

واعترض عليه: بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"، وهذا عام في كل جلد، فدخل فيه جلود السباع والنمور، ولا يجوز إخراجها منه إلا بدليل صحيح صريح ولا دليل، فعلم أن النهي عنها ليس لنجاستها، إنما لما فيها من التشبه بالعجم، وأهل الكبر والفخر(٢).

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أفنيت الحمر، فأمر مناديا فنادى في الناس: "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس"، فأكفئت القدور، وانها لتفور باللحم(٣).

وجه الدلالة: قال ابن حجر: "وفي الحديث أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله"(٤).

الدليل الرابع: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن كل ذي ناب من السباع"(٥).

وجه الدلالة: أن النبي لما نهى عن الانتفاع بها، وهو يحصل غالبا بتذكيتها، علم أن تذكيتها ليست بتذكية، فلم تعمل بها وتؤثر فيها لا بحل ولا بطهارة(٦).

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني (٥١/١). ابن قدامة، الشرح الكبير (٧١/١).
(٢) انظر: الطحاوي ، شرح مشكل الآثار (٢٩٤/٨). البغوي، شرح السنة (١٠٠/٢)
(٣) صحيح البخاري(ج٧/ص٩٥)ح: (٥٥٢٨)، صحيح مسلم(ج٣/ص١٥٤٠)ح: (١٩٤٠)
(٤) ابن حجر ، فتح الباري (٦٥٦/٩).
(٥) صحيح البخاري(ج٧/ص٩٦)ح:(٥٥٣٠) عن أبي ثعلبة الخشني، صحيح مسلم(ج٣/ص١٥٣٤)ح: (١٩٣٤).
(٦) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (٢٩٤/٥). ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٤٣٧/٥). ابن عبد البر، التمهيد (١٦٢/١)، (١٨١/٤).

ثانيا: المعقول.

الدليل الأول: أن ذكاة غير المأكول لا تبيح أكل اللحم ولا تطهره، كذبح المجوس وكل ذبح غير مشروع، لذا لا تطهر الجلد وغيره من أجزائها، لأن المقصود الأصلي بالذبح إباحة اللحم، فتأثير الذكاة في إباحة اللحم أصل، وفي الطهارة تبع فإذا لم يبح اللحم وهو الأصل، فلن يطهر الجلد وهو تبع من باب أولى[1].

واعترض عليه: بأن طهارة الجلد حكم مقصود في الجلد، كما أن تناول اللحم حكم مقصود في اللحم، فتطهير الجلد ليس تبعا لإباحة اللحم بل هو حكم مستقل، فلا يتأثر بعدمها[2].

وأما فعل المجوسي فليس بذكاة بل إماتة، لعدم أهليته للذكاة، فلا يفيد الطهارة، فتعين تطهيره بالدباغ[3]، كما أن قولكم منتقض بذبح المأكول المسموم، فإنه لا يباح أكله مع أنه يفيد طهارته[4].

وأجيب عنه: كما أن المجوسي ليس من أهل الذكاة، فكذا ما لا يؤكل، ليس من جنس ما يذكى، ولا فرق بين أن يكون الذابح من غير أهل الذكاة وبين أن يكون المذبوح من غير جنس المذكى، أليس المسلم إذا ذبح خنزيرا لا يحل أكله، وكذلك المجوسي لو ذبح شاة لا يحل أكلها[5].

كما أن أكل المأكول المسموم كان مباحا، وانما امتنع لعارض وهو السم، فلو أمكن رفع السم بطريق لأبيح الأكل[6].

---

(١) انظر: الشيرازي ، المهذب (٢٩/١). النووي، المجموع (٢٤٦/١). أبو الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير (٧١/١). ابن مفلح، المبدع (٥٣/١). الكاساني، بدائع الصنائع (٨٦/١). الماوردي، الحاوي الكبير (٥٨/١). ابن قدامة، المغني (٥١/١).

(٢) انظر: العيني ، البناية (٦٠٤/١١). الكاساني، بدائع الصنائع (٨٦/١)

(٣) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع (٨٦/١)

(٤) انظر: النووي ، المجموع (٢٤٥/١)

(٥) انظر: العيني ، البناية (٦٠٤/١١)

(٦) انظر: النووي، المجموع (٢٤٥/١)

وأجيب عنه: نوافقكم على أن المجوسي ليس من أهل الذكاة، لكن لا نوافقكم على أن غير المأكول ليس من جنس المذكى، بل هو من جنس الذكاة؛ لأنه مختلف في إباحة أكله[١].

الدليل الثاني: إن الحرمة فيما يصلح للأكل – لا للكرامة – دليل النجاسة[٢].

واعترض عليه: بأن هذا صحيح، لكن علة النجاسة هي اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت، وهي علة قد انتفت هنا بالذبح، فتنتفي النجاسة[٣].

الدليل الثالث: ما قاله في حاشية البجيرمي من أن "ما لا يؤكل لحمه خبيث، فلا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طيبا، بل حكم ذبحه حكم موته حتف أنفه؛ قال تعالى في مدح نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –: "ويحرم عليهم الخبائث"[٤][٥].

الدليل الرابع: أنه ذبح غير مشروع، فلم يفد طهارة الجلد، كذبح المحرم الصيد[٦].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة القولين، يترجح القول بعدم طهارة أجزاء الحيوان غير المأكول بتذكيته، وهو موافق لترجيح الجويني، وذلك لما يلي:

أولا: لم يعهد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته تذكية ما لا يؤكل لحمه، ولا أمر به، وانما كان يقتصر على تذكية مأكول اللحم، مع حاجتهم لجلود غير مأكولة اللحم، فعلم أن تذكية غير المأكول غير مشروع، وما كان غير مشروع فلا تتحقق أحكامه الشرعية من الإباحة والطهارة.

ثانيا: أن أدلة القول بالطهارة محتملة وغير جازمة في التطهير، والأصل نجاستها، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل قوي صريح، ولا دليل هنا.

---

(١) انظر: العيني، البناية (٦٠٤/١١)، نقلا عن زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، لأحمد بن محمد الزيلي السيواسي من علماء الحنفية.

(٢) انظر: الرومي. العناية (٩٦/١)

(٣) المرجع نفسه.

(٤) سورة الأعراف: آية ١٥٧.

(٥) حاشية البجيرمي (١٠٠/١) نقلا عن الميزان للشعراني.

(٦) انظر: ابن مفلح، المبدع (٥٣/١)

ثالثا: لقوله تعالى: "وان لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون"[١].

فالله تعالى يمتن على عباده بما سخره لهم من الأنعام، والانتفاع بأجزائها من لحم ولبن وغيرهما وخاصة الجلد، وقد علم أن أكثر وسائل الانتفاع بها هي الذكاة، فلو جاز الانتفاع بغيرها بتذكيتها لفات الامتنان بها.

رابعا: أن جلد الحيوان غير المأكول المذكى لا بد أن تبقى رطوبات لزجة عالقة به، ممتزجة بدم الحيوان المسفوح، وهذه لا تزول بالذكاة كما هو معروف، بل لا بد من مواد حريفة تزيلها، فإذا علم هذا، لزم لإزالتها الدباغ، فعلم أن الذكاة بمجردها لا تطهر جلد غير المأكول.

---

(١) سورة المؤمنون: آية ٢١

الفصل الثاني: أحكام آنية الذهب والفضة وآنية الكفار والمشركين.

المبحث الأول: أحكام آنية الذهب والفضة.

المبحث الثاني: حكم استعمال آنية الكفار والمشركين.

المبحث الأول: أحكام آنية الذهب والفضة.

المطلب الأول: حكم استعمال آنية الذهب والفضة وغيرها.

المطلب الثاني: حكم استعمال الإناء المموه بالذهب والفضة.

المطلب الثالث: حكم استعمال إناء الذهب والفضة المغشى بغيرهما.

المطلب الرابع: حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة.

المطلب الخامس: حكم الإناء المضبب بالذهب والفضة.

المطلب الأول : حكم استعمال آنية الذهب والفضة وغيرها.

الأصل في الآنية الحل ، فيباح كل إناء طاهر في جميع الاستعمالات بالإجماع[١].

قال في تحفة المحتاج: "ويحل استعمال واتخاذ أي اقتناء كل إناء طاهر، من حيث إنه طاهر في الطهارة وغيرها بالإجماع"[٢].

وقال في الإنصاف: "كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب"[٣].

لكن ورد في الشرع النهي عن أنواع من الآنية كالذهب والفضة ، وسيكون كلامنا في هذا المبحث في بيان أحكامها ، وفيما يلي بيان ذلك.

(١) انظر: الهيتمي ، تحفة المحتاج (١١٨/١). الرملي، نهاية المحتاج (١٠٢/١). زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، د. ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م (٨/١). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٢٦/١). زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، منهج الطلاب، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (٧/١). الشربيني، الإقناع (٣٢/١). عبد القادر الشيباني، نيل المآرب (٤٦/١). مرعي الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب (٦/١). الرحيباني، مطالب أولي النهى (٥٥/١)

(٢) الهيتمي. تحفة المحتاج (١١٨/١).

(٣) المرداوي ، الإنصلف (٧٩/١). وانظر: أبو الخطاب، الهداية (٤٧/١). ابن قدامة، الكافي (٤٤/١). ابن مفلح ، المبدع (٤٥/١). الرحيباني، مطالب أولي النهى (٥٥/١)

أولا: تحرير محل النزاع.

اتفقت المذاهب الأربعة؛ الحنفي[1]، والمالكي[2]، والشافعي[3]، والحنبلي[4]، على حرمة استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، في سائر أنواع الاستعمال، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك [5]، وفيما يلي بيان ذلك.

واختلفوا في حكم استعمال الآنية من المعادن الثمينة، كالزبرجد والياقوت والبلور والعقيق[6] والمرجان وغيرها، من غير الذهب والفضة، على قولين، وفيما يلي بيان ذلك.

---

(١) انظر: المرغيناني ، بداية المبتدي (٢٢١/١). المرغيناني، الهداية (٣٦٤/٤). ابن مازة ، المحيط البرهاني (٣٦٤/٥)، الرازي الحنفي، تحفة الملوك (٢٢٤/١). البلدجي، الاختيار (١٥٩/٤). الزيلعي ، تبيين الحقائق (١٠/٦). شيخي زاده ، مجمع الأنهر (٥٢٦/٢). الغنيمي الميداني، اللباب (١٥٨/٤).

(٢) انظر: ابن عبد البر، الكافي (٢٨٦/١). ابن رشد ، المقدمات الممهدات (٤٥٤/٣). القرافي، الذخيرة (١٦٧/١). المواق، التاج والاكليل (١٨٤/١). النفراوي ، الفواكه الدواني (٣١٩/٢). خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/ القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م (١٧/١) الحطاب ، مواهب الجليل (١٢٨/١).

(٣) انظر: الماوردي ، الحاوي الكبير (٧٦/١). الشيرازي ، المهذب (٢٩/١). الغزالي ، الوسيط (٢٣٩/١). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٢٧/١). النووي، المجموع (٢٤٨/١). زكريا الأنصاري، الغرر البهية (٧٤/١). الهيتمي، تحفة المحتاج (١١٨/١)، الشرواني، حاشية الشرواني (١٢١/١). زكريا الأنصاري ، منهج الطلاب ومعه شرحه فتح الوهاب (٨/١). الشاذلي ، كفاية الطالب الرباني ومعه حاشية العدوي (٤٦٦/٢). ابن ابي الخير، البيان (٨٠/١). الآبي الأزهري ، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية - بيروت، د. ط، د. ت (٦٩٣/١). الحصني ، كفاية الأخيار (١٩/١). الشربيني ، مغني المحتاج (١٣٦/١). الرملي ، نهاية المحتاج (١٠٢/١).

(٤) انظر: الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، د. ط، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م (١٢/١)، عبد القادر الشيباني، نيل المآرب (٤٦/١). مرعي الكرمي، دليل الطالب (٦/١). أبو الخطاب ، الهداية (٤٧/١). ابن قدامة، الكافي (٤٤/١). أبو البركات ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحراني، مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م (٧/١). ابن قدامة ، المغني (٥٥/١). الزركشي، شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م (١٥٧/١). ابن مفلح ، المبدع (٤٥/١). البهوتي ، شرح منتهى الارادات (٢٨/١). البهوتي ، كشاف القناع (٥١/١). المرداوي ، الإنصاف (٧٩/١)

(٥) انظر: الشربيني، الإقناع (٣٢/١). النووي ، المجموع (٢٥٠/١). الحصني، كفاية الأخيار (٢٠/١). النفراوي، الفواكه الدواني (٣١٩/٢). البلدجي، الاختيار (١٥٩/٤). ابن عبد البر، الاستذكار (٣٥١/٨). ابن عبد البر، التمهيد (١٠٨/١٦).

(٦) العقيق: خرز أحمر معروف. نشوان الحميري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م (٤٢٩٧/٧). الجوهري، الصحاح (١٥٢٧/٤). الأزهري، تهذيب اللغة (٥٠/١)

ثانيا: سبب الخلاف.

سبب الاختلاف في حكم آنية المعادن الثمينة من غير الذهب والفضة، مبني على خلافهم في علة النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة، هل هي السرف فينهى عن آنية الجوهر من باب أولى، أو لأجل عين الذهب والفضة، فيجوز استعمال آنية الجوهر[١].

قال الجويني: "إذا اتخذ إناء نفيسا من غير التبرين [...]؛ إن كانت سبب النفاسة عزة الجوهر كالياقوت وما في معناه، فجواز استعماله مخرج على اختلاف الأئمة في اعتبار المعنى؛ فمن خصص التحريم بالتبرين، لم يحرم غيرهما، ومن اعتبر الفخر والسرف، حرم ما علت قيمته بجوهره، لتحقق المعنى المعتبر"[٢].

ثالثا: أقوال العلماء.

اختلف العلماء في حكم استعمال آنية الجوهر من غير الذهب والفضة على قولين، وفيما يلي بيان ذلك.

القول الأول: يحرم استعمال الآنية من الجواهر الثمينة كالزبرجد والياقوت وغيرهما، وهو قول بعض المالكية[٣] كابن العربي[٤]، وقول في مذهب الشافعية[٥].

قال في الشرح الكبير:"(و) في حرمة استعمال واقتناء (إناء الجوهر) كزبرجد وياقوت وبلور وجوازه وهو الراجح (قولان)"[٦].

وقال في مغني المحتاج: "والثاني (أي: القول) يحرم"[٧].

---

(١) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي (٦٤/١). الرافعي، الشرح الكبير (٣٠٢/١)
(٢) انظر: الجويني، نهاية المطلب (٣٨/١).
(٣) انظر: الدردير، الشرح الكبير (٦٤/١). عليش، منح الجليل (٥٩/١)، حاشية الدسوقي (٦٤/١)
(٤) انظر: المواق ، التاج والاكليل (١٨٦/١). الحطاب، مواهب الجليل (١٢٩/١)
(٥) انظر: الرافعي، الشرح الكبير (٣٠٣/١). النووي، المجموع (٢٥٢/١). الحصني، كفاية الأخيار (٢٠/١). الغزالي، الوسيط (٢٤١/١). الهيتمي، تحفة المحتاج (١٢٤/١).
(٦) الدردير ، الشرح الكبير (٦٤/١)
(٧) الشربيني، مغني المحتاج (١٣٧/١)

القول الثاني: يجوز استعمال آنية الجوهر، وهو القول المعتمد في المذاهب الأربعة، الحنفي[١]، والمالكي[٢]، والشافعي مع الكراهة[٣]، والحنبلي[٤].

ففي بداية المبتدي: "ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق"[٥].

وفي الشرح الكبير ومنح الجليل: "(و) في حرمة استعمال واقتناء (إناء الجوهر) كزبرجد وياقوت وبلور وجوازه وهو الراجح (قولان)"[٦].

وفي حاشية الصاوي: "والمرجح في المموه واناء الجوهر الجواز"[٧].

وفي المجموع: "هل يجوز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة؟ فيه قولان؛ أصحهما باتفاق الأصحاب الجواز، واذا قلنا بالأصح؛ إنه لا يحرم، فهو مكروه"[٨].

---

(١) انظر: المرغيناني، بداية المبتدي (٢٢١/١). المرغيناني، الهداية (٣٦٣/٤). الرازي، تحفة الملوك (٢٢٤/١). البلدجي، الاختيار (١٦٠/٤). ملا خسروا، درر الحكام (٣١٠/١). الزيلعي، تبيين الحقائق (١١/٦). العبادي، الجوهرة النيرة (٢٨٢/٢). ابن نجيم، البحر الرائق ٢١١/٨)، شيخي زاده، مجمع الأنهر (٥٢٦/٢)، الحصفكي، الدر المختار (٣٤٣/٦)، الغنيمي الميداني، اللباب (١٥٩/٤)

(٢) انظر: الدردير، الشرح الكبير (٦٤/١). عليش، منح الجليل (٥٩/١). حاشية الدسوقي (٦٤/١). حاشية الصاوي (٦٢/١)

(٣) انظر: الهيتمي ، تحفة المحتاج (١٢٤/١). الرافعي، الشرح الكبير (٣٠٣/١). الرملي، غاية البيان (٣٥/١). الحصني، كفاية الأخيار (٢٠/١). المحلي، محمد بن شهاب الدين أحمد بن كمال الدين العباسي الأنصاري أبو عبد الله، شرح المحلي ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، د. ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (٣٢/١). حاشية البجيرمي (١١٦/١). الشيرازي، المهذب (٣٠/١). زكريا الأنصاري، فتح الوهاب (٨/١). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٢٧/١). زكريا الأنصاري، الغرر البهية (٧٦/١). الهيتمي، المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م (١٩/١). الشربيني، الاقناع (٣٣/١).

(٤) انظر: ابن قدامة. المغني (٥٨/١)، البهوتي، شرح منتهى الارادات (٣٠/١). ابن قدامة المقدسي، ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، عمدة الفقه، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، د. ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (١٤/١). بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م (٢٠/١). أبو البركات، المحرر (٧/١). أبو الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير (٥٥/١). شرح الزركشي (١٥٨/١). البهوتي ، كشاف القناع (٥٠/١). أبو الخطاب، الهداية (٤٧/١). ابن قدامة، الكافي (٤٤/١). مرعي الكرمي، دليل الطالب (٦/١). الحجاوي، الاقناع (١٢/١). البهوتي ، كشاف القناع (٥٠/١).

(٥) المرغيناني ، بداية المبتدي (٢٢١/١)

(٦) الدردير ، الشرح الكبير (٦٤/١). عليش، منح الجليل (٥٩/١)

(٧) حاشية الصاوي (٦٢/١).

(٨) النووي ، المجموع (٢٥٢/١).

وفي نهاية المحتاج:"(و) يحل الإناء (النفيس) في ذاته من غير النقدين (كياقوت)؛ أي يحل استعماله واتخاذه (في الأظهر) نعم يكره"[١].

وفي دليل الطالب: "يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثمينا إلا آنية الذهب والفضة"[٢].

وفي المغني: "فأما سائر الآنية فمباح اتخاذها واستعمالها، سواء كانت ثمينة أو غير ثمينة، ولا يكره استعمال شيء منها في قول عامة أهل العلم"[٣].

ترجيح الجويني:

وافق الجويني القائلين بحرمة استعمال آنية الجوهر قياسا على آنية الذهب والفضة لمشاركتها لها في علة الخيلاء والسرف فقال:

"للأئمة طريقان: منهم من خصص التحريم بالنقدين من غير رعاية معنى، وزعم أن اختصاص التحريم بهما كاختصاص أحكام بهما من القراض والنقدية وغيرهما. ومنهم من تخيل معنى محرما: وهو إفراط الخيلاء والتزيي بزي الأعاجم، ثم بنوا على هذا مسائل الفصل، والذي أراه أن معنى الخيلاء لا بد من اعتباره؛ فإنه مما يبتدر إلى الفهم، واذا أمكن اعتبار المعنى، فحسمه مع القول بالمعاني بعيد، وسأخرج على ذلك تفريع المسائل"[٤].

الأدلة.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بحرمة استعمال آنية الجوهر بأدلة من السنة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: السنة.

الدليل الأول: عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – : أن رسول الله – صلى الله عليه

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج (١٠٥/١). الهيتمي، تحفة المحتاج (١٢٤/١). الشربيني، مغني المحتاج (١٣٧/١).
(٢) الكرمي ، دليل الطالب (٦/١)
(٣) ابن قدامة ، المغني (٥٨/١)
(٤) الجويني، نهاية المطلب (٣٨/١).

وسلم – قال: "الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر[١] في بطنه نار جهنم"[٢]، ولمسلم: "من شرب في إناء من ذهب أو فضة"[٣].

الدليل الثاني: عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنهما – أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول "لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج [٤]، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها[٥]؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة"[٦].

وجه الدلالة: قياس آنية الجوهر على آنية الذهب والفضة في التحريم، لاشتراكها في علة النهي، وهي الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء[٧].

واعترض عليه: بأن قياسها على آنية الذهب والفضة قياس مع الفارق، نظرا لكونهما أثمانا دونها[٨]، ولقلة وجودها، فلا يمكن اتخاذ آنية منها إلا نادرا، فلا تؤدي إباحتها إلى استعمالها واتخاذها[٩]، ولو فرض اتخاذها كانت مصونة لا تستعمل غالبا[١٠]، كما أن ثمنها ونفاستها لا يعرفه الفقراء نظرا لندرتها، إنما يعرفه الخواص من الناس، فلا يحصل باستعمالها كسر لقلوبهم[١١].

---

(١) انظر: أصل الجرجرة: الصوت الذي يردده البعير في حنجرته. ابن فارس ، مقاييس اللغة (٤١٣/١). القاسم بن سلام ، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، غريب الحديث، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م (٢٥٣/١). ابن دريد ، جمهرة اللغة (١٨٢/١).

(٢) انظر: صحيح البخاري(ج٧/ص١١٤)ح: (٥٦٣٤)، صحيح مسلم(ج٣/ص١٦٣٤)ح:(٢٠٦٥).

(٣) صحيح مسلم(ج٣/ص١٦٣٤)ح: (٢٠٦٥).

(٤) الديباج: الدبج: النقش والتزيين والديباح: ضرب من الثياب. ابن منظور ، لسان العرب (٢٦٢/٢)

(٥) الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة المسطحة تشبع خمسة. ابن أبي الفضل ، المطلع (٣٩٢/١). الجوهري ، الصحاح (١٣٨٤/٤)

(٦) صحيح البخاري (ج٧/ص٧٧)ح: (٥٤٢٦). صحيح مسلم (ج٣/ص١٦٣٧)ح: (٢٠٦٧)

(٧) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (١٣٧/١)، الحصني، كفاية الأخيار (٢٠/١)

(٨) انظر: شيخي زاده ، مجمع الأنهر (٥٢٦/٢). ابن قدامة، المغني (٥٩/١).

(٩) انظر: ابن قدامة، المغني (٥٩/١).

(١٠) انظر: البهوتي ، شرح منتهى الارادات (٣٠/١).

(١١) انظر: الشربيني ، مغني المحتاج (١٣٧/١)، البهوتي، شرح منتهى الارادات (٣٠/١).

ثانيا: المعقول.

الدليل الأول: المباهاة بآنية الجواهر النفيسة أعظم من المباهاة بآنية الذهب والفضة، والمفاخرة في استعمالها أكثر[1].

واعترض عليه: بأنه لم يكن من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة، فلم تكن هذه الآنية في معناهما، فامتنع الإلحاق بهما[2].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز استعمال آنية الجوهر بأدلة من المعقول، وفيما يلي بيان ذلك.

الدليل الأول: الأصل في الأشياء الإباحة، قال الله سبحانه وتعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"[3]، وقال سبحانه وتعالى: "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده[4]"[5].

الدليل الثاني: عدم ثبوت دليل واضح على تحريمها، فتبقى على أصل الإباحة[6].

الدليل الثالث: السرف والمفاخرة فيه غير ظاهرة؛ لأنه لا يعرفه ويدركه إلا الخواص من الناس، بخلاف الذهب والفضة، فإنهما يظهران لكافة الناس[7].

الدليل الرابع: قياسا على جواز لبس الكتان والصوف والقصب النفيس، فمع أنهما قد يكونا أنفس من الحرير، لكن أبيحا دونه، فليست العلة مرتبطة دائما بارتفاع القيمة[8].

---

(١) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٧٨/١).

(٢) انظر: المرغيناني ، الهداية (٣٦٣/٤). الزيلعي، تبيين الحقائق (١١/٦). العبادي، الجوهرة النيرة (٢٨٢/٢). العيني، البناية (٧٠/١٢). البلدجي، الاختيار (١٦٠/٤)، ابن نجيم، البحر الرائق (٢١١/٨). العيني، البناية (٧٠/١٢). شيخي زاده، مجمع الأنهر (٥٢٦/٢). الغنيمي الميداني، اللباب (١٥٩/٤)

(٣) سورة البقرة: آية ٢٩.

(٤) سورة الأعراف: آية ٣٢.

(٥) العيني ، البناية (٧٠/١٢). ابن قدامة، المغني (٥٩/١).

(٦) انظر: الرملي، نهاية المحتاج (١٠٥/١). الشربيني، الاقناع (٣٣/١). زكريا الأنصاري، الغرر البهية (٧٦/١). الهيتمي، المنهاج القويم (١٩/١)

(٧) انظر: الشيرازي ، المهذب (٣٠/١). الغزالي، الوسيط (٢٤١/١). الرافعي، الشرح الكبير (٣٠٣/١). الهيتمي، تحفة المحتاج (١٢٤/١). الرملي، نهاية المحتاج (١٠٥/١). الشربيني، الاقناع (٣٣/١). زكريا الأنصاري، فتح الوهاب (٨/١)، البهوتي، شرح منتهى الارادات (٣٠/١)

(٨) انظر: الرافعي ، الشرح الكبير ٣٠٣/١). الحصني، كفاية الأخيار (٢٠/١). ابن قدامة، المغني (٥٩/١)

الدليل الخامس: لو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز، ولو جعل فصه ذهبا كان حراما، وان قلت قيمته، فعلم أن علة النهي عن آنيتهما خاصة بهما[١].

الدليل السادس: تخصيص النهي بالذهب والفضة يقتضي إباحة ما عداهما، وهو كذلك في الجملة[٢].

الدليل السابع: أنه لا يحصل باتخاذها تضييق على الناس في معاملاتهم، لأنها لا يكون منها درهم ولا دينار[٣].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كل من الفريقين وردودهم، يتبين لنا ترجيح قول الجمهور بجواز استعمال آنية الجوهر، وهو مخالف لترجيح الجويني، وذلك لما يلي:

أولا: قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول بالإباحة ووضوحها، وعدم ورود الاعتراضات عليها.

ثانيا: ظهور الفروقات الكثيرة بين الذهب والفضة وغيرهما من الجواهر الثمينة في الشريعة كصفة النقدية، مما يشعر بلزوم اختلاف أحكامهما.

ثالثا: اقتصار النصوص على التبرين مع وجود هذه الجواهر على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على أن لهما حكما خاصا.

(١) انظر: ابن قدامة ، المغني (٥٩/١)، البهوتي، شرح منتهى الارادات (٣٠/١)
(٢) انظر: الزركشي، شرح الزركشي (١٥٨/١).
(٣) انظر: البهوتي، شرح منتهى الارادات (٣٠/١).

المطلب الثاني: حكم استعمال الإناء المموه بالذهب أو الفضة.

اختلف العلماء في حكم الإناء المموه بالذهب أو الفضة، هل يجوز استعماله أم لا؟ وهل يلحق بآنية الذهب والفضة أم لا؟ وذلك على قولين، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: التمويه لغة وشرعا.

التمويه لغة:

التمويه أصله موه، والميم والواو والهاء أصل صحيح واحد، ومنه يتفرع كلمه، وهي الموه: أصل بناء الماء، وهي طلاء الشيء بفضة أو ذهب(١).

التمويه شرعا:

التمويه هو التطلية بماء الذهب أو الفضة وهو مصدر موهت السكين إذا طليته(٢).

والمموه إناء من نحو نحاس يلقى فيما أذيب من ذهب أو فضة، فيكتسب لونه، كمصمت(٣).

ثانيا: سبب الخلاف.

سبب خلاف العلماء في حكم استعمال الآنية المموهة بالذهب والفضة هو اختلافهم في علة النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة، فمن ذهب إلى علة الخيلاء حرم استعمالها، ومن ذهب إلى علة عين الذهب والفضة أجاز استعمالها(٤).

قال الجويني: "ففي تحريم الاستعمال على رأي الأئمة وجهان: من اعتبر الفخر حرم، ومن خصص التحريم بالعين المنصوص عليها، لم يحرم؛ فإن العين مستهلكة"(٥).

---

(١) انظر: ابن الفارس ، مقاييس اللغة (٢٨٦/٥). ابن الفارس، مجمل اللغة (٨٢٠/١). الأزهري، تهذيب اللغة (٢٤٩/٦) نقلا عن ابن الأعرابي.

(٢) انظر: العيني ، البناية (٧٣/١٢). ابن مازة، المحيط البرهاني (٢٠٠/٧). الحطاب، مواهب الجليل (١٢٨/١). الخرشي، شرح مختصر خليل (١٠٠/١). الدردير، الشرح الكبير (٦٤/١). البهوتي، شرح منتهى الارادات (٢٩/١). البهوتي، كشاف القناع (٥١/١)

(٣) انظر: البهوتي، شرح منتهى الارادات (٢٩/١) والمصمت: الذي لا يخالطه غيره. انظر: أبو بكر الأنباري ، الزاهر (٢٠٣/١). الأزهري، تهذيب اللغة (١١١/١٢). ابن منظور، لسان العرب (٥٦/٢)

(٤) انظر: ابن أبي الخير، البيان (٨٢/١)

(٥) الجويني، نهاية المطلب (٣٩/١)

ثالثا: أقوال العلماء.

اختلف العلماء في حكم استعمال الإناء المموه بالذهب والفضة إلى قولين، وفيما يلي بيان ذلك.

القول الأول: يجوز استعمال الآنية المموهة بالذهب والفضة، وهو قول الحنفية إذا لم يخلص منه شيء[١]، وعند المالكية قولان مستويان ومرجحان بالجواز والحرمة، ورجح بعضهم الجواز[٢]، والشافعية إذا لم يتحصل منه شيء، لكن إن تحصل شيء يحرم[٣].

قال في الهداية والبحر الرائق وتبيين الحقائق: "أما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع"[٤]، "أي باتفاق أصحابنا"[٥].

وقال في مواهب الجليل: "وأما المموه فالأظهر فيه الإباحة، والمنع بعيد"[٦].

وفي حاشية الصاوي: "والمرجح في المموه واناء الجوهر الجواز"[٧].

وفي الفواكه الدواني: "وفي المموه قولان على حد سواء بالجواز والمنع[٨]، وكلاهما رجح في المموه"[٩].

---

(١) انظر: المرغيناني ، الهداية (٣٦٤/٤)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١١/٦). ابن نجيم، البحر الرائق (٢١١/٨). ابن مازة، المحيط الرهاني (٣٤٧/٥). الحدادي، الجوهرة النيرة (٢٨٢/٢). ملا خسرو، درر الحكام (٣١١/١). الغنيمي الميداني، اللباب (١٦٠/٤). الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، تحفة الملوك، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ (٢٢٤/١).

(٢) انظر: حاشية الصاوي (٦٢/١). النفراوي، الفواكه الدواني (٣١٩/٢). عليش، منح الجليل (٥٩/١). الخرشي، شرح مختصر خليل (١٠١/١). مختصر خليل (١٧/١). المواق، التاج والاكليل (١٨٦/١). الدردير، الشرح الكبير (٦٤/١). حاشية الدسوقي (٦٤/١). الحطاب، مواهب الجليل (١٢٨/١).

(٣) انظر: النووي، المجموع (٢٦٠/١). الحصني، كفاية الأخيار (٢٠/١). الغزالي، الوسيط (٢٤١/١). الرافعي، الشرح الكبير (٣٠٣/١). الهيتمي، تحفة المحتاج (١٢٢/١). حاشية الشرواني (١٢٢/١). الهيتمي ، المنهاج القويم (١٩/١).

(٤) المرغيناني ، الهداية (٣٦٤/٤). الزيلعي، تبيين الحقائق (١١/٦). ابن نجيم، البحر الرائق (٢١١/٨). ابن مازة، المحيط الرهاني (٣٤٧/٥). الحدادي، الجوهرة النيرة (٢٨٢/٢). ملا خسرو، درر الحكام (٣١١/١). الغنيمي الميداني، اللباب (١٦٠/٤). الرازي، تحفة الملوك (٢٢٤/١).

(٥) انظر: العيني ، البناية (٧٣/١٢).

(٦) انظر: الحطاب ، مواهب الجليل (١٢٨/١). الدردير، الشرح الكبير (٦٤/١)

(٧) انظر: حاشية الصاوي (٦٢/١)

(٨) انظر: النفراوي ، الفواكه الدواني (٣٠٩/٢).

(٩) انظر: النفراوي ، الفواكه الدواني (٣١٩/٢). عليش، منح الجليل (٥٩/١). الخرشي، شرح مختصر خليل (١٠١/١). مختصر خليل (١٧/١). المواق، التاج والاكليل (١٨٦/١). الخرشي، شرح مختصر خليل (١٠١/١). الدردير، الشرح الكبير (٦٤/١)

وفي نهاية المحتاج: (ويحل) الإناء (المموه)؛ أي المطلي بذهب أو فضة: أي يجوز استعماله (في الأصح) لقلة المموه به فكأنه معدوم، فإن كثر المموه به بأن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم[١].

القول الثاني: يحرم استعمال الآنية المموهة بالذهب والفضة، وهو قول الحنابلة[٢].

قال في الإنصاف: حكم المموه والمطلي المطعم والمكفف[٣] ونحوه بأحدهما: كالمصمت على الصحيح من المذهب[٤].

وفي كشاف القناع:"(ويحرم) اتخاذ واستعمال إناء ونحوه (مموه) بذهب أو فضة"[٥].

ترجيح الجويني:

وافق الجويني القائلين بحرمة استعمال الإناء المموه بالذهب والفضة، فقال:

"ومن اتخذ إناء من نحاس أو غيره، وموهه بأحد التبرين، فإن كانت المموهة تجتمع بالنار، حرم استعمال الإناء، وان كانت مستهلكة؛ ففي تحريم الاستعمال على رأي الأئمة وجهان: من اعتبر الفخر حرم، ومن خصص التحريم بالعين المنصوص عليها، لم يحرم؛ فإن العين مستهلكة"[٦].

(١) انظر: الرملي، نهاية المحتاج (١٠٥/١). انظر: الشربيني ، مغني المحتاج (١٣٧/١). الشربيني ، الاقناع (٣٣/١). زكريا الأنصاري، محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب زكريا بن، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م (٨/١). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٢٧/١). حاشية البجيرمي (١١٦/١)،

(٢) انظر: المرداوي ،الإنصاف (٨١/١). الكرمي، دليل الطالب (٦/١). البهوتي، شرح منتهى الارادات (٢٩/١). البهوتي، كشاف القناع (٥١/١). الرحيباني، مطالب أولي النهى (٥٦/١)

٣)) المكفف: الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير. وكفة كل شيء بالضم: طرته وحاشيته. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، المحقق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (١٩١/٤). ابن منظور، لسان العرب (٣٠٥/٩). أبو الفيض، تاج العروس (٣٢٨/٢٤)

(٤) المرداوي: الإنصاف (٨١/١).

(٥) البهوتي، كشاف القناع (٥١/١)

(٦) الجويني، نهاية المطلب (٣٩/١)

وقد قال قبلها: "والذي أراه أن معنى الخيلاء لا بد من اعتباره؛ فإنه مما يبتدر إلى الفهم، واذا أمكن اعتبار المعنى، فحسمه مع القول بالمعاني بعيد، وسأخرج على ذلك تفريع المسائل في الفصل"[١].

الأدلة.

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على قولهم بأن الذهب والفضة مستهلكان في الإناء المموه بهما، فلا يخلص بالإذابة ولا يتميز[٢]، فصار كالعدم[٣]، فلا عبرة ببقائه لونا[٤] كالعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص[٥].

أما المالكية فالقول بالمنع عندهم نظرا لظاهره، لأن ظاهره مطلي بالذهب والفضة، والقول بالجواز نظرا لباطنه من غير الذهب والفضة[٦]، والمعتبر والمتلفت له الباطن لا الظاهر[٧].

واستدل الشافعية على قولهم: بأن المموه به قليل جدا فكأنه معدوم، فلا عبرة به، فيبقى على أصل الإباحة[٨].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بحرمة استعمال الإناء المموه بالذهب والفضة، بدليل من السنة، وآخر من المعقول، هما:

---

(١) الجويني ،نهاية المطلب (٣٨/١)
(٢) انظر: العيني ،البناية (٧٣/١٢)
(٣) انظر: البلدجي ،الاختيار (١٦٠/٤)
(٤) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (١١/٦). البلدجي، الاختيار (١٦٠/٤)
(٥) انظر: الرازي، تحفة الملوك (٢٢٤/١)
(٦) انظر: عليش ،منح الجليل (٥٩/١)
(٧) انظر: حاشية الدسوقي (٦٤/١)
(٨) انظر: الشربيني ، الاقناع (٣٣/١). الشربيني، مغني المحتاج (١٣٧/١). زكريا الأنصاري، فتح الوهاب (٨/١). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٢٧/١). الرملي، نهاية المحتاج (١٠٥/١). الهيتمي. ، تحفة المحتاج (١٢٢/١)

أولا: السنة.

الدليل الأول: عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم"(١).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على تحريم أي إناء فيه شيء من الذهب والفضة، سواء كان كليا أم مطليا به(٢).

ثانيا: المعقول.

الدليل الثاني: لما في استعماله من السرف والخيلاء، الذي يظهر على الناس، وقد يكسر قلوب الفقراء(٣).

الترجيح:

بعد استعراض أقوال المذاهب في حكم استعمال الإناء المموه فإني أميل إلى القول بحرمة استعمال الآنية المموهة بالذهب والفضة، وهو موافق لترجيح الجويني، وذلك لما يلي:

أولا: لأنه الذي صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله "أو فيه شيء من ذلك "، وهذا يفيد الحرمة على أي صورة كانت، وهذا يشمل التمويه.

ثانيا: أنها وسيلة إلى انتشار آنية الذهب والفضة، إذ يعذر التمييز بينهما.

ثالثا: أنه يحصل بها المفاخرة أمام الناس، إذ الظاهر للناس كونها ذهبا أو فضة.

رابعا: أنه يحصل بها كسر لقلوب الفقراء، إذ الظاهر لهم أنها من ذهب وفضة.

---

(١) سنن الدارقطني(ج١/ص٥٥)ح: (٩٦) وقال: إسناده حسن.

(٢) انظر: ابن مفلح، المبدع (٤٨/١)

(٣) انظر: أبي الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير (٥٨/١)

المطلب الثالث: حكم استعمال إناء الذهب والفضة المغشى بغيرهما.

قد يطلى إناء الذهب والفضة بمعادن أخرى كالنحاس والرصاص وغيرهما، فما حكم هذه الأواني؟ وهل تندرج تحت آنية الذهب والفضة أم لا؟ اختلفت أقوال العلماء في ذلك، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: المغشى لغة وشرعا.

المغشى لغة: من غشى؛ والغين والشين والحرف المعتل أصل صحيح يدل على تغطية شيء بشيء، والغشاء الطلاء[1].

والمغشى شرعا: هو الإناء المصنوع من ذهب أو فضة ويطلى بنحاس أو رصاص[2]، أو الملبس من داخل وخارج بنحو رصاص أو غيره[3].

ثانيا: سبب الخلاف.

اختلف العلماء في حكم استعمال إناء الذهب والفضة المغشى بغيرهما، وسبب اختلافهم هو في علة النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة، فمن رأى العلة الزينة والفخر والخيلاء، أجاز المغشى بغيرهما لأنهما مخفيان، ومن رأى العلة وجود عين الذهب والفضة، حرم استعمال المغشى [4].

قال الجويني: "وان اتخذ إناء من فضة أو ذهب غشاه بالنحاس؛ فاستعماله على الخلاف: فمن اعتبر العين حرم، ومن اعتبر الخيلاء، لم يجز"[5].

ثالثا: أقوال العلماء.

اختلف العلماء في حكم استعمال آنية الذهب والفضة المغشاة بغيرهما من المعادن على قولين، وفيما يلي بيان ذلك.

---

(١) انظر: ابن الفارس ، مقاييس اللغة (٤/٤٢٥). الأزهري، تهذيب اللغة (٨/١٤٥). الجوهري، مختار الصحاح (١/٢٢٧). ابن المظور ، لسان العرب (١٥/١٢٦).

(٢) انظر: النفراوي ، الفواكه الدواني (٢/٣٠٩)

(٣) انظر: عليش، منح الجليل (١/٥٩)

(٤) انظر: ابن أبي الخير، البيان (١/٨٢) الرافعي، الشرح الكبير (١/٣٠٤). النووي، المجموع (١/٢٦٠)

(٥) الجويني، نهاية المطلب (١/٣٩)

القول الأول:

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة المغشاة بغيرهما من المعادن، وهو المعتمد عند المالكية[١].

ففي شرح مختصر خليل: "والحاصل أن المغشى فيه قولان في الجواز والمنع، والمعتمد المنع"[٢].

وفي حاشية الصاوي: "فالمرجح في المغشى والمضبب وذي الحلقة المنع"[٣].

دليلهم: أنه عند النظر إلى الباطن وهو الذهب والفضة يترجح القول بالحرمة[٤].

القول الثاني: يجوز استعمال آنية الذهب والفضة المغشاة بغيرهما من المعادن إذا تحصل منه شيء، وان لم يتحصل شيء لم يجز، وهو قول الشافعية[٥].

ففي أسنى المطالب: "إن موه إناء ذهب أو فضة بنحاس أو غيره، فلا يحرم إن حصل من ذلك شيء بالنار، والا حرم لأن المموه به لقلته كالمعدوم"[٦].

وفي نهاية المحتاج: "ولو اتخذ إناء من أحدهما وموهه بنحو نحاس؛ فإن حصل منه شيء بالعرض على النار حل استدامته، والا فلا"[٧].

---

(١) انظر: مختصر خليل (١٧/١). المواق، التاج والاكليل (١٨٦/١). الحطاب، مواهب الجليل (١٢٨/١). الخرشي، شرح مختصر خليل (١٠٠/١). النفراوي، الفواكه الدواني (٣٠٩/٢). الدردير، الشرح الكبير (٦٤/١)، حاشية الدسوقي (٦٥/١)، حاشية الصاوي (٦٢/١). عليش، منح الجليل (٥٩/١)

(٢) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل (١٠١/١). وانظر: النفراوي، الفواكه الدواني (٣٠٩/٢).

(٣) انظر: حاشية الصاوي (٦٢/١)

(٤) انظر: الدردير ، الشرح الكبير (٦٤/١). الدسوقي، حاشية الدسوقي (٦٥/١). عليش، منح الجليل (٥٩/١)

(٥) انظر: الهيتمي ،تحفة المحتاج (١٢٢/١). الهيتمي، المنهاج القويم (١٩/١). الرملي، نهاية المحتاج (١٠٥/١)، قليوبي، حاشية قليوبي (٣٢/١). الشربيني، مغني المحتاج (١٣٧/١). الشربيني، الإقناع (٣٣/١) ، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٢٧/١). زكريا الأنصاري، فتح الوهاب (٨/١). الشرواني، حاشية الشرواني (١٢٢/١). المجموع للنووي (٢٦٠/١). زكريا الأنصاري، الغرر البهية (٧٦/١)

(٦) زكريا الأنصاري أسنى المطالب (٢٧/١).

(٧) الرملي نهاية المحتاج (١٠٥/١).

دليلهم: أن علة النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة وهي الفخر والخيلاء، غير متحققة في الآنية المغشاة بغيرهما، لأن الذهب والفضة مستتران فيها غير ظاهرين، فلا يحصل فيهما فخر ولا خيلاء، فلا مانع شرعا من استعمالها، وتبقى على أصل الإباحة[(١)].

ترجيح الجويني:

وافق الجويني الشافعية في قولهم بالجواز فقال:

"وان اتخذ إناء من فضة أو ذهب غشاه بالنحاس؛ فاستعماله على الخلاف: فمن اعتبر العين حرم، ومن اعتبر الخيلاء، لم يحرم، ولا يخفى تخريج الخلاف على ما ارتضيته"[(٢)].

وما ارتضاه الجويني هو اعتبار علة الفخر والخيلاء، وذاك حين قال: "والذي أراه أن معنى الخيلاء لا بد من اعتباره"[(٣)].

الترجيح:

يتبين لنا مما سبق أن الراجح هو القول بعدم جواز استعمال آنية الذهب والفضة المغشاة بغيرهما، وهو مخالف لترجيح الجويني، وذلك لما يلي:

أولا: لحديث عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من شرب من إناء ذهب، أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم"[(٤)].

فهذا الحديث صريح في أن كل إناء فيه شيء من الذهب والفضة، فهو منهي عنه، لا يجوز استعماله بغير ضرورة، فالإناء المغشى داخل في هذا النهي.

---

(١) انظر: زكريا الأنصاري ، الغرر البهية (٧٦/١). الهيتمي، المنهاج القويم (١٩/١)، الشرواني، حاشية الشرواني (١٢٢/١). الشربيني، الاقناع (٣٣/١). الشربيني، مغني المحتاج (١٢٧/١).

(٢) الجويني ، نهاية المطلب (٣٩/١).

(٣) الجويني ، نهاية المطلب (٣٨/١).

(٤) سنن الدارقطني(ج١/ص٥٥)ح: (٩٦)، وقال: إسناده حسن.

ثانيا: أن الفخر والخيلاء أمر داخلي في نفس الإنسان، فمجرد علم الإنسان أنه مستعمل لإناء ذهب أو فضة، يحرك النفس ويثير الترفع والكبر، وان لم يلحظه أحد.

ثالثا: أن من العلل التي ذكرها العلماء في النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة، التشبه بالكفار[1]، كما في حديث حذيفة بن اليمان – رضي الله عنهما – قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة"[2].

فالحديث بين وجوب مخالفة الكفار حتى في آنيتهم، حيث علل النهي بأنها للكفار في الدنيا، ونحن مأمورون بمخالفتهم ظاهرا وباطنا، فمن شابههم ولو في الأمور الباطنة غير الظاهرة، ومن ذلك الإناء المغشى، فقد شابههم، وبالتالي وقع في المنهي عنه.

رابعا: أنه ذريعة لاعتياد استعمال آنية الذهب والفضة، خاصة وأنها قد تتكشف تدريجيا، فيقع صاحبها في المحظور وهو لا يدري.

---

(١) انظر: الزيلعي ، تبيين الحقائق (١١/٦). المرغيناني، الهداية (٣٦٣/٤). ابن مازة، المحيط البرهاني (٣٤٦/٥).

(٢) صحيح البخاري (ج٧ص٧٧)ح: (٥٤٢٦). صحيح مسلم (ج٣/ص١٦٣٧)ح: (٢٠٦٧)

المطلب الرابع: حكم اتخاذ أنية الذهب والفضة.

أولا: الاتخاذ لغة وشرعا.

الاتخاذ لغة: من أخذ، أخذت الشئ آخذه أخذا: تناولته، والاتخاذ: افتعال أيضا من الأخذ[١]، والاتخاذ أخذ الشيء لأمر يستمر[٢].

والاتخاذ شرعا: ادخار الشيء واقتناؤه من غير استعمال[٣].

ثانيا: سبب الخلاف.

اختلف العلماء في حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة دون استعمال، وسبب خلافهم يرجع إلى عدة أمور:

أولا: اختلافهم في جواز صناعتها، فمن قال بجواز صناعتها أجاز اتخاذها؛ إذ لا عبرة بإباحة الصنع دون إباحة الاتخاذ، ومن قال بعدم جواز صناعتها، لم يجز اتخاذها، لأنه مبني عليه[٤]،

ثانيا: اختلافهم في حكم التزيين بآنية الذهب والفضة، فمن أجاز التزيين بها، أجاز اتخاذها لأجله، ومن لم يجز التزيين لم يجز الاتخاذ، لأنه لا منفعة فيها بحال حينئذ[٥].

ويجوز أن يعكس هذا البناء، فيقال من حرم الاتخاذ حرم التزيين، لأن ما حرم اتخاذه يجب اتلافه، والتزيين يتطلب امساكه وحفظه، ومن أجاز الاتخاذ، منع الاستعمال فقط[٦].

ثالثا: أقوال العلماء.

اختلف العلماء في حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة دون استعمال على قولين، وفيما يلي بيان ذلك.

---

(١) انظر: الجوهري ، الصحاح (٥٥٩/٢). ابن منظور، لسان العرب (٤٧٤/٣). أبو الفيض، تاج العروس (٣٦٩/٩)

(٢) انظر: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، الفروق اللغوية، المحقق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، د. ط، د. ت (١٣٨/١)

(٣) انظر: النووي، المجموع (٢٥٢/١)، الشربيني، مغني المحتاج (١٣٦/١). الرملي، نهاية المحتاج (١٠٤/١)

(٤) انظر: الجويني نهاية المطلب (٤٠/١)

(٥) انظر: الرافعي، الشرح الكبير (٣٠٢/١)

(٦) المرجع نفسه.

القول الأول: يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة دون استعمال، وهو قول الحنفية[١].

قال في الدر المختار: "وأما لغيره (أي البدن) تجملا بأوان متخذة من ذهب أو فضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه؛ فلا بأس به، بل فعله السلف"[٢].

وفي حاشية ابن عابدين: "والأحسن ما في القهستاني [٣] حيث قال: وفي الاستعمال إشعار بأنه لا بأس باتخاذ الأواني منهما للتجمل"[٤].

القول الثاني: يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة ولو من غير استعمال، وهو قول المالكية[٥]، والشافعية [٦]، و الحنابلة[٧].

ففي الشرح الكبير:"(و) حرم (إناء نقد) من ذهب أو فضة أي استعماله (و) حرم (اقتناؤه) أي ادخاره، ولو لعاقبة دهر لأنه ذريعة للاستعمال، وكذا التجمل به على المعتمد"[٨].

---

(١) انظر: العيني، البناية (٧٢/١٢). الحصفكي ، الدر المختار (٣٤٢/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٦)

(٢) الحصفكي، الدر المختار (٣٤٢/٦)

(٣) محمد القهستاني، شمس الدين: فقيه حنفي. كان مفتيا ببخارى. له كتب، منها (جامع الرموز) في شرح النقاية مختصر الوقاية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، توفي سنة ٩٥٣ هـ. الزركلي ،الأعلام (١١/٧)

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٦)

(٥) انظر: الدردير ، الشرح الكبير (٦٤/١). خليل، مختصر خليل (١٧/١). عليش، منح الجليل (٥٨/١). الخرشي، شرح مختصر خليل (١٠٠/١). ابن عبد البر ،الكافي (٢٨٦/١). القرافي ،الذخيرة (١٧٦/١). المواق ،التاج والاكليل (١٨٤/١). الحطاب ، مواهب الجليل (١٢٨/١)

(٦) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج (١٢١/١). الرملي، نهاية المحتاج (١٠٤/١). الشربيني ، الاقناع (٣٢/١). الشربيني ، مغني المحتاج (١٣٦/١). الهيتمي ، المنهاج القويم (١٩/١). الماوردي، الحاوي الكبير (٧٨/١). الشيرازي ،المهذب (٣٠/١). الغزالي، الوسيط (٢٤١/١). ابن أبي الخير، البيان (٨٢/١). الرافعي،، الشرح الكبير (٣٠٢/١). الحصني، كفاية الأخيار (٢٠/١). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٢٧/١). زكريا الأنصاري، الغرر البهية (٧٥/١). زكريا الأنصاري ، منهج الطلاب (٨/١). زكريا الأنصاري، فتح الوهاب (٨/١). الشرواني، حاشية الشرواني (١٢١/١).

(٧) انظر: البهوتي ، شرح منتهى الارادات (٢٨/١). البهوتي، كشاف القناع (٥١/١). ابن قدامة، الكافي (٤٥/١). عبد القادر الشيباني، نيل المآرب (٤٦/١). ابن ضويان ، منار السبيل (١٤/١). أبي الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير (٥٧/١). أبو البركات ، المحرر (٧/١). الرحيباني، مطالب أولي النهى (٥٥/١). أبو الخطاب، الهداية (٤٧/١). مرعي الحنبلي، دليل الطالب (٦/١)

(٨) انظر: الدردير، الشرح الكبير (٦٤/١)

وفي حاشية الدسوقي: "والحاصل أن اقتناءه إن كان بقصد الاستعمال فحرام باتفاق، وان كان لقصد العاقبة أو التجمل أو لا لقصد شيء ففي كل قولان، والمعتمد المنع"[1].

وفي مغني المحتاج ونهاية المحتاج:"(وكذا) يحرم (اتخاذه) أي اقتناؤه من غير استعمال (في الأصح)، ويحرم تزين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين"[2].

في المجموع: "ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة على المذهب الصحيح المشهور"[3].

وفي المغني: "ويحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة"[4].

وفي الانصاف: "قوله: (كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله إلا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما فإنه يحرم اتخاذهما)، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم"[5]، ثم قال: "لا يختلف المذهب فيما علمنا في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة"[6].

ترجيح الجويني:

وافق الجويني الجمهور القائلين بحرمة اتخاذ آنية الذهب والفضة، فقال: "والوجه عندي تحريم التزيين بها للسرف"[7].

الأدلة.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز اتخاذ آنية الذهب والفضة بأدلة من السنة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك.

---

(١) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي (٦٤/١)

(٢) انظر: الرملي، نهاية المحتاج (١٠٤/١). الشربيني، مغني المحتاج (١٣٦/١). وانظر: الهيتمي، تحفة المحتاج (١٢١/١).

(٣) النووي ، المجموع (٢٥١/١).

(٤) ابن قدامة، المغني (٥٧/١).

(٥) المرداوي، الانصاف (٧٩/١).

(٦) المرداوي ، الانصاف (٨٠/١).

(٧) الجويني، نهاية المطلب (٤٠/١)

أولا: السنة

الدليل الأول: عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنهما – قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة"(١).

وجه الدلالة: أن النهي اقتصر على الاستعمال دون الاتخاذ، فاختص النهي به، ولا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ(٢).

الدليل الثاني: عن حذيفة رضي الله عنه قال: "نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه"(٣).

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن استعمال الحرير كما نهى عن استعمال آنية الذهب والفضة، فكما يجوز للرجل اتخاذ ثياب الحرير، فيجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة من غير استعمال(٤).

واعترض عليه: بأن قياسها على الحرير قياس مع الفارق؛ لأن ثياب الحرير تباح للنساء فليس ممنوعا لكل أحد، وتباح التجارة فيها بأن يبيعه لمن يجوز له استعماله(٥)، فحصل الفرق(٦).

---

(١) صحيح البخاري (ج٧/ص٧٧)ح: (٥٤٢٦). صحيح مسلم (ج٣/ص١٦٣٧)ح: (٢٠٦٧).
(٢) انظر: الرملي ، نهاية المحتاج (١٠٤/١). الشيرازي، المهذب (٣٠/١). ابن أبي الخير، البيان (٨٢/١). ابن قدامة، المغني (٥٧/١). البهوتي، كشاف القناع (٥١/١).
(٣) صحيح البخاري (ج٧/ص١٥٠)ح: (٥٨٣٧).
(٤) انظر: أبو الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير (٥٧/١). ابن قدامة ، المغني (٥٧/١). البهوتي ، كشاف القناع (٥١/١)
(٥) انظر: الشرواني، حاشية الشرواني (١٢١/١).
(٦) انظر: ابن قدامة ، المغني (٥٧/١). البهوتي، كشاف القناع (٥١/١). أبو الفرج ابن قدامة ، الشرح الكبير (٥٧/١)، الشرواني، حاشية الشرواني (١٢١/١).

ثانيا: المعقول.

الدليل الأول: أن فيه إحرازا للمال وجمعا له، وحفظا له من التفرق، فيجوز لهذه المصلحة، خاصة مع عدم الدليل الصريح في المنع[١].

الدليل الثاني: بما أن العلماء أجازوا بيعها، ولم يحكموا فيه بالفسخ، فهذا يعني جواز اتخاذها، إذ لا فائدة من إباحة بيعه إلا هذا[٢].

واعترض عليه: بأن العلماء أجمعوا على جواز ملكها، بخلاف اتخاذها فقد اختلفوا فيه، وتظهر ثمرة الخلاف في حكم الإجارة على صنعها، والضمان على متلفها، والمخالف يجيز ذلك أيضا[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بحرمة اتخاذ آنية الذهب والفضة ولو من غير استعمال، بأدلة من المعقول، وهي:

أولا: أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه[٤]، لأن اتخاذه يجر إلى استعماله فهو ذريعة ووسيلة له، كآلة اللهو[٥].

واعترض عليه: بأن آنية الذهب والفضة ليست كآلة الملاهي؛ لأن اتخاذ آلات الملاهي يدعو إلى

---

(١) انظر: الرافعي ، الشرح الكبير (٣٠٢/١)

(٢) انظر: القرافي، الذخيرة (١٦٧/١). المواق، التاج والاكليل (١٨٤/١). الدردير، الشرح الكبير (٦٤/١)

(٣) انظر: القرافي ، الذخيرة (١٦٧/١) نقله عن أبي بكر بن سابق.

(٤) قاعدة فقهية. انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، المنثور في القواعد الفقهية، د. ت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (١٣٩/٣). السيوطي، الأشباه والنظائر (١٥٠/١).

(٥) انظر: الحصني، كفاية الأخيار (٢٠/١). الشيرازي، المهذب (٣٠/١). الرافعي، الشرح الكبير (٣٠٢/١). ابن قدامة، الكافي (٤٥/١). الرملي، نهاية المحتاج (١٠٤/١). الهيتمي، تحفة المحتاج (١٢١/١). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٢٧/١). زكريا الأنصاري، الغرر البهية (٧٥/١). زكريا الأنصاري، فتح الوهاب (٨/١). البهوتي، شرح منتهى الارادات (٢٨/١). أبو الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير (٥٧/١). ابن ضويان، منار السبيل (١٤/١). البهوتي، كشاف القناع (٥١/١). ابن قدامة، المغني (٥٧/١). الشربيني، الاقناع (٣٢/١). الشربيني، مغني المحتاج (١٣٦/١)، ابن أبي الخير، البيان (٨٢/١). القرافي، الذخيرة (١٧٦/١). الدردير. ، الشرح الكبير (٦٤/١). عليش، منح الجليل (٥٨/١). الخرشي، شرح مختصر خليل (١٠٠/١)، العدوي، حاشية العدوي (٤٦٦/٢).

استعمالها لفقد ما يقوم مقامها، ولتشوف النفس إلى استعمالها بخلاف أواني الذهب والفضة[١].

وأجيب عنه: بأنا لا نسلم أن الأواني لا تتشوف النفس إلى استعمالها، بل الواجد لها يلتذ باستعمالها، وان وجد غيرها [٢].

ثانيا: يحرم التزيين بآنية الذهب والفضة؛ لما فيها من السرف الكبر والفخر والخيلاء المحرم[٣].

ثالثا: لأن اتخاذها سبب إلى استعمالها، وما دعا إلى الحرام كان حراما، كإمساك الخمر لما كان داعيا إلى شربها كان الإمساك حراما [٤].

رابعا: قال المحاملي[٥]: "ولأنه لا خلاف – على مذهبنا – أن الزكاة تجب فيها، فلو كان اتخاذها مباحا لسقطت عنها في أحد القولين، كالحلي المباح"[٦].

خامسا: أن كل ما كان في أصله حرام، فالنظر إليه حرام [٧].

الترجيح:

مما سبق يتبين لنا رجحان القول بحرمة اتخاذ آنية الذهب والفضة، وهو موافق لترجيح الجويني ، وذلك لما يلي:

أولا: قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، فقولهم مما تشهد قواعد الشريعة بترجيحه.

ثانيا: أنه مما يعرف في الشريعة الإسلامية، مسألة سد الذرائع، وهي إغلاق كل وسيلة مباحة مؤدية إلى الوقوع في المعاصي والفواحش ومنعها، وعند إنزال هذه القاعدة على مسألتنا يتبين

---

(١) انظر: الشربيني ، مغني المحتاج (١٣٦/١)

(٢) انظر: الرافعي ، الشرح الكبير (٣٠٢/١)

(٣) انظر: الرافعي ، الشرح الكبير (٣٠٢/١). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٢٧/١). زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب (٨/١)

(٤) انظر: الماوردي ، الحاوي الكبير (٧٨/١)

٥)) المحاملي (٣٣٢- ٤٠٧هـ) هو محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل، أبو الحسين الضبي القاضي المعروف المعروف بابن المحاملي، الفقيه الشافعي الشاهد، حفظ القرآن والفرائض وحسابها والدور، ودرس الفقه على مذهب الشافعي، وكتب الحديث ولزم العلم، ونشأ فيه، كان ثقة صادقا خيرا فاضلا. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١٨٥/٢). الذهبي، تاريخ الاسلام (١٢٣/٩).

(٦) ابن أبي الخير، البيان (٨٢/١). الرافعي، الشرح الكبير (٣٠٢/١)

(٧) انظر: الحصني ، كفاية الأخيار (٢٠/١)

وجوب إبعاد آنية الذهب والفضة واجتنابها وعدم اتخاذها، منعا من الوقوع في استعمالها، خاصة وأن النفس تتلهف لمثل هذه الأمور.

ثالثا: في اتخاذها من السرف والكبر وكسر قلوب الفقراء، ما هو أبلغ من استعمالها في الأكل والشرب، إذ هي غالبا ظاهرة على الناس في معظم الأوقات، بخلاف ما يستخدم للأكل والشرب، فإنه يظهر عند إرادة الأكل والشرب فقط.

رابعا: ما فيه من التشبه الظاهر والبالغ بالكفار والأكاسرة، والذي ينبغي البعد عنه والحذر منه، عملا بقول نبينا – صلى الله عليه وسلم – "من تشبه بقوم فهو منهم"(١).

(١) سنن أبي داود (ج٦/ص١٤٤) ح:(٤٠٣١)، مسند الإمام أحمد(ج٩/ص١٢٦)ح:(٥١١٥)، معجم الكبير للطبراني ح: (١٤١٠٩)، ومصنف ابن أبي شيبة(ج٤/ص٢١٢)ح: (١٩٤٠١) و قال الهيثمي في مجمع الزوائد ح: (١٧٩٥٩) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد، وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات، وقال ابن حجر في إتحاف الخيرة (٤٥٣٤) : رواه أبو داود وسكت عليه، فهو عنده حديث صالح للعمل به والاحتجاج.

المطلب الخامس: حكم الإناء المضبب بالذهب والفضة.

اختلف العلماء في حكم الإناء المضبب بالذهب والفضة على أقوال، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: المضبب لغة وشرعا.

الضبة لغة: حديدة يضبب بها الخشب والجميع الضباب[1]، والضبة من حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء[2].

والمضبب شرعا: ما أصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه[3].

وأصل الضبة أن ينكسر الإناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة أو غيره لتمسكه[4].

ثانيا: أقوال العلماء.

اختلف العلماء في حكم استعمال الإناء المضبب بالذهب والفضة على أقوال، وفيما يلي بيان ذلك.

القول الأول: يجوز استعمال الإناء المضبب بذهب أو فضة مطلقا، بشرط ألا يباشر موضع الضبة، وروي عن عمران بن حصين وأنس بن مالك، وأجازه من التابعين، طاووس، والحكم، والنخعي، والحسن البصري[5]، و سعيد بن جبير[6]، وهو قول الحنفية[7].

---

(١) انظر: الفراهيدي ، العين (١٤/٧). ابن فارس، مقاييس اللغة (٣٢٧/١١). الجواهري، الصحاح (١٦٨/١). ابن منظور، لسان العرب (٥٤١/١)

(٢) انظر: الفيومي ، المصباح المنير (٣٥٧/٢)

(٣) انظر: النووي ، المجموع (٢٥٥/١)

(٤) انظر: الشربيني ، مغني المحتاج (١٣٧/١). عليش، منح الجليل (٥٩/١). الدردير، الشرح الكبير (٦٤/١). النفراوي، الفواكه الدواني (٣٠٩/٢)،

(٥) انظر: ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٨٣/٦)

(٦) انظر: ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (١٩٩/٨).

(٧) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (٣٤٧/٥). الرومي، العناية (٧/١٠). العيني، البناية (٧٠/١٢). الحدادي، الجوهرة النيرة (٢٨٢/٢). الميداني، اللباب (١٥٩/٤). ملا خسرو، درر الحكام (٣١٠/١)، الحصفكي، الدر المختار (٣٤٤/٦). المرغيناني، بداية المبتدي (٢٢١/١). الرازي الحنفي، تحفة الملوك (٢٢٤/١)

ففي بدائع الصنائع:"(وأما) الإناء المضبب بالذهب فلا بأس بالأكل والشرب فيه"[١].

القول الثاني: يحرم استعمال الإناء المضبب بذهب أو فضة، وكرهه علي بن الحسين، والمطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، والليث بن سعد[٢]، وهو قول المالكية[٣].

قال في مواهب الجليل: "والأصح من القولين في المضبب وذي الحلقة المنع"[٤].

القول الثالث: إذا كان الإناء مضببا بالذهب حرم استعماله، وان كان مضببا بالفضة، فإن كانت قليلة لحاجة جاز، وان كانت كبيرة لغير حاجة فيحرم، وان كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة لغير حاجة فتكره، وهو قول الشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلا أنهم اشترطوا ثلاثة شروط: أن تكون من فضة، ويسيرة، ولحاجة، ويكره مباشرتها.

ففي مغني المحتاج:"(المذهب تحريم) إناء (ضبة الذهب) سواء أكان معه غيره أم لا (مطلقا) أي من غير تفصيل"[٧].

وقال في المجموع: "المضبب بالذهب فيه طريقان؛ الصحيح منهما القطع بتحريمه، سواء كثرت الضبة أو قلت لحاجة أو لزينة"[٨].

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (١٣٢/٥)

(٢) انظر: ابن بطال. شرح صحيح البخاري (٨٣/٦)

(٣) انظر: الحطاب ، مواهب الجليل (١٢٩/١). العدوي، حاشية العدوي (١٠١/١). الدردير، الشرح الكبير (٦٤/١). عليش، منح الجليل (٥٩/١). القرافي، الذخيرة (١٦٧/١). المواق، التاج والاكليل (١٨٦/١).

(٤) الحطاب ، مواهب الجليل (١٢٩/١)

(٥) انظر: النووي، ، المجموع (٢٥٥/١). الشيرازي، المهذب (٣١/١). الشربيني، الاقناع (٣٣/١). الرملي، نهاية المحتاج (١٠٦/١). الشربيني، مغني المحتاج (١٣٧/١). الهيتمي، تحفة المحتاج (١٢٦/١).

(٦) انظر: المرداوي ، الانصاف (٨١/١). البهوتي، شرح منتهى الارادات (٢٩/١). البهوتي، كشاف القناع (٥٢/١). أبو الخطاب ، الهداية (٤٨/١).

(٧) انظر: الشربيني ، مغني المحتاج (١٣٨/١).

(٨) انظر: النووي ، المجموع (٢٥٥/١). الشربيني، مغني المحتاج (١٣٧/١).

ثم قال: "وللأصحاب في المسألة أربعة أوجه؛ أحدها: إن كان قليلا للحاجة لم يكره، وان كان للزينة كره، وان كان كثيرا للزينة حرم، وان كان للحاجة كره، وأصح هذه الأوجه الأول، وهو الأشهر عند العراقيين، وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم، وصححه الباقون منهم"[١].

وفي المغني: "فأما المضبب بالذهب أو الفضة، فإن كان كثيرا فهو محرم بكل حال، ذهبا كان أو فضة، لحاجة أو لغيرها، وأكثر أصحابنا على أنه لا يباح اليسير من الذهب، وأما الفضة فيباح منها اليسير، وقال أبو الخطاب: لا يباح اليسير إلا لحاجة؛ لأن الخبر إنما ورد في تشعيب القدح في موضع الكسر، وهو لحاجة، وتكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال، كي لا يكون مستعملا لها"[٢].

وفي شرح منتهى الارادات: "إن ضبب(بـ)ضبة (يسيرة عرفا من فضة لحاجة) كأن انكسر إناء خشب أو نحوه فضبب كذلك فلا يحرم، فإن كانت من ذهب أو كبيرة من فضة حرمت مطلقا، وكذا إن كانت يسيرة لغير حاجة، (وتكره مباشرتها)"[٣].

ترجيح الجويني:

وافق الجويني الشافعية في قولهم بجواز الضبة من فضة بشرط أن تكون يسيرة لحاجة، فقال: "الأواني المضببة بالذهب والفضة، فالطريقة المشهورة أن الضبة إن صغرت ومست الحاجة إليها، فاجتمع الصغر والحاجة، حل الاستعمال، وان كبرت ولا حاجة، حرم الاستعمال، لظهور قصد التزين، ووجود العين، وان صغرت ولا حاجة، أو كبرت ومست الحاجة، فوجهان به"[٤].

---

(١) النووي ، المجموع (٢٥٨/١)
(٢) ابن قدامة ، المغني (٥٨/١).
(٣) البهوتي، شرح منتهى الارادات (٢٩/١). البهوتي، كشاف القناع (٥٢/١)
(٤) الجويني ، نهاية المطلب (٤٠/١)

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على قولهم بأدلة من السنة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: السنة

الدليل الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة"[١].

وعن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة[٢].

وجه الدلالة: إطلاق الأخبار في تحريم آنية الذهب والفضة الخالصة، من غير تقييدها بشيء، فيخرج من النهي ما خالطها شيء كالمضبب[٣].

ثانيا: المعقول.

الدليل الأول: قياسا على إباحة علم[٤] الحرير في ثوب الكتان والقطن، فالنبي- صلى الله عليه وسلم – إنما نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ولم ينه عن الآنية المضببة مثلما نهى عن لباس الحرير، ولم ينه عما فيه شيء من الحرير[٥].

الدليل الثاني: استعمال ذلك الجزء هو تابع للاستعمال، فالاستعمال هو القصد للجزء الذي يلاقي

---

(١) صحيح البخاري(ج٤/ص٨٣) ح:(٣١٠٩).
(٢) صحيح البخاري(ج٧/ص١١٣) ح: (٥٦٣٨).
(٣) انظر: ابن نجم ، البحر الرائق (٢١٢/٨).
(٤) علم الثوب: رسمه ورقمه في أطرافه. ابن منظور، لسان العرب (٤٢٠/١٢). الازهري، تهذيب اللغة (٢٥٤/٢).
(٥) انظر: أبو المحاسن ، يوسف بن موسى بن محمد، جمال الدين الملطي الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، د. ت، عالم الكتب – بيروت، د. ن، د. ت (٢٨٧/٢).

العضو، وما سواه تبع في الاستعمال، فصار كمن شرب من كفه وفي أصبعه خاتم فضة[1]، وصار كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب ومسمار الذهب في فص الخاتم وكالعمامة المعلمة بالذهب[2]، فإنه حينئذ لا يكون مستعملا لها على الوجه المذكور، بخلاف ما إذا لم يتق موضعها[3].

الدليل الثالث: أن الأصل في المخلوقات إباحة الانتفاع بها، والحرمة لعارض، والنص ورد في تحريم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة، فكل ما يشبه المنصوص عليه في الاستعمال يلحق بالمنصوص عليه، وما لا يشبهه، يبقى على أصل الإباحة، وفي الخالص منهما يتصل الذهب والفضة بيده، وفي المضبب لا يتصل بيده، فلم يكن نظير المنصوص عليه في الاستعمال[4].

الدليل الرابع: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن آنية الفضة، والمضبب ليس بإناء فضة، والمحرم ما نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا نؤثم من شرب فيما لم ينه عنه[5].

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية على قولهم بأدلة من السنة وآثار الصحابة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك.

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم"[6].

---

(١) انظر: العيني ، البناية (٧٢/١٢).

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٢١٢/٨). الزيلعي، تبيين الحقائق (١١/٦).

(٣) انظر: المرغيناني، الهداية (٣٦٤/٤). ابن مازة ، المحيط البرهاني (٣٤٧/٥). العيني، البناية (٧٢/١٢). الرومي، العناية (٧/١٠). ابن نجيم، البحر الرائق (٢١٢/٨). الزيلعي، تبيين الحقائق (١١/٦). ملا خسرو، درر الحكام (٣١١/١). ابن مودود ، الاختيار (١٦٠/٤).

(٤) انظر: ابن مازة ، المحيط البرهاني (٣٤٧/٥).

(٥) انظر: ابن المنذر ، الإشراف (١٩٩/٨).

(٦) سنن الدارقطني(ج١/ص٥٥)ح: (٩٦)، وقال: إسناده حسن .

وجه الدلالة: الحديث يدل على تحريم استعمال الإناء الذي فيه ذهب أو فضة، والإناء المضبب فيه شيء منهما، فلزم القول بتحريمه[1].

واعترض عليه: بأن الحديث ضعيف، ضعفه النووي[2]، وقال ابن القطان: فيه زكرياء وأبوه؛ لا تعرف لهما حال[3].

وقال البيهقي: والمشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفا عليه[4].

وقال الحاكم في علوم الحديث: لم نكتب هذه اللفظة (أو إناء فيه شيء من ذلك) إلا بهذا الإسناد[5].

وعلى فرض صحته، فلا يعارض حديث التضبيب بالفضة، لأن حديث النهي عام، وحديث التضبيب بالفضة مخصص له[6].

الدليل الثاني: عن أم عطية – رضي الله عنها – قالت: "نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الذهب، وتفضيض الأقداح"[7].

واعترض عليه: بقول الطبراني: "لم يرو هذين الحديثين عن معاوية إلا عمر بن يحيى، ولا سمعناها إلا من هذا الشيخ"[8].

---

(١) انظر: الشوكاني ، نيل الأوطار (٩٣/١).

(٢) انظر: النووي ، خلاصة الأحكام (٨١/١).

(٣) انظر: ابن قطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م (٦٠٨/٤)

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى (٤٥/١).

(٥) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ، معرفة علوم الحديث، المحقق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م (١٢١/١).

(٦) انظر: الشوكاني ، نيل الأوطار (٩٣/١).

(٧) الطبراني ، المعجم الكبير ح(١٦٧). الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، د.ط، د.ت ح(٣٣١١).

(٨) انظر: الطبراني ، المعجم الأوسط ح(٣٣١١).

ثالثا: فعل الصحابة.

الدليل الأول: عن ابن عمر – رضي الله عنهما – "أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة"[١].

الدليل الثاني: عن خصيف عن نافع عن ابن عمر– رضي الله عنهما – أنه أتي بقدح مفضض ليشرب منه فأبى أن يشرب فسألته، فقال: "إن ابن عمر منذ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، لم يشرب في القدح المفضض". وروي في ذلك عن عائشة، وأنس بن مالك[٢].

الدليل الثالث: عن عمرة أنها قالت: "كنا مع عائشة رضي الله عنها، فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي، ولم ترخص لنا في الإناء المفضض"[٣].

الدليل الرابع: عن قتادة "أن أنسا كره الشرب في المفضض"[٤].

وجه الدلالة: علم الصحابة بنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن آنية الذهب والفضة، فتركوا استعمال الآنية المضببة بهما، لأنهم فهموا أن المضبب بهما داخل في النهي، فدل على تحريم المضبب بهما[٥].

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية على قولهم بأدلة من السنة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك.

(١) البيهقي، السنن الكبرى(ج١/ص٤٦)ح(١٠٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٥١/١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢١٥/١).
(٢) البيهقي ، السنن الكبرى(ج١/ص٤٦) ح: (١١٠).
(٣) البيهقي ، السنن الكبرى(ج١/ص٤٦) ح: (١١١).
(٤) البيهقي ، السنن الكبرى(ج١/ص٤٦) ح: (١١٢).
(٥) انظر: العيني، عمدة القاري (٥٨/٢١). القسطلاني، إرشاد الساري (٢٣٢/٨).

أولا: السنة.

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من شرب من إناء ذهب، أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم"[١].

وجه الدلالة: يفيد هذا الحديث أن الأصل تحريم استعمال الإناء الذي فيه ذهب أو فضة كالضبة، ثم دلت أحاديث أخرى على استثناء ضبة الفضة، فتبقى ضبة الذهب على الأصل.

الدليل الثاني: عن أبي موسى الأشعري– رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن التحريم في الذهب أكثر منه في الفضة، فباب الفضة أوسع فإنه يباح منه الخاتم وغيره، فلا يقاس المضبب بالذهب على المضبب بالفضة[٣].

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة"[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على تخصيص ضبة الفضة من النهي فتجوز، ولا يلزم من جواز ضبة الفضة جواز ضبة الذهب؛ لأنها أوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها، ويبقى ما عداها على الأصل[٥]، والظاهر فيها الصغر، وتضبيب الإناء هو حاجة، فيتقيد بها[٦].

---

(١) سنن الدارقطني(ج١/ص٥٥)ح: (٩٦) وقال: إسناده حسن.

(٢) سنن النسائي(ج٨/ص١٨٩) ح: (٥٢٥٦). سنن الترمذي (ج٣/ص٢٦٩) ح:(١٧٢٠) وقال: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: النووي ، المجموع (٢٥٦/١).

(٤) صحيح البخاري(ج٤/ص٨٣)ح: (٣١٠٩).

(٥) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (١٣٨/١). ابن حجر، فتح الباري (١٠١/١٠)، العيني، عمدة القاري (٢٠٦/٢١). الصنعاني، سبل السلام (٤٦/١).

(٦) انظر: البهوتي ، كشاف القناع (٥٢/١)

الدليل الرابع: عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: "كانت قبيعة سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فضة"[١].

وجه الدلالة: هذا دليل على أن استعمال الذهب والفضة المنهي عنه هو كاستعمال الكفار لها بالأكل والشرب، لا ما يأتي يسيرا لحاجة كالضبة ونحوها[٢]، لذا تجوز ضبة الفضة لحاجة، ولا تحرم الضبة اليسيرة للزينة، إنما تكره لأنها لغير حاجة[٣].

ثانيا: آثار الصحابة.

الدليل الأول: عن ابن عمر، أنه أتي بقدح مفضض ليشرب منه فأبى أن يشرب فسألته فقال: "إن ابن عمر منذ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، لم يشرب في القدح المفضض"[٤].

الدليل الثاني: عن عمرة أنها قالت: "كنا مع عائشة رضي الله عنها، فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي، ولم ترخص لنا في الإناء المفضض"[٥].

وجه الدلالة: يحمل الأثران على أن الضبة إذا كانت كبيرة للحاجة كره لكثرتها، لكن لم يحرم للحاجة، وان كانت كبيرة للزينة حرم[٦].

ثانيا: المعقول.

الدليل الأول: أن الضبة اليسيرة ليس فيها سرف ولا خيلاء، بخلاف الكبيرة، والتي لغير حاجة[٧].

(١) سنن أبي داود (ج٣/ص٢٢٧)ح: (٢٥٨٣)، سنن الترمذي (ج٣/ص٢٥٣) وقال: هذا حديث حسن غريب.
(٢) انظر: الطحاوي ، شرح مشكل الآثار (٢١/٤)
(٣) انظر: النووي، المجموع (٢٥٦/١). الرفاعي، الشرح الكبير (٣٠٥/١). الماوردي، الحاوي الكبير (٧٩/١)
(٤) البيهقي ، السنن الكبرى(ج١/ص٤٦)ح: (١١٠).
(٥) البيهقي ، السنن الكبرى(ج١/ص٤٦)ح: (١١١).
(٦) انظر: الشيرازي ، المهذب (٣١/١).
(٧)انظر: ابن أبي الخير، البيان (٨٦/١). الشيرازي ، المهذب (٣١/١).

الدليل الثاني: أن في الضبة الكبيرة سرف وخيلاء فأشبه الخالص، ولا يباح الكثير لأن فيه سرفا، فأشبه الإناء الكامل(١).

الدليل الثالث: أن الحاجة تدعو إليه، فأشبه الضبة من الصفر(٢).

الدليل الرابع: لم تحرم ضبة الفضة الصغيرة للزينة لصغرها، وكرهت لعدم الحاجة، ولم تحرم الضبة الكبيرة لحاجة، للحاجة إليها، وكرهت لكبرها(٣).

الدليل الخامس: حرمت ضبة الذهب مطلقا؛ لأن الخيلاء في الذهب أشد من الفضة، فلا يقاس على الفضة(٤).

الترجيح:

يظهر لنا مما سبق من عرض الأقوال وأدلتها ومقارنتها أن الراجح هو قول الشافعية والحنابلة، وهو تحريم ضبة الذهب، وجواز استعمال الإناء المضبب بفضة، بشرط أن تكون الضبة صغيرة لحاجة، وهو موافق لترجيح الجويني، وذلك لما يلي:

أولا: قوة الأدلة التي استدلوا بها، وخاصة حديث أنس في تضبيب قدح النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: عدم سلامة الأقوال الأخرى من الردود والاعتراضات.

ثالثا: أن الحكم للغالب في الشريعة، فإذا كان غالب الإناء ليس ذهبا ولا فضة جاز الشرب بها، لكن يشترط ألا تكون ذهبا نظرا لشدة لمعانه مما يثير صفة الخيلاء، وألا تكون كبيرة، لأنها تكون أقرب للمفاخرة وكسر قلوب الفقراء.

رابعا: بهذا الترجيح نكون قد أعملنا كافة النصوص في هذا الباب، واعمال النصوص خير من إسقاط أحدها.

---

(١) انظر: ابن قدامة ، الكافي (٤٦/١)

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني (٥٨/١)

(٣) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (١٣٧/١). الجويني، نهاية المطلب (٤٠/١)

(٤) انظر: الشربيني ، مغني المحتاج (١٣٨/١)

المبحث الثاني

حكم استعمال آنية الكفار والمشركين.

المبحث الثاني: حكم استعمال آنية الكفار والمشركين.

اختلف العلماء في حكم استعمال آنية المشركين والكفار قبل غسلها، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: الكفر والشرك لغة وشرعا.

الكفر لغة: (كفر) الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية. يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كفر درعه. والمكفر: الرجل المتغطي بسلاحه[١].

والكفر شرعا: الجحد بالله أو بما قال[٢]، أو جحد توحيد الله وتكذيب رسوله إما عنادا واما جهلا وتقليدا[٣]، أو جحد الربوبية وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر[٤].

الشرك لغة: (شرك) الشين والراء والكاف أصل، يدل على مقارنة وخلاف انفراد، ومنه الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، قال الله جل ثناؤه في قصة موسى: "وأشركه في أمري"[٥][٦].

---

(١) انظر: ابن الفارس ، مقاييس اللغة (١٩١/٥). ابن فارس، مجمل اللغة (٧٨٨/١)

(٢) انظر: ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٣٢٥/٧)

(٣) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، طريق الهجرتين وباب السعادتين، دار السلفية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٩٤هـ (٤١١/١).

(٤) انظر: ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي - القاهرة، د. ط، د. ت (١١٨/٣). الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (١٣٢/١).

(٥) سورة طه: آية ٣٢.

(٦) انظر: ابن الفارس، مقاييس اللغة (٢٦٥/٣). الجوهري، الصحاح (١٥٩٤/٤). ابن الفارس، مجمل اللغة (٥٢٧/١). الرازي، مختار الصحاح (١٦٤/١)، ابن منظور، لسان العرب (٤٤٩/١٠).

والشرك شرعا: أن يجعل لله ندا في عبادته، أو يشهد أن المعطي أو المانع أو الضار أو النافع أو المعز أو المذل غيره[1]، أو جعل نوع من أنواع العبادة لغير الله[2].

وحد الشرك الأكبر الذي يجمع أنواعه وأفراده، أن يصرف العبد نوعا أو فردا من أفراد العبادة لغير الله، فكل اعتقاد، أو قول، أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع عز وجل، فصرفه لله وحده توحيد وإيمان واخلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر[3].

ثانيا: سبب الخلاف.

سبب خلاف العلماء في حكم استعمال آنية الكفار والمشركين وأهل الكتاب هو:

أولا: التعارض الظاهري للأدلة، فحديث أبي ثعلبة الخشني ينهى فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن استعمال آنية المشركين إلا عند انعدام غيرها، ومع ذلك أمر بغسلها قبل استعمالها، وهذا يفيد نجاستها، في حين أنه ثبت عنه الوضوء من مزادة امرأة مشركة، وهذا يعني طهارتها، مع استصحاب أصل الطهارة، فلأجل ذلك حصل الخلاف في ذلك.

ثانيا: معارضة الأصل وهو الطهارة، للظاهر وهو النجاسة، فالأصل في كل شيء مشكوك فيه أن يكون طاهرا، لكن ظاهر حال المشركين أنهم لا يتقون النجاسات ولا يتنظفون منها، فاختلفت أقوال العلماء لذلك[4].

---

(١) انظر: ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٩١/١-٩٢).

(٢) انظر: أبو بطين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس ، تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس، المحقق: عبد السلام بن برجس العبد الكريم، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م (٩٤/١).

(٣) انظر: السعدي ، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، القول السديد شرح كتاب التوحيد، المحقق: المرتضى الزين أحمد، مجموعة التحف النفائس الدولية، ط٣، د. ت (٥٨/١)

(٤) انظر: الجويني ، نهاية المطلب (٤٤/١). السرخسي، المبسوط (٩٧/١). ابن مازة، المحيط البرهاني (٣٦١/٥). النووي، المجموع (٢٦٤/١). الرافعي، الشرح الكبير (٢٧٦/١). النووي، روضة الطالبين (٣٧/١).

ثالثا: أقوال العلماء.

اختلف العلماء في حكم استعمال آنية المشركين قبل غسلها على ثلاثة أقوال، وفيما يلي بيان ذلك.

القول الأول: يكره استعمال آنية المشركين قبل غسلها، وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢].

ففي المبسوط: "ولا بأس بالأكل في أواني المجوس، ولكن غسلها أحب إلي وأنظف"[٣].

وفي البحر الرائق: "ومع هذا لو أكل أو شرب فيها جاز إذا لم يعلم بنجاسة الأواني، واذا علم حرم ذلك عليه قبل الغسل"[٤]، ونحوه في المحيط البرهاني[٥].

وفي المجموع: "فيكره استعمال أواني الكفار وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم والمتدين باستعمال النجاسة وغيره [...]؛ فان تيقن طهارة أوانيهم أو ثيابهم، قال أصحابنا: فلا كراهة حينئذ في استعمالها كثياب المسلم [...]، ولا نعلم فيه خلافا"[٦].

القول الثاني: لا يجوز استعمال آنية المشركين قبل غسلها، وهو قول المالكية[٧].

ففي شرح التلقين: "وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ من مزادة مشرك وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصراني، وظاهر هذا الجواز ونفي الكراهة، وان قلنا بالمشهور من المذهب، فإنا نعارض هذا الحديث بما روى أبو ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض أهل

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط (٢٧/٢٤). ابن نجيم، البحر الرائق (٢٣٢/٨). ابن مازة، المحيط البرهاني (٣٦١/٥)

(٢) انظر: الشيرازي، المهذب (٣٢/١). الهيتمي، تحفة المحتاج (١٢٧/١). الشربيني، الاقناع (٣٤/١). الشربيني، مغني المحتاج (١٣٩/١). الماوردي، الحاوي الكبير (٨١/١)

(٣) السرخسي، المبسوط (٢٧/٢٤)

(٤) انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق (٢٣٢/٨)

(٥) انظر: ابن مازة ، المحيط البرهاني (٣٦١/٥)

(٦) النووي ، المجموع (٢٦٣/١)

(٧) انظر: المازري ، شرح التلقين (٢٣١/١). ابن ابي زيد، النوادر والزيادات (٣٦٦/٣). ابن عبد البر، الكافي (٤٣٩/١). القرافي، الذخيرة (١٠٧/٤) نقلا عن صاحب الإكمال.

الكتاب ونأكل في آنيتهم، فقال: لا تأكل في آنيتهم، إلا أن لا تجد عنها بدا، واغسلوها بالماء ثم كلوا منها"، فعم أواني الشرب وغيره، ونهى عن استعمال الجميع"(١).

القول الثالث: يجوز استعمال آنية المشركين قبل غسلها من غير كراهة، وهو قول الحنابلة(٢).

قال في الإنصاف:"(وثياب الكفار وأوانيهم، طاهرة مباحة الاستعمال، ما لم تعلم نجاستها)؛ هذا المذهب مطلقا وعليه الجمهور"(٣).

وفي شرح منتهى الإرادات:"(وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم تحل ذبيحتهم) كالمجوس (طاهر مباح)"(٤).

وفي كشاف القناع:"(وأوانيهم)؛ أي أواني الكفار كلهم (طاهرة إن جهل حالها"(٥).

ترجيح الجويني:

وافق الجويني مذهب القائلين بجواز استعمال آنية المشركين قبل غسلها، وخالف مذهب الشافعية القائلين بالكراهة، فقال:

"التوضؤ من آنية المشركين جائز، والصلاة في ثيابهم كذلك، إذا لم يغلب على الظن مخامرتهم النجاسات"(٦).

---

(١) المازري ، شرح التلقين (٢٣١/١)

(٢) انظر: المرداوي، الإنصاف (٨٥/١). البهوتي، شرح منتهى الارادات (٣٠/١). البهوتي، كشاف القناع (٥٣/١). الرحيباني، مطالب أولي النهى (٥٨/١). ابن القاسم، حاشية الروض المربع (١٠٧/١). ابن مفلح، المبدع (٤٨/١)

(٣) المرداوي ، الإنصاف (٨٥/١)

(٤) البهوتي ، شرح منتهى الارادات (٣٠/١).

(٥) البهوتي ، كشاف القناع (٥٣/١).

(٦) الجويني ، نهاية المطلب (٤٥/١)

الأدلة.

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بالكراهة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: السنة.

الدليل الأول: عن أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم ؟ فقال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها"[١]. وفي رواية: "فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا"[٢]. وفي رواية: "إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا"[٣].

وجه الدلالة: الحديث نهى عن استعمال آنيتهم إن وجدوا عنها بديلا، وان لم يجدوا أمرهم بغسلها، وهذا يفيد التحريم، لكن ثبت استعمال النبي – صلى الله عليه وسلم – لها، واذنه بذلك، كما في حديث عمران وابن المغفل – رضي الله عنهما –، فانصرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

ويؤيد ذلك، أنه نهاهم عن استعمالها مع وجود غيرها، وهذا محمول على استحباب التحرز منها لا وجوبه[٤].

واعترض عليه: بأنه نهاهم عن استعمالها حتى مع تيقن طهارتها، وأنتم تقولون: لا تكره إن علمت طهارتها[٥].

---

(١) صحيح البخاري(ج٧/ص٨٦)ح: (٥٤٧٨). صحيح مسلم(ج٣/ص١٥٣٢)ح:(١٩٣٠).
(٢) انظر: صحيح البخاري(ج٧/ص٩٠)ح: (٥٤٩٦).
(٣) سنن أبي داود (ج٥/ص٦٤٩) ح: (٣٨٣٩)
(٤) انظر: النووي ، المجموع (٢٦٥/١)
(٥) انظر: النووي ، المجموع (٢٦٤/١)

وأجيب عنه: بأن السؤال كان عن الآنية التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر، كما جاء في رواية أبي داود السابقة، وانما نهي عن الأكل للاستقذار، كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة[1].

ثانيا: المعقول.

الدليل الأول: أن من عادتهم عدم اجتناب النجاسات، وذبائحهم ميتة عندنا، ويشربون في آنيتهم الخمر، فإذا استعملها أحد بأكل أو شرب أو وضوء من غير غسل، قد تكون متأثرة بنجاسة، فاستحب التحرز منها، وكره استعمالها[2].

الدليل الثاني: جمعا بين الأصل والظاهر، فالأصل طهارة آنية المشركين، إن لم نتيقن نجاستها، مع أن الظاهر فيها تأثرها بدسومة طعامهم وعدم خلوها من بقايا منها، فيستحب جمعا بين الأمرين غسلها، ويكره عدم غسله[3].

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بتحريم استعمال آنية المشركين قبل غسلها، بأدلة من السنة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: من السنة.

الدليل الأول: عن أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته فقلت: يا رسول الله، قدور المشركين نطبخ فيها؟ قال: "لا تطبخوا فيها ". قلت: فإن احتجنا إليها فلم نجد منها بدا؟ قال: "فارحضوها رحضا حسنا، ثم اطبخوا وكلوا"[4].

---

(١) انظر: النووي، المجموع (٢٦٤/١)

(٢) انظر: الشيرازي، المهذب (٣١/١). السرخسي، المبسوط (٩٧/١). الكاساني، بدائع الصنائع (٨١/١). ابن قدامة، المغني (٦٢/١).

(٣) انظر: السرخسي ، المبسوط (٢٧/٢٤)، (٩٧/١). الكاساني، بدائع الصنائع (٨١/١)

(٤) سنن ابن ماجه (ج٤/ص١٠٠)ح: (٢٨٣١). سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط١،

وفي رواية: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس، فقال: "أنقوها غسلا، واطبخوا فيها"، ونهى عن كل سبع ذي ناب[1].

وجه الدلالة: أن الحديث عم أواني الشرب وغيره، ونهى عن استعمال الجميع، والأصل في النهي التحريم[2].

ويؤيد القول بالتحريم أنه نهى عنها إذا وجد غيرها، ولو كان بالإمكان غسلها، ولو تيقن طهارتها. واذا منع في أهل الكتاب، ونهي عن استعمال أوانيهم بدون غسلها، ففي غيرهم أولى، ولأن ذبائحهم ميتة، فنجاسة الآنية بها متيقنة[3].

ثانيا: المعقول.

الدليل الأول: أنه معلوم منهم عدم التحرز من النجاسات، ويطبخون في آنيتهم الخنزير ويضعون الخمر، والمشركون من غير أهل الكتاب، يضعون فيها ذبائحهم وهي عندنا ميتة، فوجب التحرز منها بالغسل، وحرم استعمالها قبل غسلها.

أدلة القول الثالث :

استدل الحنابلة القائلون بجواز استعمال آنية المشركين قبل غسلها، بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: القرآن.

الدليل الأول: قول الله تعالى: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم"[4].

١٤٠٣هـ -١٩٨٢م ح: (٢٧٤٩). البيهقي، السنن الكبرى ح: (١٣٥). الحاكم، المستدرك ح: (٥٠٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(١) انظر: سنن الترمذي (ج٣/ص١٨١)ح: (١٥٦٠)، مسند الإمام أحمد (ج١١/ص٣٣٥)ح: (٦٧٢٥) .

(٢) انظر: المازري ، شرح التلقين (٢٣١/١) .

(٣) انظر: ابن مفلح ، المبدع (٤٩/١) .

(٤) سورة المائدة: آية ٥.

وجه الدلالة: بما أن طعامهم وذبائحهم حلال، فهو طاهر، فلزم أن تكون آنيتهم التي يطبخ ويوضع بها الطعام طاهرة، يجوز استعمالها، لأن الطعام لا يقوم إلا بآنية، فلزم طهارتها معه[1].

ثانيا: السنة.

الدليل الأول: عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال: كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في مسير له [...]، ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء، وقد عطشنا عطشا شديدا، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين، قلنا: انطلقي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [...]، فأمر براويتها فأنيخت فمج في العزلاوين العلياوين[2]، ثم بعث براويتها، فشربنا ونحن أربعون رجلا عطاشا حتى روينا، وملأنا كل قربة معنا واداوة[3].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعمل مزادة المرأة المشركة هو وأصحابه، بالشرب والسقيا والوضوء والغسل، ولو كانت نجسة ما استعملها، ولا أذن لأحد باستعمالها[4].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن يهوديا دعا النبي – صلى الله عليه وسلم– إلى خبز شعير واهالة[5] سنخة[6]، فأجابه"[7].

---

(١) انظر: البهوتي ، شرح منتهى الارادات (٣٠/١). النووي، المجموع (٢٦٤/١)

(٢) العزلاوين: مثنى عزلاء، وهي فم القربة. الحريري ، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد البصري، درة الغواص في أوهام الخواص، المحقق: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م (٢٠١/١). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، المزهر في علوم اللغة وأنواعها المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م (٢٠٠/٢). النووي، المنهاج (١٩١/٥). ابن حجر، فتح الباري (٥٨٤/٦).

(٣) صحيح البخاري(ج١/ص٧٦)ح: (٣٤٤)، صحيح مسلم(ج١/ص٤٧٤)ح:(٣١٢).

(٤) انظر: النووي ، المجموع (٢٦٣/١)

(٥) الإهالة: الألية والودك والشحم المذاب. ابن دريد، جمهرة اللغة (١٢٧٠/٣). الفراهيدي، العين (٩٠/٤). الجوهري، الصحاح (١٦٢٩/٤). ابن منظور، لسان العرب (٣٢/١١).

(٦) السنخة: المتغيرة المنتنة. الفراهيدي ، العين (٢٠١/٤). الأزهري، تهذيب اللغة (٨٤/٧). ، الصحاح (٤٢٤/١). ابن منظور، لسان العرب (٢٢/٣).

(٧) انظر: مسند الامام أحمد ح: (١٣٢٠١). ضياء الدين المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، المحقق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ح: (٢٤٩٤) وصححه.

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاب دعوة اليهودي، وأكل من طعامه، فلزم أن تكون آنيتهم طاهرة، إذ لو كانت آنيتهم نجسة ما أكل منها، لأن الطعام سيكون متنجسا بها[١].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه– قال: أصبت جرابا من شحم، يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال: "فالتفت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما"[٢].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر على الصحابي أخذه طعام المشركين وأكله، بل ابتسم إليه، ولو كان محرما أكله لأنكر عليه.

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: "كنا نغزو مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم"[٣]، وفي رواية: "فلا نمتنع أن نأكل في آنيتهم، ونشرب في أسقيتهم"[٤].

وجه الدلالة: أنه لو كان استعمال آنية المشركين محرما، ما أقرهم النبي – صلى الله عليه وسلم– ولنهاهم عنها، أو أرشدهم إلى غسلها.

ثالثا: آثار الصحابة.

الدليل الأول: عن زيد بن أسلم عن أبيه: "أن عمر – رضي الله عنه– توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية"[٥].

---

(١) انظر: ابن حجر ، فتح الباري (٤٥٣/١). العيني، عمدة القاري (٣٢/٤)

(٢) صحيح البخاري(ج٥/ص١٣٥)ح: (٤٢١٤). صحيح مسلم(ج٣/ص١٣٩٣)ح:(١٧٧٢).

(٣) سنن أبي داود (ج٥/ص٦٤٨)ح: (٣٨٣٨)، مسند الامام أحمد (ج٢٢/ص٣٨٣)ح: (١٤٥٠١). البيهقي، السنن الكبرى(ج١٠/ص١٨)ح: (١٩٧١٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة(ج٥/ص١٢٧)ح: (٢٤٣٨٦)

(٥) أخرجه البخاري بصيغة الجزم باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، بلفظ: وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية (٥٠/١). سنن الدارقطني (ج١/ص٣٩) ح: (٦٤). السنن الكبرى للبيهقي (٥٢/١) ح:(١٢٩) وصححه النووي في المجموع (٢٦٣/١). قال ابن حجر في الفتح (٢٩٩/١) : بالحميم أي بالماء المسخن، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح.

رابعا: المعقول.

الدليل الأول: أن الآنية تتخذ أصلا مما هو طاهر، والأصل فيها الطهارة، وان كان الظاهر والغالب أنهم يضعون فيها ما يطبخونه من ذبائحهم، وذبائحهم ميتة، وهم يستحلون الخمر، فيستحب لذلك غسلها، ومن ترك ذلك، وتمسك بالأصل لم يضره[١].

الدليل الثاني: أن عين المشرك وثيابه وسؤره طاهر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنزل وفد ثقيف في المسجد، وكانوا مشركين[٢]، ولو كان عين المشرك نجسا لما أنزلهم في المسجد[٣]، وهذا يعني أن كل أشيائهم طاهرة، إلا ما علم نجاستها يقينا.

الدليل الثالث: أن الطهارة في الأشياء أصل والنجاسة عارض، فيجرى على الأصل حتى يعلم حدوث العارض[٤].

واعترض عليه: بأن الظاهر من أوانيهم التي يجعلون فيها الخمر ولحم الخنزير وذبائحهم، إن كانوا غير كتابيين، هو النجاسة[٥].

وأجيب عنه: بأن هذا صحيح، ولكن الطهارة كانت ثابتة، والأصل في الأشياء الطهارة، واليقين لا يزال إلا بيقين مثله؛ وقد تيقنا بالطهارة وشككنا في النجاسة فلا تثبت النجاسة بالشك، وهذا كله إذا لم يعلم بنجاسة الأواني يقينا، والظاهر مع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز، ولا يكون آكلا ولا شاربا حراما[٦].

---

(١) انظر: السرخسي ، المبسوط (٢٧/٢٤). ابن مازة، المحيط البرهاني (٣٦١/٥). النووي، المجموع (٢٦٤/١)
(٢) انظر: سنن أبي داود (ج٤/ص٦٣٧)ح: (٣٠٢٦)، سنن ابن ماجه (ج٢/ص٦٤٢)ح: (١٧٦٠) البيهقي، السنن الكبرى ح: (٤٣٣٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه(ج١/ص٦٥٠) ح: (١٣٢٨).
(٣) انظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المحقق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط١، ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م (٣٩٠/٣). العيني، عمدة القاري (٢٣٧/٤). الصنعاني، سبل السلام (٢٣٠/١).
(٤) انظر: الشيرازي، المهذب (٣٢/١). النووي، المجموع (٢٦٤/١). ابن مازة، المحيط البرهاني (٣٦١/٥)
(٥) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني (٣٦١/٥).
(٦) المرجع نفسه.

الترجيح:

يتبين لنا بعد عرض الأقوال، وسرد الأدلة ومناقشتها، أن الراجح هو القول بكراهة استعمال آنية المشركين عموما، وهو مخالف لترجيح الجويني، وذلك لما يلي:

أولا: قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، وصحتها وصراحتها في الموضوع.

ثانيا: جمعا بين الأدلة، فمن المعلوم في أصول الشريعة، أن الجمع بين الأدلة خير من إسقاط بعضها– كما مر سابقا –، والقول بالكراهة هو القول الجامع بين الأدلة جميعها.

ثالثا: مما هم معلوم في أصول الفقه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا نهى عن أمر، ثم فعله – صلى الله عليه وسلم – مرارا، لبيان الجواز، فإنه يحمل على الكراهة التنزيهية، كنهيه عن الشرب قائما ثم فعله إياه[1].

رابعا: من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، وتغليب جانب الاحتياط في ترك استعمال أواني المشركين، مع كون الغالب هو نجاستها من اتقاء الشبهات.

خامسا: أن الصحابة فتحوا الفتوحات، وغزوا الكفار في بلادهم، وذلك على عهده – صلى الله عليه وسلم – ولم ينههم عن طعامهم الذي في آنيتهم، بل كانوا يعيشون بين المشركين في مكة والمدينة، ويتزاورون، ولم ينه عن آنيتهم، فعلم أن ذلك مما عفي عنه شرعا.

سادسا: جاءت النصوص الشرعية بذم المشركين وذم صفاتهم وأخلاقهم، والترفع عنهم، وبيان فضل المسلمين عليهم، فالقول بكراهة استعمال آنية الكفار قبل غسلها، مما يعزز شعور المسلم بنبذهم

([1]) انظر: الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه د. ت، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٤٢/٦)، (٥٢/٦). السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١١هـ- ١٩٩١م (١٥٣/٢). الأشقر، محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيرت – لبنان، ط٦، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٩٩/١).

والترفع عنهم وبغضهم وبغض كل ما يتعلق بهم، كما أنه مما يغيظهم لوعلموا، وقد قال الله تعالى: "ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح"[١].

---

(١) سورة التوبة: آية ١٢٠.

النتائج والتوصيات:

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في بحثه ما يلي:

١- معرفة ترجيحات الجويني في مسائل باب طهارة الآنية ومنهجه في الترجيح .

٢- رغم أن الجويني شافعي المذهب إلا أن ذلك لم يمنعه من ترجيح ما يراه أقرب إلى الحق و الصواب .

٣- تركيز الجويني على الأدلة العقلية في ترجيحاته دون الأدلة النقلية .

٤- بعد عرض الباحث لأدلة كل قول ومناقشتها ، رجح ما رآه أقرب للصواب .

التوصيات :

١- أوصي الطلاب والباحثين ببذل مزيد من العناية والدراسة بكتب المصنف، واستنباط ما فيها من علوم ودقائق، حتى يظهر جليا لطلاب العلم ، فيستفيدوا من علمه وفقهه ، كون هذا الكتاب مرجعا لا تخفى أهميته في المذهب الشافعي .

٢- أوصي بعمل مؤتمرات تعريفية بعلماء الاسلام وأئمته ، عن حياتهم وأعمالهم ومنهجيتهم ، تفيد طلاب العلم وتربطهم بماضيهم .

المصادر والمراجع :

– الآبي الأزهري ، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية – بيروت، د. ط، د. ت.

– ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المحقق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

– ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين، **الكامل في التاريخ**، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

– ابن الأثير، **أسد الغابة**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

– الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م(٢٤٥/٦. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المحقق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ د. ط.

– الأزهري ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، د. ط، د. ت.

–الأشقر، محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيرت – لبنان، ط٦، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

- د أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

- أبو نصر البخاري، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، الكلاباذي، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، **التاريخ الكبير**، بإشراف: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، د. ط، د. ت.

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبدالله الجعفي، **صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، د. ط، ١٣٨٧هـ.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- أبو البركات ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحراني، مجد الدين، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

- ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، **شرح صحيح البخاري**، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

- أبو بطين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس ، **تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس**، المحقق: عبد السلام بن برجس العبد الكريم، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م.

- البغوي ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، **شرح السنة** المحقق: شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، (حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- البلدجي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، د. ط، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، المحقق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت.

- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر، **السنن الصغير للبيهقي**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر، **معرفة السنن والآثار**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية(كراتشي - باكستان)، دار قتيبة(دمشق -بيروت)، دار الوعي(حلب - دمشق)، دار الوفاء(المنصورة - القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، ، أبو عيسى، **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، د. ط، ١٩٩٨م.

- عبد القادر التغلبي ، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

-ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

-ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، د. ت، د. ن، د. ط، د. ت.

- أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)**، دار التراث – بيروت، ط٢ - ١٣٨٧هـ.

- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر، د. ط، د. ت.

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **الضعفاء والمتروكون**، المحقق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المحقق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، **الجرح والتعديل**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني، زين الدين، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، ط٢، ١٣٥٩هـ.

- الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ، **معرفة علوم الحديث**، المحقق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم الدارمي البستي ، **الثقات**، المحقق: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.

- ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين، أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

-الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر – الرياض، د. ط، د. ت.

-ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، المحقق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر

الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف(بالمدينة)- ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية(بالمدينة)، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **الإصابة في تمييز الصحابة**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٥ هـ.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، د. ط، د. ت.

-ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **لسان الميزان**، المحقق: دائرة المعرف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط ٢، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

- الحريري ، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد البصري، **درة الغواص في أوهام الخواص**، المحقق: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي - القاهرة، د. ط، د. ت.

- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ن، د. ط، د. ت.

- أبو الحسنات، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، **النافع الكبير شرح الجامع الصغير**، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

- الحصفكي، **الدر المختار ومعه حاشية رد المحتار**، دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

- الحصني، **كفاية الأخيار**، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)**، دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

- الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، **ملتقى الأبحر**، المحقق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة – بيروت، د. ط، د. ت.

- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، د. ط، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، المحقق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

- الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود**، المطبعة العلمية – حلب، ط١ ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.

- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، **تاريخ بغداد**، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، د. ط، د. ت

- خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، **مختصر العلامة خليل**، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/ القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- ابن أبي الخير ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

- الدردير ، **الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر ، د. ط، د. ت.

- ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين**، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة – مكة، ط٢، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **سير أعلام النبلاء**، د. ت، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **معجم الشيوخ الكبير**، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

- فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **المحصول**، المحقق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **تحفة الملوك**، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، دار الفكر، د. ط، د. ت.

- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، المحقق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، د. ط، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، د. ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، المكتبة العلمية، ط ١، ١٣٥٠هـ.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- الرومي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين البابرتي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، د. ط، د. ت.

- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، المحقق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- أحمد الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، المحقق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

- الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، د. ت، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

- الزركشي، **شرح الزركشي**، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، **المنثور في القواعد الفقهية**، د. ت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، د. ت، دار العلم للملايين، ١٥ – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.

- زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، د. ط، د. ت.

- زكريا الأنصاري، محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **منهج الطلاب**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

- الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣ - ١٤٠٧ هـ.

- ابن أبي زيد ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م.

- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ط١، ١٣١٣ هـ.

- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

- السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، الكتب العلميه، بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

- السعدي ، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، **القول السديد شرح كتاب التوحيد**، المحقق: المرتضى الزين أحمد، مجموعة التحف النفائس الدولية، ط٣، د. ت.

- سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، **سنن سعيد بن منصور**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م

- السغدي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

- أبو سعد السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، **المنتخب من معجم شيوخ السمعاني**، المحقق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

- السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني، **خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى**، المحقق: د/ محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكيني، د. ن، د. ط، د. ت.

- ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ، **تاريخ الخلفاء**، المحقق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، د. ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – د. ط، دار الفكر، دار الفكر – بيروت، د. ت.

- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، المحقق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، المحقق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، د. ط، ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

- الشرواني، عبد الحميد، **حاشية الشرواني**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د. ط، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **نيل الأوطار**، المحقق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- شيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان يعرف بداماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.

- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **التنبيه في الفقه الشافعي**، عالم الكتب، د. ن، د. ط، د. ت.

- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩.

- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، د. ط، د. ت.

- الصريفيني، تقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي الحنبلي، **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، المحقق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، ١٤١٤هـ.

- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، **طبقات الفقهاء الشافعية**، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١، ١٩٩٢م.

- الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني أبو إبراهيم عز الدين، **التنوير شرح الجامع الصغير**، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني أبو إبراهيم، عز الدين، **سبل السلام**، دار الحديث، د. ط، د. ت.

- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ، **منار السبيل في شرح الدليل**، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

- ضياء الدين المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، المحقق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، **شرح مشكل الآثار**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١ - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، **شرح معاني الآثار**، المحقق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١- ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

- الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، **مختصر اختلاف العلماء**، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **مسند الشاميين**، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٥ – ١٩٨٤.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الأوسط** ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، د. ط، د. ت.

- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، د. ت.

- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دار المعرفة، د. ط، د. ت.

- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **منحة الخالق**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د. ت.

- العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

- ابن عبد الهادي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

- العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

- ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.

- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، **الفروق اللغوية**، المحقق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، د. ط، د. ت

- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، د. ط، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المحقق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

- العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

- العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط، د. ت.

- العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

- ابن الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، **ديوان الإسلام**، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م.

- الغنيمي الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **مجمل اللغة** ، المحقق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت.

- ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، المحقق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د. ط، د. ت.

- ابن أبي الفضل البعلي، محمد بن أبي الفتح، أبو عبد الله، شمس الدين، **المطلع على ألفاظ المقنع**، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- ابن فندمه، أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، **تاريخ بيهق /** تعريب: دار اقرأ، دمشق، ط ١، ١٤٢٥ هـ.

- أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت.

- القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، د. ن، ط ١، ١٣٩٧ هـ.

- القاسم بن سلام ، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، **غريب الحديث**، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين، **طبقات الشافعية**، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

- ابن قدامة المقدسي، ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، **عمدة الفقه**، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، د. ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني**، مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، **الذخيرة**، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، عالم الكتب، د. ط، د. ت.

-القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، المحقق: أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، **آثار البلاد وأخبار العباد**، دار صادر – بيروت، د. ط، د. ت.

- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ

- ابن قطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- القليوبي، أحمد سلامة، **حاشية قليوبي**، دار الفكر – بيروت، د. ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، **التهذيب في اختصار المدونة**، المحقق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، دار السلفية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٩٤هـ.

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي ، **البداية والنهاية**، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨م.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، **طبقات الشافعيين**، المحقق: أنور الباز، دار الوفاء – المنصورة، ط ١، ٢٠٠٤م.

– شهاب الدين اللخمى، أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلى، أبو العباس الشافعي، **مختصر خلافيات البيهقي**، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

– ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، **سنن ابن** ماجه، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط، د. ت.

– ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

– المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، **شرح التلقين**، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

– الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م

– الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الإقناع في الفقه الشافعي**، د. ن، د. ط، د. ت.

– المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية – بيروت د. ط، د. ت.

– المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس، الهند، ط٣ – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

- أبو المحاسن ، يوسف بن موسى بن محمد، جمال الدين الملطي الحنفي، المعتصر من **المختصر من مشكل الآثار**، د. ت، عالم الكتب – بيروت، د. ن، د. ت.

-ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن الشافعي، **اللباب في الفقه الشافعي**، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.

- المحلي، محمد بن شهاب الدين أحمد بن كمال الدين العباسي الأنصاري أبو عبد الله، **شرح المحلي ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر – بيروت، د. ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- محمد بن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض – الرياض، ط١، د. ت.

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، د. ت.

- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **تصحيح الفروع ومعه الفروع** ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- مرعي الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، **دليل الطالب لنيل المطالب**، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، د. ط، د. ت

– المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

– المزي ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

– مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط، د. ت.

– ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

– ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت.

–ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

– المناوي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

– المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

– ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الاقناع** ، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨هـ.

– ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

– ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.

– المنوفي، علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، **كفاية الطالب الرباني ومعه حاشية العدوي**، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

– المواق العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المالكي ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

– ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د. ت.

- نشوان الحميري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر(بيروت – لبنان)، دار الفكر(دمشق – سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

- أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **معرفة الصحابة**، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

- النفراوي، أحمد بن غانم(أو غنيم)بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

- ابن نقطة الحنبلي، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع أبو بكر، معين الدين البغدادي، **إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)**، المحقق: عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٠هـ.

- ابن نقطة الحنبلي، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع أبو بكر معين الدين البغدادي، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

- عبد الكريم النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المحقق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د. ط، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣ م

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**، المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي – كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، **المنهاج القويم**، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.

Abstract

Alzoubi, Rasha Mohammad fereed, ٢٠١٤, Al-Jouini weights in his book (the end of the requirement in the familiar doctrine) a comparative doctrinal study (cutlery purity chapter)

Master thesis

Supervised by: Professor Abdullah Al-Saleh

Praise be to Allah and peace and blessings be upon the Prophet Muhammad and his family and companions, and after.

The purpose of this thesis is to show the doctrine of the renowned the Holy Imam Al-Jouini-equipped with wide knowledge and diverse classifications, which was witnessed worldwide. Scholars followed him to Nishapur to benefit from his knowledge and his understanding; this was approved by the scholars Alshafi's doctrine.

The study aimed to comparing Al-Jouini's weighting between doctrines, show something of knowledge and his understanding and manner to people, through his famous book "the end of the requirement in the familiar doctrine" which has been widely accepted and used among scholars of Alshafi's doctrine and also was widely cited.

The research methodology is as follows, the title was placed independently of each issue, and then a statement of each of the four schools approved and arranged chronology according to the imams, and then highlights the doctrine of Al-Jouini in a separate paragraph and the statement of consent or a violation of the doctrine of Alshafi. Then mention what was quoted by each team of scholars in term of evidence and discussed, and after that; weighting what the researcher considers closest to the right through the weighting extrapolation and followed in the cutlery purity chapter as a model which features clear doctrine and views.

The summary of this study, it became clear the approval of the Al-Jouini, which come out only on two or three, but not fanatical to certain doctrine, but where the prove guided him, as it was barely out weighted the

questions about the reason for weighted the other, which means independent in thought and diligence, and distant from the tradition in provisions. Allah is reconciling and trust.